جامعة مؤتة
كلية الدراسات العليا

العوامل الاجتماعية والثقافية والخدماتية المؤدية إلى نُدرة ممارسة حق الخلوة الشرعية لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية من وجهة نظر القضاة النظاميين والاساتذه المحامين في محافظة الكرك

إعداد الطالب
معن رمضان الفرايه

إشراف
الدكتور حسين طه المحادين

رسالة مقدمة إلى كلية الدراسات العليـــا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجـــــة
الماجستير في علم الاجتماع تخصص علم الجريمـــة

جامعة مؤتة، 2017م

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تُعبر
بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة مؤتة
كلية الدراسات العليا

MUTAH UNIVERSITY
College of Graduate Studies

نموذج رقم (١٤)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب معن رمضان القرارية الموسومة بـ:

العوامل الاجتماعية والثقافية والخدماتية المؤدية الى ندرة ممارسة حق الخلوة الشرعية لنزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل الاردنية من وجهة نظر القضاة النظاميين والأساتذة المحامين في محافظة الكرك

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص علم الجريمة.

القسم: علم الاجتماع.

	التوقيع	التاريخ	
د. حسين طه المحادين		2/5/2017	مشرفاً ورئيساً
د. مراد عبدالله المواجدة		2/5/2017	عضواً
د. زيد محمود الشمايلة		2/5/2017	عضواً
د. محمد عبدالسلام البواليز		2/5/2017	عضواً

عميد كلية الدراسات العليا

أ.د. محمد عبدالرحيم المحاسنة

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL. 03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX.03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤتة – الكرك – الأردن
الرمز البريدي: ٦١٧١٠
تلفون: ٩٩-٠٣/٢٣٧٢٣٨٠
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الإهـــــداء

اهدي ما قطفته بمجهود السنين وسهر الليالي ونجاحي إلى شخص غــرس الحــب والحنان في فؤادي .. إلى من داوى جروحي ..إلى شمس أنار طريقي إلى أبي لك كل الحب والتقدير

واهدي ثمرة جهدي إلى الفؤاد الذي يسير على الأرض ..إلى من حفظتني في جوفها تسعة أشهر ..إلى من سهرت الليالي وكانت كالقمر تونير ليلي أمي لـــك الجــوري واللؤلؤ لأنك أجمل من ذالك

إلى أخواني الذين شاركوني فرحي وحزني ..ليلي ونهاري ..شقاوتي وهدوئي لكــم جل الحب والشكر ..

إلى الأنثى التي استمد من نظرات أعينها عزيمة الإصرار علـــى الانجـــاز فكانـــت عبارتها تشد من عزيمتي وإصراري على الاستمرار في العطاء زوجتي الغالية.

إلى أخواتي إلى من هم شمعتين انارى طريقي وكانا كالياسمين تعطر فؤادي

إلى أبناء العمومة ...كبيرهم وصغيرهم ...قويهم وهزيلهم لكم باقات من الجـــوري تقديرا وشكرا لكم .

معن رمضان الفرايه

الشكـــر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضـــل الـــدكتور حســـين طـــه المحادين، الذي انهل من خبراته العلمية والعملية والخلقية، فما زالـــت أُعلـــن انـــه المتميز الذي جمع الصفات بخلقة وعلمه فلك يا أستاذي عظيم شُكري وامتناني ، كما واشكر كل من مد لي يد العون والمساعدة أثناء إعداد هذه الرسالة فكان لملاحظاتـــه القيمة وتوجيهات الأثر البالغ في تعزيز مسيرتي العلمية . ولكم أيها الأفاضل ممـــن أقف أمامكم بالتقدير العميق أعضاء لجنة المناقشة أصحاب قامات علميـــة عرفهـــا القاصي والداني على تفضلكم بقبول مناقشة رسالتي هذه والتي ستكون ملاحظـــاتكم محط اهتمامي وعنايتي لإخراج هذه الرسالة بالشكل الصـــحيح ، وأتقـــدم بالشـــكر والعرفان الجزيلين إلى الأساتذة المحكمين الذين قاموا بتحكيم أداة الدراسة والمساهمة في إثراء العمل العلمي المناسب ، كما وأتقدم بالشكر والامتنان للدكتور جهاد رضا الحباشنه الذي كان خير معلم وخير صديقا ومعين فلم يبخل علي دوما بأي معلومـــة أو مساعدة .

معن رمضان الفرايه

فهرس المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الملاحق

الملخص

العوامل الاجتماعية والثقافية والخدماتية المؤدية إلى نُدرة ممارسة حق الخلوة الشرعية لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية

من وجهة نظر القضاة النظامين والأساتذة المحامين في محافظة الكرك

معن رمضان الفرايه/ جامعة مؤتة، 2017

هدفت الدراسة بشكل رئيس التعرف إلى مدى مساهمة العوامل الاجتماعية والثقافية والإدارية المؤدية إلى نُدرة ممارسة حق الخلوة الشرعية لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية، والتعرف على مدى مساهمة الخلوة الشرعية في تحقيق أمن النزلاء النفسي والاجتماعي داخل مركز الإصلاح والتأهيل من وجهة نظر القضاة النظامين والأساتذة المحامين في محافظة الكرك، ولتحقيق أهداف الدراسة، اعتمدت الدراسة على منهج المسح الاجتماعي بشقيه المسح الاجتماعي الشامل، وبالعينة، واستخدام أداة الاستبيان الخاصة بهذه الدراسة لجمع البيانات الميدانية والتي تم التأكد من ثباتها وصدقها، وتم اختيار عينة الدراسة من القضاة العاملين في المحاكم النظامية باستخدام طريقة المسح الشامل (عينه قصديه) والبالغ عددهم نحو 21 قاضيا وقاضية، أما عينة الدراسة من مجتمع المحامين البالغ عددهم 352 محامي ومحامية فتكونت من 174 محامي ومحامية تم اختيارهم عشوائيا من سجلات نقابة المحاميين الاردنيين فرع الكرك والمزاولين لمهنه المحاماة في قصر العدل في لواء قصبة الكرك، وفي المحاكم النظامية في لواء القصر والمزار والأغوار الجنوبية، واستخدمت الدراسة أساليب التحليل الإحصائي الوصفي والتحليلي للإجابة عن أسئلة الدراسة.

أظهرت نتائج الدراسة أن العوامل الاجتماعية والثقافية والإدارية أسهمت بدرجة مرتفعة في نُدرة ممارسة حق الخلوة الشرعية لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية، وأن العوامل الخدماتية " الإدارية " غير المتوفرة في مراكز الإصلاح والتأهيل حققت الترتيب الأول من حيث الأهمية النسبية في نُدرة ممارسة حق الخلوة الشرعية لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، وبلغ الوسط الحسابي لإجابات عينة الدراسة نحوها 3.98، أما العوامل الاجتماعية فجاءت في الترتيب الثاني من حيث الأهمية النسبية، وبلغ الوسط الحسابي لإجابات عينة الدراسة نحوها 3.96، أما العوامل الثقافية فجاءت بالترتيب الثالث، وبلغ الوسط الحسابي لإجابات عينة الدراسة نحوها 3.88. وأوضحت النتائج أن الخلوة الشرعية تسهم بدرجة كبيرة في تحقيق أمن النزلاء النفسي والاجتماعي.

وأوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات منها: العمل على تسهيل الإجراءات الإدارية لتطبيق الخلوة الشرعية، وتأهيل أماكن الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل وتزيدها بالمرافق والمستلزمات الأساسية لتطبيق الخلوة الشرعية بأحسن وجه.

Abstract

Social, cultural and service factors leading to the scarcity of the exercise of the right of legal solitude for guests of the Jordanian reform and rehabilitation centers
From the point of view of the two judges and lawyers in Karak governorate

Maan Ramadan Al-Frayeh
University of Mu'tah, 2017

The main objective of the study was to identify the extent to which social, cultural and Administrative factors contributed to the scarcity of the exercise of the legal right of privacy for the inmates of the Jordanian reform and rehabilitation centers and to identify the contribution of the legal al khalwa to achieving psychological and social security within the reform and rehabilitation center from the viewpoint of judges, Karak. To achieve the objectives of the study, the study was based on the social survey method in both the comprehensive social survey, the social survey in the sample and the use of the survey tool to collect the field data, The sample of the study from the lawyers 'community consisted of 174 randomly selected lawyers from the lawyers' chambers at the Justice Palace in the Kasbah al-Karak Brigade and from the regular courts in the Qasr al-Qasr And the Southern Valley. The study used descriptive and analytical statistical methods to answer the study questions.

The results of the study showed that the social, cultural and Administrative factors contributed to the scarcity of the exercise of the legal right of privacy for the inmates of the Jordanian reform and rehabilitation centers, and that the administrative factors available in the reform and rehabilitation centers achieved the first rank in terms of the relative importance of And the mean of the responses of the sample of the study was 3.98. The social factors came in the second order in terms of relative importance. The computational mean of the responses of the study sample was 3.96. Cultural factors came in the second order And the mean of the sample responses was 3.88. The results revealed that legal retreat contributes significantly to the psychological and social security of inmates.

The study recommended a number of recommendations, including: Facilitating the administrative procedures for the implementation of the legal al khalwa, and rehabilitating the places of legal retreat in the reform and rehabilitation centers and increasing them with the necessary facilities and prerequisites for applying the khulwah legitimacy in the best way .

الفصل الاول

خلفية الدراسة وأهميتها

1.1 مقدمة

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية، وجدت مع وجود الإنسان على وجه الأرض، واستمرت باستمرار هذا الوجود، وستظل باقية ولما كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية تؤرق المجتمع، فقد توجب التعامل معها ومواجهتها، بأمل تجنبها وتوفير الأمن والسلامة للوطن والمواطن وفي طريق توفير هذا الأمن وتلك السلامة والحفاظ عليها، سارت هذه المواجهة في مسارات وطرق شتى، وجاء إجراء إيداع مرتكب الجريمة السجن في المقدمة.

وقد مرت السجون بمراحل تطور عديدة، فقد كانت على سبيل المثال مؤسسات عقابية بالدرجة الأولى في العصور القديمة، ولم يكتف فيها بعزل النزيل عن مجتمعة أو بيئته وحرمانه من حرياته وحقوقه، وإنما تعددت إلى احتقاره وتوجيه الأهانات له والنيل من كرامته لا بل تعدى الأمر إلى حد تعذيبه.

اما في العصر الحديث، ومن خلال تعايش المجتمعات مع حركات الإصلاح المتعددة، وإعمال الفكر في قضايا العدالة الاجتماعية والعدالة الجنائية وحقوق الإنسان، بدأت وظيفة السجون تتحول من البعد العقابي إلى البعد الإصلاحي الرعائي الاجتماعي التربوي التهذيبي والتأهيلي حتى أصبح يطلق عليها مراكز الإصلاح والتأهيل بدلا من السجون.

وقد حدث تطورا كبيرا وهام في مجال المؤسسات العقابية في المجتمع المعاصر، حيث تغيرت المفاهيم التي كانت سائدة في الماضي حول المؤسسات العقابية ووظيفتها وفلسفة وجودها فالمجتمع المعاصر على الرغم من تطور المفاهيم المحيطة بالسلوك الإجرامي والظواهر الإجرامية ووقوفه على أسبابها والعوامل المُهيئة لحدوثها ، فانه ما زالت تعتمد المؤسسات العقابية بمفهومِها الشامل كأحد الوسائل التي يوظفها في سياساته الوقائية والإصلاحية، وطالما لابد من وجودها فيقتضي اذاً جعلها مقبولة من أفراد المجتمع كحماية لهم من الاعتداء وعازلة

للمجرمين الخطيرين الخارجين عن النظام دون أن ينزع ذلــك صــفتها الإنســانية والاجتماعية (العوجي،1993).

إلا أن التطور الكبير الذي حدث في إيجاد مفهوم الإصــلاح والتأهيــل أدى تطور العديد من أفكار المؤسسات العقابية .

واهتمت المؤسسات الإصلاحية بطرح العديد من برامج الرعاية الاجتماعيــة المتطورة التي تعنى ليس بالنزيل فقط داخل مراكز الإصلاح والتأهيل فحسب إنمــا من خلال إيجاد البرامج التي تدعم النزيل وعائلته في تخطي العقبــات الاجتماعيــة والنفسية والمادية في غيابة والعمل على مساعدة الأسرة على التماسك وعدم انهيرها بغياب المُعيل الرئيس لها واستمرارية ترابط أفرادها والمحافظة على كيانهــا مــن التفكك لتكون هي الداعم للنزيل بعد انقضاء مدة عقوبته في دفعــة لعــدم عودتــه للجريمة(غانم،1999).

2.1 مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في سعيها لإزالة الغموض المعرفي الذي توصل إليــه الباحث من خلال عمله كمحامي في محافظة الكرك وهو وجود نص قــانوني وارد في المادة 20 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 9 لسنة 2004 والذي يعطي النزيل حق الخلوة الشرعية ولكنه غير مفعل ولا يمارس من قبل النــزلاء حســب الأصول مما يشكل اختلال في البيئة المتوازنة المفترض توافرهــا داخــل مراكــز الإصلاح والتأهيل وكذلك الغياب العاطفي بين الأزواج وحقوق ، وحقوق كل منهما على الآخر والتعرف على العوامل الاجتماعية والثقافية والخدماتية المؤدية إلى ندرة ممارسة حق الخلوة الشرعية لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية من وجهــه نظر القضاة النظاميين والأساتذة المحامين في محافظة الكرك.

3.1 أسئلة الدراسة وفرضياتها

1. ما مدى مساهمة العوامل الاجتماعية والثقافية والخدماتية المؤدية إلى نــدرة ممارسة حق الخلوة الشرعية لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية من وجهه

نظر القضاة النظاميين والأساتذة المحامين في محافظة الكرك؟ حيث يتفرع عن السؤال الرئيسي ثلاث اسئله فرعية تتمثل فيما يلي :

أ. ما مدى مساهمة العوامل الاجتماعية في نُدرة ممارسة حق الخلوة الشرعية لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية من وجهة نظر القضاة النظامين والأساتذة المحامين في محافظة الكرك؟

ب. ما مدى مساهمة العوامل الثقافية في نُدرة ممارسة حق الخلوة الشرعية لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية من وجهة نظر القضاة النظامين والأساتذة المحامين في محافظة الكرك؟

ج. ما مدى مساهمة العوامل الخدماتية " الإدارية " غير المتوفرة في مراكز الإصلاح والتأهيل في ندرة ممارسة حق الخلوة الشرعية من وجهة نظر القضاة النظامين والأساتذة المحامين في محافظة الكرك؟

2. ما مدى مساهمة الخلوة الشرعية في تحقيق أمن النزلاء النفسي والاجتماعي داخل مركز الإصلاح والتأهيل من وجهة نظر القضاة النظامين والأساتذة المحامين في محافظة الكرك؟

3. توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو " إسهام العوامل الاجتماعية في نُدرة ممارسة حق الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية والتي تعزى لاختلاف خصائصهم النوعية والوظيفية.

4. توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو " إسهام العوامل الثقافية في نُدرة ممارسة حق الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية والتي تعزى لاختلاف خصائصهم النوعية والوظيفية.

5. توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو " إسهام العوامل الخدماتية "الإدارية" في نُدرة ممارسة حق الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية والتي تعزى لاختلاف خصائصهم النوعية والوظيفية.

6. توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالـــة (0.05) بـــين متوســـط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو مساهمة حق الخلوة الشرعية في تحقيق امن الفرد النفسي والاجتماعي في المجتمع الأردنـــي والتـــي تعـــزى لاخـــتلاف خصائصهم النوعية والوظيفية.

4.1 أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى معرفة العوامل الاجتماعية والثقافية والخدماتية المؤديـــة إلى نُدرة ممارسة حق الخلوة الشرعية لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية من وجهه نظر القضاة النظامين والاساتذه المحامين ويتفرع عن هـــذا الهـــدف أهـــداف فرعية تتمثل بما يلي :

1- التعرف على مدى مساهمة العوامل الاجتماعية في نُدرة ممارسة حق الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية.
2- التعرف على مدى مساهمة العوامل الثقافية في نُدرة ممارسة حـــق الخلـــوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية.
3- التعرف على مدى مساهمة العوامل الخدماتية "الإدارية" في نُدرة ممارسة حق الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية.
4- التعرف على مدى مساهمة حق الخلوة الشرعية في تحقيق امن الفرد النفسي والاجتماعي داخل مركز الإصلاح والتأهيل الأمن الأســـري فـــي المجتمـــع الأردني عموماً .

5.1 أهمية الدراسة

تتضح أهمية هذه الدراسة في كونها تتعرض لموضوع اشغل فكر العديد من الباحثين في هذا المجال ، حيث أن هذه الدراسة تتعامل مع مراكز الإصلاح والتأهيل التي لا يخلو أي مجتمع من المجتمعات منها ، والتي أصبحت في وضعها الحـــديث مؤسسات إصلاح بالدرجة الأولى ، لذا فان دراسة العوامل الاجتماعيـــة والثقافيـــة والخدماتية المؤدية إلى نُدرة ممارسة حق الخلوة الشرعية لنزلاء مراكز الإصـــلاح

والتأهيل الأردنية من وجهة نظر القضاة النظامين والاساتذه المحامين تكسب أهميــة من جانبين :

1- **الناحية النظرية:**

أ - تكمن أهمية الدراسة في ندرة الدراسات والأبحــاث الاجتماعيــة التــي تناولت موضوع هذه الدراسة بعد أن أجرى الباحث مسوح مكتبية بهذا الخصوص.

ب – يتوقع أن تضيف الدراسة مادة علمية للمكتبتين الأردنية والعربية فــي هذا الحقل العلمي من حيث الدراسة .

ج – يتوقع أن تحفز نتائج هذه الدراسة بحكم أهمية موضوعها ونتائجها إلى قيام باحثين آخرين بإجراء دراسات مماثله على المستوى العربي والإسلامي وصولا إلى منظومة دراسات علمية من شانها أن تقلل من نُدرة ممارسة حق الخلوة الشرعية لدى النزلاء .

2- **الناحية التطبيقية:**

أ – يتوقع أن تساعد نتائج هذه الدراسة صناع القرار في موضــوعات إدارة وتنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل من خلال رســم سياســات لوجســتية وخدماتيــة مُتخصصة تمكن النزيل من تقليص فرصة انحراف بعض النزلاء داخــل مراكــز الإصلاح والتأهيل العامة والتشريعات التي تُمكن النزيل من ممارسة حــق الخلــوة الشرعية في مركز الإصلاح والتأهيل .

ب - يمكن الاستناد إلى نتائج هذه الدراسة من قبل المؤسســات التربويــة ومؤسسات المجتمع المدني وبرامج الإصلاح للنزلاء بصورة تهدف إلــى التوعيــة بخطورة نُدرة ممارسة حق الخلوة الشرعية لدى النزلاء بهدف تقليل الآثار الســلبية المترتبة على نُدرة ممارسة حق الخلوة الشرعية كضرورة إنسانية.

6.1 التعريفات الإجرائية لمفاهيم الدراسة :

1- الخلوة الشرعية للنزيل: هي اللقاء الحميم (المعاشرة الجنسية) بــين النزيــل وزوجته أو العكس في أماكن مُعدة مُسبقا لهذا الغرض داخل مركز الإصــلاح والتأهيل أو خروج النزيل لتحقيق الغرض. هذا وتقاس من خــلال المتوســط

الحسابي لمجموع إجابات المبحوثين وفقا لأسـئلة الاسـتبانه الخاصـة بهـذه الدراسة حيث أن عقوبة النزيل للتقويم والتهذيب لا للآلام والتعذيب .

2- النزيل: هو الشخص الممنوع من الخروج خارج مركز الإصلاح والتأهيل بناء على قرار قضائي أو إداري صادر عن جهة مختصة (قانون مراكز الإصلاح والتأهيل،2004).

حيث تبنت الدراسة تعريف النزيل الوارد ضمن قانون مراكز الإصلاح والتأهيـل الأردنية.

3- العوامل الاجتماعية : هي مجموعة الصعوبات والعوائق المجتمعية التي تنسب إلى البيئة الاجتماعية والنظرة الاجتماعية غير المقبولة لنـزلاء أو الزوجـات والتي بدورها تؤدي إلى ندرة ممارسة حق الخلوة الشـرعية داخـل مراكـز الإصلاح والتأهيل ويتم قياس ذلك بمتوسط إجابات المبحـوثين علـى أسـئلة الاستبانه الخاصة بهذه العوامل.

4- العوامل الثقافية : والثقافة سلوكٌ يكتسبه الأفراد من المحيط ابتداء من الأسـرة مرور بالمحيط الذي يكسبهم المسموح فيه والمنهي عنه والتي تمثل هويـة أو منظومة الأعراف، ومعرفةٌ يستمدّها الأشـخاص مـن خـلال تعـاملهم مـع مجتمعات مختلفة، وهي أيضاً إلمامٌ بجميع المعارف والعلوم والقواعد الكونية، والقدرة على تطبيق مثل هذه القواعد في الوقت والمكان المناسب.

وتعرف إجرائيا بأنها درجة تأثير العوامل والأنماط الثقافية التي اكتسبها الفرد من مؤسسات التنشئة المرجعية والتي تحدد موقفة وسلوكه من موضـوع الجـنس كفطرة بشرية، وبالتالي موافقة النزيل أو امتناعه على أنماط التنشئة التي اكتسـبها من مجتمعة ونظرة رفاقه النزلاء في حال ممارسته للخلوة الشرعية كحق والـذي بدوره يؤدي إلى ندرة ممارسة حق الخلوة الشـرعية داخـل مراكـز الإصـلاح والتأهيل ويتم قياس ذلك بمتوسط إجابات المبحوثين على أسئلة الاستبانه الخاصـة بهذه العوامل.

5- العوامل الخدماتية : هي العوائق الخدمية التي تنسب إلى الخدمة المقدمة ومدى توفير المراكز لمثل هذه الخدمات للزوجين كمكان مخصـص لـذات الخلـوة

الشرعية والتي بدورها تؤدي إلى ندرة ممارسة حق الخلوة الشـــرعية داخــل مراكز الإصلاح والتأهيل ويتم قياس ذلك بمتوسط إجابات المبحــوثين علـــى أسئلة الاستبانه الخاصة بهذه العوامل.

6- القاضي : هو الشخص الحاصل على درجة البكالوريوس بالقانون والمـــأذون بإصدار الأحكام باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم.

7- المحامي : هو الشخص الحاصل على درجة البكالوريوس بالقانون والمجـــاز بمزاولة مهنة المحاماة من قبل نقابة المحامين الاردنين.

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

1.2 الإطار النظري

لقد أقرت الشرائع السماوية والمواثيق الدولية والقوانين الوضعية عـــدد مـــن الحقوق التي يتمتع بها النزيل داخل مركز الإصلاح والتأهيل من جمله تلك الحقوق حق الخلوة بزوجة الشرعي التقاء الأزواج داخل مركز الإصلاح والتأهيل فيما بات يعرف بالخلوة الشرعية .

من المعلوم أن النزيل هو الإنسان الذي ارتكب مخالفـــة أو جنايـــة اقتضـــت دخوله مركز الإصلاح والتأهيل ليقضي فيه العقوبة المقررة ، وتتبع مدة العقوبة في مركز الإصلاح والتأهيل نوع المخالفة أو الجناية التي ارتكبها. ولا شك أيضـــاً أن ارتكاب المخالفة أو الجناية هو جريمة بحق المجتمع ككل وإن كانت واقعة على فرد أو أفراد؛ لأن أمن المجتمع إنما يحصل من خلال أمن الأفراد الذين يتشـــكل مـــنهم المجتمع (المجالي ، 2010).

وإذا لم تكن هناك قوة رادعة يقع على كاهلها حماية المجتمع من المخالفات، والجنايات؛ فإن حياة الناس ستتحول إلى جحيم لا يطاق، وسيعيش كـــل فـــرد فـــي الخوف والرعب في كل يوم نتيجة فقدان الأمن، لذا نجد أن كل الدول فـــي العـــالم؛ إسلامية، أو غيرها أقرت وجود القوى الأمنية والعسكرية التي تحمي الحياة المدنيـــة للناس؛ ليستطيع كل فرد القيام بعمله من موقع الأمن والاطمئنان. وهنا قـــد فـــرض الحبس نفسه كعقوبة تعزيرية لا بد منها كوسيلة من وسائل الردع والإصلاح تحقيقا للأمن المنشود في المجتمع.

إلا أن هنا نقطة مهمة وأساسية لا بد من التوقف عندها ألا وهـــي: هـــل أن مرتكب المخالفة والجناية التي جعلته يستحق الحبس تُجرده من حقوقـــه الإنســـانية، والأخلاقية، والأدبية عند حبسه؟ أم تبقى حقوقه قائمة ومعترفاً بها إبان قضائه فتـــرة

العقوبة؟ وبعبارة أوضح، هل تسقط الحقوق المدنية للنزيل؟ أم تبقى محفوظة له على نحو يتلاءم مع قضائه للعقوبة في مركز الإصلاح والتأهيل ؟

ومن هنا لا بد من التعرف على مفهوم الخلوة الشرعية كأحدى حقوق النزيل داخل مركز الإصلاح والتأهيل

تعريف الخلوة :

الخلوة لغة : الجمع : خَلَوات و خَلْوات والخَلْوة : مكان الانفــراد كــالنَّفس أو بغيرها و (الخلوة الصحيحة في الفقه) : إِغلاق الرجل البابَ على زوجته ، وانفرادُه بها مصدر خلا إلى / خلا بــ / خلا لــ اسم مرَّة من خلا إلى / خلا بــ خلا لـــ وخلا / خلا عن / خلا من عَلَى خَلْوَةٍ : عَلَى انْفِرَادٍ (ابن منظور، 1992)

وخلا الرجل بنفسه انفرد . وخلا الأمر تجرد له . وخلا باله اطمأن قلبه واســتراح وخلا له المكان تفرغ له وصار خاليا . (ابن منظور، 1993)

الخلوة اصطلاحا : هي إنفراد بين شخصين في غيبة عن أعين الناس ، فــي مكان ساتر، يمكنهما الوطء وإن لم يفعلاه ، ويترتب على انفرادهما حكــم شــرعي يؤثر فيهما أو في أحدهما. (ابن منظور، 1993).

تعريف النزيل :

النزيل الجمع : نُزَلاءُ ، المؤنث : نَزيلة ، و الجمع للمؤنث : نَزيلات و نُزَلاءُ النَّزِيلُ : الضَّيفُ النَّزِيلُ : المشارِكُ في المنزل أَو الوطَن فلانٌ نَزِيلي : ينزل معــي في منزلٍ واحد طَعامٌ نزيلٌ : ذو بركَة وثوب نزيلٌ : كامِلٌ نَزِيلُ فُنْدُقٍ : الْمُقِيمُ فِيــهِ نُزَلاَءُ الْمُسْتَشْفَى : الْمَرْضَى الْمُقِيمُونَ بِالْمُسْتَشْفَى نَزِيلُ سِــجْنٍ : السَّــجِينُ. (ابــن منظور، 1992)

النزيل اصطلاحاً : هو الشخص الممنوع بحكم القضاء من التصرف بنفســه والخروج إلى إشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية . (أبو حميدة ،2012)

تعريف النزيل قانوناً : الشخص ، ذكراً كان أم أنثى ، الذي يودع في المركز تنفيذاً لقرار صادر عن جهة قضائية أو أي جهة مختصة(قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني2004)

وقد عرف آخرون النزيل بأنه الشخص الذي عوق ومنع من التصرف بنفسه سواء كان من خلال وضعة بالبيت ، أم المسجد ، أم قبو ، أم كما كان سائد في الوقت الماضي، أو كان ذلك من خلال وضعِة في بناء مُقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون بانتظار محاكمتهم أو تنفيذ الإحكام الصادرة ضدهم ، كما هو سائد ومعمول به بالوقت الحاضر (الحارثي، 2002)

ومن خلال التعريفات السابقة فان الخلوة الشرعية للنزيل هي التقاء النزيل ذكراً كان أم أنثى بمن يحل له شرعا في مكان خاص لا يطلعُ عليهم شخص ثالث إلا بإذنهم بحيث يتمكن فيه النزيل من معاشرة زوجة معاشرة الأزواج وذلك في مكان معد ومجهز من قبل أدارة مراكز الإصلاح والتأهيل .

تعريف الأسرة:

ورد مصطلح الأسرة في لسان العرب بمعنى : أُسرة الرجل أي عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم ، وهي مشتقه من الأسر . والأسر لغة يعني القيد، فيقال أسر أسراً وإساراً قيده ، وأسره أخذه أسيراً (ابن منظور ، 1992) . ويفهم من الأسر والقيد ، العبء المُلقى على الإنسان ، أي المسؤولية وبهذا فان المفهوم اللغوي للأسرة ينبني عن المسؤولية (منصور والشربيني ، 2000) .

والأسرة في الاصطلاح ؛ هي المؤسسة الاجتماعية والتنشيئية الأولى المسؤوله عن الإنجاب وتكوين شخصية الطفل من النواحي العقلية والوجدانية والأخلاقية والجسمانية والاجتماعية والنفسية (العمري ، 2002)

الزواج

يُعد الزواج العلاقة الوحيدة بين الرجل والمرأة، التي يُباركها الله ويُقرها المجتمع، ويضع ضوابط ومعايير اجتماعية منظمه لها.

فالزواج نعمة وسعادة وتضحية وصبر ووفاء وبذل . الزواج ذرية صالحة. الزواج سبب في علاج كثير من الأمراض النفسية والاجتماعية والعضوية . الزواج سبب في الهداية والثبات والبعد عن الضياع بل لأهمية الحياة الزوجية وعِظمها في نفس الإنسان لم تكن في الحياة الدنيا فقط بل حتى في الآخرة حيث جعله الله من

أنواع النعيم والمبشرات لأهل الجنة والمُرغبات فيها والمُحفز للإعمال الصالحة في هذه الدنيا (العماري ، 2010)

والزواج طبيعة كونية مستمرة لإيجاد نسل جديد يحـــافظ علـــى اســـتمرارية المنظومة الكونية إلا أن مفاهيم الزواج وطقوسه وعاداته تختلف من مجتمـــع إلـــى آخر.

لقد تعدد مفهوم الزواج فقد عرفه الخالدي والعلمي بأنه نظام يتصف بقدر من الاستمرار والامتثال للمعايير الاجتماعية ويقتصر على البشر فقط ، وهـــو الوســـيلة التي يعمد إليها المجتمع لتنظيم المسائل الجنسية بين البالغين ، وان جميع المجتمعات تفرض الزواج على غالبية أعضائها ، سواء في الماضي أو الحاضـــر (الخالـــدي والعلمي 2009)

عرفة المحادين انه علاقة جنسية شرعية تهدف للإنجاب والحفاظ على النوع البشري، وتُفضي إلى استمرار دور الأسرة ومد المجتمع بأعضـــاء وأفـــراد جـــدد يمتثلون للمسموح فيه والمنهي عنه ضمن خصوصية كل مجتمـــع عربـــي مســـلم ، ويتسم الزواج بالأصل في الاستمرارية (المحادين ، 2008) .

الزواج في الأديان السماوية :

1.الزواج في الشريعة الإسلامية: لقد حث الإسلام على الزواج لقوله تعـــالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) .[الروم 21] الله تعالى لم يشأ أن يجعل الإنســـان كغيرة من المخلوقات فيدع غرائزه تنطلق دون وعي أو اتصال الذكر بالأنثى بشكل فوضوي لا ضابط له ، بل وضع نظام يُحافظ على شرفه وتصان كرامته ، فجعـــل اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً كريما مبنيا على رضاها وعلى إيجاب وقبول شرعي وعلى إشهاد انه أصبح بعضهما للآخر ، وبهذا حمى النسل من الضياع ، وصـــان المرأة من أن تكون كلأً مباحا لكل مرتع (أبو غضه ، 2004)

عقد الزواج في الشريعة الإسلامية : يشترط أن تكون المراه خاليـــة مـــن الموانـــع الشرعية التي تمنع الزواج بها ، وهذا ما يسمى بالحرمة المؤبدة أو المؤقتة ، وان لا يسبقه غيرة إليها بخطبه شرعية مع المعلم بها .

وتتمثل طرق الخطبة بالتعبير الصريح عن إعلان الخاطب أو من ينوب عنه للمخطوبه أو وليها بالرغبة في الاقتران وتهدف الخطبة إلى تعارف الخاطبين إلى بعضهما البعض بواسطة النظر والمحادثة في أمور مستقبلهما بحضور محرم المراه ولا يجوز الخلوة بالمخطوبه أو معاشراتها (حداد ، 2006) ولتكوين العقد لا بد من اقتران إرادة العاقدين بالقبول والإيجاب على المضي في إنشاء العقد من اجل تكوين أسرة في إطارها الشرعي ، ولا يتم ذلك إلا بعد خِطبة تسبق العقد ، وهي المرحلة المتوسطة بين الاختبار وإنشاء عقد الزواج وهي شرعا تواعد متبادل على الزواج بين الرجل والمرأة أو بين من يمثلهما معا في عقد الزواج مستقبلا (المعدلي ، 2002).

2. **الزواج في الديانة المسيحية** : الزواج المسيحي في الواقع هو ارتباط ثلاثي بين شاب مؤمن وشابه مؤمنه يجمع بينهما المسيح . بفعل روح القدس " فالذي جمعه الله لا يفرقة إنسان (متى 6/19) والذي يقوم فعلا بصنع هذه الرابطة الروح القدس بسراً عجيب ، ولذلك يرتفع الارتباط بين الزوجين إلى درجة اتحاد السر ، فلا ينفصل الزوجان -اعني لا طلاق بينهما- لان ما جمعه الله لا يفرقة إنسان ، فلا يتزعزع ما دام الزوجان يسلكان بالإخلاص والامانه والطاعة له في الزواج المسيحي ، أو في حياة العائلة المسيحية ، تنفتح أذن الحياة الإنسانية على الحياة الإلهية ، من خلال تواجد المسيح فيهما ، ويكون للحياة الزوجية مذاق خاص يختلف بالتأكيد عن أي حياة زوجية أخرى ليس فيها المسيح ، وليس فيها خضوع الزوجين لإرشاد الروح القدس ، واكتسبا كلاهما أخلاقا خاصة (الأب ساكا 2007 و المعدلي ، 2002). والزواج المسيحي يختلف عن أنماط الزواج السائد في المجتمعات البشرية فهو ليس عقد اجتماعي مدني.

3.**الزواج في الديانة اليهودية** : لقد اعتبر الدين اليهودي في التلمود الزواج واجب والذي لا يتزوج يعيش بلا بهجة وبلا بركة وبلا مال وان العازب ليس رجلا بمعنى الكلمة . وقد جاءت الدعوة إلى الزواج المُبكر محرضة الأب على تزويج ابنائة وهم صغار السن، فقد ورد في المنشأ " زوج أولادك ولو كانت يديك لا تزال على رقبتهم" ولقداسة الزواج عند اليهودية وفي سبيل تأدية هذا الواجب فانه يُمكن

إكراه الشخص على الزواج لان الذي يعيش بلا زواج حتى سن 20 سنه يكون ملعون من الرب (المعدلي ، 2002) .

وكما وتنظر إلى الأعزب نظرة احتقار لأنه متخلف عن أداء الواجب الديني المقدس وهو التكاثر، وكذلك نظرتهم إلى المرأة العاقر التي لا تُنجب لان المرأة في شريعتهم اكتسبت الاحترام والتقدير لأنها أم للأولاد فقط وعلى هذا فان المرأة العاقر لا تستحق الاحترام أو التقدير (قدار، 2013) .

أهداف الزواج :

يهدف الزواج إلى إشباع الجوانب الجنسية والجوانب العاطفية ، والحصول على الدعم والحب، وتكوين أسرة مستقرة ، والاستقرار النفسي ، وتلبية حاجة الابوه (أبو اسعد، 2008) . والمحافظة على بقاء النوع البشري، وعدم اختلاط الأنساب، والسكن النفسي والروحي، وما ينشأ عنه من روح المودة والألفة بين الزوجيين ، والمحافظة على سلامة المجتمع من الإنحلال الأخلاقي، وانتشار الدعارة، وما يترتب عليها من فوضى جنسية، والمحافظة على سلامة المجتمع من الأمراض الجنسية والتناسلية، إذ يوفر فرصاً للإشباع الجنسي المباح والمشروع، وتهذيب طباع الفرد واخلاقة ، أن الزواج وعاطفة الابوه والامومه والأخوة في محيط الأسرة تقوي أواصر التعارف بين أفراد المجتمع عن طريق المقاربة والمصاهرة(حمدان ، 2015) . ومن الأهداف العالمية لزواج :

أ- **إشباع حاجات فطرية منها :**

1.الإمتاع الجنسي : الإشباع العنيف للحاجة إلى الجنس عند الرجل والمراه . قال تعالى : (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) [البقرة ، 223] وهو يعني أن كلا الطرفين يستوفي حاجاته من الآخر ، ويشبعه ، وبالتالي يسعد الطرفان باستمرار العلاقة الزوجية لأنها شيء مهم جدا ، لأنه من خلالها يتم الإشباع الجنسي .

2.الإمتاع النفسي : السكن إلى المرأة يشمل سكن النفس وسكن الجسم والمودة والرحمة من أجمل المشاعر التي خلقها الله فإذا وجد ذلك كُله مع الشعور بالحل والهدايه إلى الفطرة ومرضاه الله سبحانه وتعالى كمُلت هذه المتعة ولم ينقصها

شيء وغريزة الميل التي خلقها الله في كل من الذكر والأنثى للآخر وابتغـــاء هــذا المتاع ، والسكن بالزواج مطلوبا شرعا .

3.الشعور بالأمان والطمأنينة : من خلال العلاقة الزوجية التي تقــوم علـــى الحب والمودة والتعاون والتآزر بين الزوجين في بناء الحياة ، واقتسام حظوظهمـــا في بلوغ الكمال الإنساني ، من الضروري وجود قــدر ومســتوى مــن العلاقــات العاطفية المتبادلة تؤدي إلى شعور الطرفيين بالراحة والاطمئنان وتدفعهما نحو البذل والعطاء وتساعدهما على تحقيق الاستقرار الأسري (مرسي ، 1991).

ب – **أهداف اجتماعية منها** :

1.إنشاء الأسرة التي يقضي فيها الرجل والمرأة معظم حياتهمـــا ويُمارســـان نشاطهما ويشبعان حاجاتهما .

2.استمرار النسل وتربية الأجيال على حمل رسالة الحياة ، وبُناء المجتمـــع وتنميته وتعمير الأرض وحفظ الأخلاق .

3.إعطاء الحياة معاني جديدة ترفع من قيمتها عند الرجل والمرأة وتـــدفعهما إلى الاجتهاد في العمل وتوحد أهدافهما في الآخرة .

ج- **أهداف دينية** :

ومع أن غاية الزواج دينية ، فإنها لا تتحقق إلا من خلال أهداف دنيوية تشبع حاجات الرجل والمراه الجسمية والنفسية والاجتماعيـــة وفــق مــنهج وضــعه الله لمساعدتهم في الدنيا والآخرة ، وتتفق على هذه الحقوق جميع المجتمعات التي تربط الزواج بإرادة الله ، وتجعله مسألة دينية ، وقد جاء الإسلام وابرزة واعتبــره هــدفا رئيسيا وربط الزواج بالثواب من الله في الدنيا والآخرة وحث المسلمين عليـــة مــن اجل صحتهم النفسية والجسمية وسلامة مجتمعاتهم (الشربناجي ، 2001) .

فوائد الزواج :

وحده الزواج هو السبيل لبناء الأسرة ، كما هو السبيل المستقيم لإشباع الغريـــزة الجنسية ولهذا فلزواج حِكم وفوائد شتى كما يرى (حقي وأبو سكينه ، 2009) :

1- حفظ كل من الزوجين وصيانتهما

2- انه ملائم للفطرة الإنسانية ويوافقها وينسجم معها .

3- بقاء النوع الإنساني على وجه سليم .

4- استمتاع كل من الزوجين بالآخر بما يجب له من حقوق وعشرة ، الرجل يكفل المراه ويقوم بنفقتها ، والمراه تكفل الرجل بالقيام بما يلزمه في البيت من رعاية وإصلاح .

5- إشباع دوافع الأمومة والأبوة لكل من الزوجين .

6- ما يثمره من ترابط الاسره والعائلات والقبائل وتوطيد الأواصر.

موقف الشرع والقانون من الخلوة الشرعية :

أولى الشرع الإسلامي حقوق النزيل برعاية ملموسة حفاظا على كرامته وإنسانيته، بدءا بحقه في صحة جيدة ومرورا بحقه في صحة وتغذية جيدة وسليمة وانتهاء بحقه في صيانة كرامته منذ دخوله مركز الإصلاح والتأهيل إلى غاية انقضاء عقوبته وخروجه منه، ولعل من بين الحقوق التي يقتضيها الحفاظ على إنسانية النزيل وعيشه حياة متوازنة، حقه في الخلوة الشرعية كلما كان متزوجا، وهو الحق الذي بحثه فقهاء الشريعة الإسلامية ونظروا له في إطار ما تسمح به النصوص الشرعية، مما أفرز مواقف عدة تتباين بين قائل بحق النزيل في الخلوة الشرعية بزوجه في السجن كلما طلب ذلك وهو قول الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية، وبين مانع لهذا الحق وهو قول المالكية وبعض الحنفية، وهناك أخيرا من يقر بهذا الحق مع تقييده بإمكانية الحرمان منه من طرف ولي الأمر متى كان في ذلك مصلحة مشروعة وهو قول بعض فقهاء الشافعية (النوايسة ،2007).

ولعله من البديهي أن وضع النزيل داخل مركز الإصلاح والتأهيل لا يعني سلب حقوقه الإنسانية التي تساعده على إشباع غرائزه.

لذا فان الحبس عقوبة شخصية وليس عقوبة جماعية إذ قال الله تعالى " مَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) صدق الله العظيم سورة الإسراء الآية 15 ، فمن الضروري توفير الفرصة لالتقاء الزوجين ، سواء كان ذلك في مكان لائق

داخل مركز الإصلاح والتأهيل ، أو بالخروج من مركز الإصلاح والتأهيل إلى مقر الأسرة ، بحيث يتم تخصيص وقت محدد لهذا الغرض .

والخلوة الشرعية بين النزيل وزوجته ليس نوعا من الرفاهية ، بل هي واجب شرعي حيث أن " قمة العبادة هي ارتباط العلاقة الزوجية بما يحقق الغرض منها ، وهو بناء أسره سليمة اجتماعيا ووجود النسل الصالح " (الأحمد ، 1998) .

وحيث انه تم تطوير مفهوم المؤسسات الإصلاحية بالشكل الذي تطلب حدوث تطورات مُتتابعة في إمكانياتها ووظائفها ، كما انه حدث تغير في النظرة إلى المُذنب واعتباره شخصا ضل الطريق وضحيه مريضة يستحق العلاج لا مُجرما يستحق العقاب وهذا أدى إلى تغير فلسفة مؤسسات الإيداع وطبيعتها ، وان تتحول من مؤسسات هدفها العقاب إلى مؤسسات تهدف إلى الإصلاح والتأهيل(بدر ، 1997).

اما عن القانون الأردني فقد اوجد نصاً خاصاً في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل يتضمن أن لكل نزيل محكوم عليه مدة سنة أو أكثر الاختلاء بزوجه الشرعي في مكان في المركز يخصص لهذه الغاية تتوافر فيه شروط الخلوة الشرعية وفق تعليمات يصدرها المدير.(قانون مراكز الإصلاح والتأهيل،2004)

إن وجود الفرد داخل مركز الإصلاح والتأهيل عقوبة تعزيرية على جريمة غير محددة شرعا ، وهي عقوبة سالبة للحرية تمنع النزيل من التصرفات العادية التي يمارسها الإفراد خارج مركز الإصلاح والتأهيل ، إلا ما تسمح به إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل أو القانون ، والمقصود منها زجر المخالفين للقانون وقيم المجتمع وردعهم ومنعهم من الخروج علية ، وقد تكون عقوبة الحبس مقيدة للحرية ، وتختلف مدة الحبس باختلاف حال المجرم ، ونوع الجرم الذي ارتكبه ، وتقدير ذلك أمر متروك للقاضي (مختار ، 2001).

1- تطور مفاهيم السياسة العقابية ومدارسها – إضاءات سوسيولوجية :

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية مرتبطة بالإنسان وعرفت منذ القدم ، وتطورت وتعقدت أشكالها وتنوعت مناهجها ووسائلها مع تقدم المجتمعات، ومع الثورة التكنولوجية والتقنية في العصر الحاضر أخذت ظاهرة الإجرام بعدا دوليا وأصبحت عابرة للقارات والدول، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في الوسائل التقليدية لآليات

العدالة الجنائية وفي القواعد المنظمة للتجريم والعقاب باعتبارها الأدوات الهامة للسياسة الجنائية والعقوبة كذلك قديمة ومرتبطة بها فهما وجهان لعملة واحدة ، وهذا التلازم بين الجريمة والعقوبة أمر منطقي ؛ لان الجريمة سلوك محظور تقرر له جزاء جنائي (المجالي ، 2010) .

فحيث يوجد السلوك المحظور لابد من أن يترتب علية أثار مختلفة منها إيقاع الجزاء الجنائي وتعد العقوبة أقدم الجزاءات .حيث كان الغرض من العقوبة من بداية عهدها والى ما قبل الثورة الفرنسية بقليل الانتقام أو الثأر من الجاني ، وكان هذا الانتقام في بدايته فرديا ثم تطور إلى انتقام جماعي .

لقد كان الإنسان يعيش في شبه عُزله في العصور البدائية الأولى عن بقية اقرانة من بني البشر وكان أي اعتداء يقع يُحرك غريزة البقاء لدية ويدفعه إلى الثار لنفسه بنفسه من المعتدين ، دون قيود تحدد له نوع العقاب ومقداره ؛ ولهذا كان العقوبة رد فعل غريزي يتمثل في انتقام المجني علية من الجاني (بدر ، 1997) .

وبالرغم من كثرة التعريفات التي وضعت لتحديد معنى العقوبة ومضمونها إلا أن التعريف السائد في مجلة العلوم القانونية هو أن العقوبة عبارة عن : جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة، وهذا الجزاء يتمثل في الانتقاص من بعض حقوق هذا الشخص.

اما في مجال علم العقاب فقد عرف أوستن ترك Austin Turk العقوبة بأنها: الإجراءات التي يتخذها المجتمع لحرمان الشخص أو الأشخاص الذين ارتكبوا أو يُعتقد بأنهم ارتكبوا جريمة من الأشياء ذات القيمة. ومن هذه الأشياء ذات القيمة : الحياة – الحقوق المدنية – الهوية – العلاقات الاجتماعية – لهؤلاء الأشخاص (Barlow , 1981) .

فمن حيث المبدأ يجب أن تتناسب العقوبة مع حجم الفعل المرتكب من قبل الجاني .

حيث تشير الدراسات الاجتماعية أمثال (صالح ، 2003) إلى أن ردة فعل المجتمع تجاه الجريمة "العقوبة" قد اتسم بالنسبية والتغير على مدى رحلة التطور الإنساني، فقد اختلفت العقوبة اختلافا واضحاً باختلاف المجتمعات وتطورها سواء

من ناحية شكل العقوبة أو مضمونها أو الهدف منها. وهذا يعني اختلاف السياسات العقابية وتنوعها بين المجتمعات والحضارات المختلفة، واختلافها وتنوعها في المجتمع الواحد باختلاف الزمن. إلا أن هذه السياسات لم تخرج عن كونها ردود فعل تهدف إلى الانتقام من الجاني وإنزال العقاب علية أو تطبيقاً لبرامج الإصلاح على هذا الجاني (السمالوطي ، 1984).

فمن الواجب أن تتواكب العقوبات في المجتمعات مع تطور تلك المجتمعات لتصبح تتناسب مع الأفعال التي قد تظهر جديد بحيث كانت بالسابق لا تعتبر جرماً.

ولقد كانت المجتمعات البدائية بصفتها تمثل المرحلة الأولى من تطور الفكر البشري خالية من القوانين والنظم بصورة واضحة ، وكان العقاب يأخذ شكل الانتقام الفردي، ثم تطور هذا العقاب من الانتقام الفردي إلى صورة الانتقام الجماعي بعد تشكل الأسرة التي تطورت بدورها إلى عشيرة ومن ثم إلى قبيلة. واذا كان الضحية هو الذي يقوم بهذا الانتقام الفردي فان ذلك انتقل إلى رئيس العشيرة أو القبيلة ، ولكن هذا الانتقام لم تختلف صورته ، فقد كان على شكل اعتداءاً بدنيا على الجاني عن طريق التعذيب أو بتر احد الأعضاء أو القتل ، وكان رئيس العشيرة أو القبيلة يقوم بتنفيذ هذا الانتقام بحكم الواقع لا استنادا إلى قانون أو نظرية ما (السمالوطي ، 1983).

ومن اجل تدعيم سلطاته ولأجل تحقيق الأمن الاجتماعي في قبيلته ، فقد أصبح رئيس القبيلة يستند إلى بعض التصورات الدينية في إيقاع العقاب ، فأصبحت الجريمة أو السلوك الجرمي عبارة عن مس شيطاني يهدف إلى اغتصاب الآلهة ، فاعتبرت العقوبة محاولة لإرضاء هذه الآلهة ، وأصبح رئيس القبيلة ممثلا للآلهة ، وأخذت العقوبة تزداد قسوة وشدة .

ومع تطور المجتمعات البدائية ، ظهر نظام الدية لتعويض المجني علية عن الجريمة التي وقعت علية، ومن ثم ظهر نظام القصاص العين بالعين ، والسن بالسن وكان هذا النظام أي القصاص تطورا ملحوظاً في العقوبة حيث أقام نوعا من الموازنة ما بين جسامة الجريمة والعقوبة المقابلة لهذه الجريمة (نجم، 2008)

وقد استمرت العقوبة على هذا المِنوال حتى بعد ظُهور الدول والحضـــارات وظهور الفلاسفة الذين نادوا بالحد من قسوة هذه العقوبات .

وبعد ظهور المسيحية وانتشارها فقد غير رجال الكنيسة في العقوبة من ناحية الأساس ، فلم تعد هذه العقوبة تضحية بالجاني إرضاء للآلهة ، وإنما أصبحت جزاءاً عادلاً يقصد به محو الخطيئة وتطهيراً لنفس الجاني تمهيدا لتوبته ، ونتج عن ذلــك تغير في شكل العقوبة التي أخذت تخفف من قسوتها الشديدة.

إلا أن ذلك لم يستمر طويلا، ففي العصور الوسطى وعصر الإقطاع الــذي ساد في أوروبا حدثت انتكاسات في نظم العقوبات، وسبب ذلك سيطرة الكنيسة على السلطات الدينية والدنيوية في أوروبا، فوسعَ رجال الكنيسة مــن نظــام التجــريم، وأصبح كل فعل مخالف للأخلاق يُعد جريمة معاقب عليها، وظهرت محاكم التفتيش التي توسعت في إصدار الإحكام بالإعدام خاصة في الجــرائم المتصــلة بالكنيســة (عبدالمنعم، 2003).

وقد دفع ذلك كثيرا من مُفكري القرن الثامن عشر الميلادي ، امثال المُفكرين: مونتسكييه – فولتير – جان جاك رسو وغيرهم إلى الدعوة للحد من المغــالاة فــي قسوة العقوبات ، ثم تحولت هذه الدعوات إلى هجوم على هذه العقوبات التي كانــت تتعارض مع إنسانية الإنسان، وكانت تُشكل اعتداءاً صريحا على الحقوق الأساســية لأفراد المجتمع، وقد مهدت أفكار هؤلاء المُفكرين السبيل أمــام ظهــور المــدارس الفكرية والنظريات المختلفة التي تناولت ببحث كلاً من المجرم والجريمة والعقوبــة من ناحية هدف هذه العقوبات وطرق تنفيذها (صالح ، 2003).

2- **مدارس العقاب** :

ترتبط الخلوة الشرعية باتجاه الفكر العقابي نحو الإصلاح والاهتمام بشخص الجاني أو النزيل ومن هنا فان استعراض مدارس العقاب يُعتبر محاوله لمتابعة الفكر العقابي ومداخلة نحو الإصلاح والاهتمام بشخص الجاني هو الأمر الــذي انتهــت بظهوره الخلوة الشرعية ، ويلاحظ من هذا المداخل المختلفة تحول السياسات العقابية من الرغبة في معاقبة المجرم وإيلامه بسبب سلوكه الخارج عــن القــانون ، إلـــى مرحلة التفكير في إصلاح الخارج عن القانون ، وإلقاء بعض اللوم على المجتمــع

لعدم قدرته على توفير الوسائل والإجراءات الكفيلة للحد من السُلوك الإجرامي ، كما في مدارس الدفاع الاجتماعي التي سوف يرد استعراضاً لها كما يلي (الوريكات ، 2008) :

1- المدرسة التقليدية القديمة :

إن من ابرز منظري هذه المدرسة الايطالي سيزار بكاريا (Cesre) وجيرمي بنتام (Jermy) وكانت هذه المدرسة بمثابة رد فعل مضاد لقسوة العقوبات وأساليب التعذيب التي كان يلقاها المنحرفون في العصور الوسطى ، وضد تسلط القضاة في الحكم دون التقيد بنصوص واضحة وقد ظهرت هذه المدرسة خلال النصف الثاني من القرن الثامن عشر على يد مجموعة من المفكرين مثل : (بكاريا) و (بنتام) وقد طبق بكاريا أساسيات الاتجاه النفعي عند تفسير السلوك الإجرامي (الضحيان ، 2001)؛ فالمجرم يُقدم على ممارسة سلوكه الجرمي بعد موازنة يجريها بين اللذة التي يحصل عليها والألم الذي قد يتعرض له بتوقيع العقاب علية ، ومحصلة هذه المعادلة اما الإقدام على السلوك المنحرف وإما العدول عنه ، حسب تقدير الشخص ولهذا فانه يجب أن يُراعي عند تحديد العقوبة إن يتجاوز ألمها ما يمكن إن يحصل علية المجرم من لذة نتيجة اقدامة على السلوك المنحرف ، وهذا ما يحقق وظيفة الردع والتخويف من الانحراف ، ولكن هذا لا يعني المُبالغة في التعذيب والقسوة المفرطة بالعقوبة ، وإلا خرجت عن أهدافها الحقيقية وانقلبت إلى تنكيل ليس له ما يبرره .

ويمكن إيجاز أهم مبادئ المدرسة التقليدية القديمة من المنظور العقابي فيما يلي:

1- إن العقوبة أمر ضروري تحقيقا للردع العام والردع الخاص .
2- إن العقوبة وظيفتها الحيلولة دون إقدام الجاني على الجريمة ، ورد فعل المجتمع ضد كل ما يهدد الأمن والاستقرار ويجب أن تبقى في هذه الإطار وإلا تنحو نحو القسوة والتعذيب .
3- يجب تقيد سلطة القاضي في اختيار العقوبة .
4- ضرورة النص على الجرائم والعقوبات قبل تطبيقها ؛ حتى تكون عاملا مانعا من إقدام بعضهم على السلوك المنحرف ، وحتى يتقيد بها القضاة .

5- ضرورة المساواة بين مرتكبي الجرائم في المسؤولية والعقاب .
6- عدم التأثر بشخصية الجاني أو ظروفه عند فرض العقوبة .
7- شخصية العقوبة ، فلا تطبق العقوبة إلا على مرتكب الجريمة فقط (السمالوطي ، 1983) .

2- **المدرسة التقليدية الجديدة** :

تحتفظ هذه المدرسة بجوهر المبادئ التي نادت بها المدرسة التقليدية القديمة لكن مع إقرار عناصر جديدة وهي : إن الإفراد لا يتمتعون بقدر واحد متساو من حرية الاختيار، وإنما تتفاوت مقاومتهم للدوافع التي تدفع إلى الإجرام(والمتمثلة في حرية الإرادة ، ومدى مقدر كل منهم على الإدراك والتميز)؛ وبناء على ذلك ، فان أنصار هذه المدرسة يُسلمون باختلاف المسؤولية الجنائية وتنوعها حسب درجة تمتع كل فرد بالحرية والإدراك والتميز وهكذا يتضح الخلاف بين المدرستين التقليديتين ، فقد أخذت المدرسة الجديدة في المُناداة بمبدأ المسؤولية المخففة؛ لأنه بين كامل الإرادة وفاقدها توجد فئة أخرى من الإفراد تتوسط بين هذين الطرفين ، وذلك حسب القدر الذي يوجد لديها من الإرادة والتميز لذلك في ترفض مبدأ العقوبة المُوحدة على جميع الجناة (ربيع ، 1991). ويرى أنصار هذه المدرسة انه يجب أن تتناسب العقوبة مع درجة المسؤولية الجزائية ، وتتفاوت بين حد أدنى وحد أقصى.

اما فيما يتعلق بالهدف من العقوبة فقد رأى أنصار المدرسة التقليدية الجديدة أن يجمعوا بين الردع العام والعدالة المطلقة ؛ لان الجريمة شر والعدالة تقتضي أن يقابل الشر بشر مثله ، لهذا كانت العقوبة عدلا كما أن للعقوبة وظيفة أخرى هي منع وقوع الجرائم في المستقبل بما يُحقق مصلحة المجتمع ومنفعته فالعقوبة يجب إلا تتجاوز ما هو عادل ، وإلا تتجاوز ما هو نافع وضروري ؛ وإلا أصاب المجتمع ضرر ، أو أصاب أفراد المجتمع جرح لشعورهم بعدم تحقيق العدالة .

لقد نادى أنصار هذه المدرسة بإلغاء العقوبات القاسية وغير المفيدة وإحلال العقوبات المعتدلة التي تتناسب مع ظروف الجاني وشخصيته بدلاً منها

(نجم، 1988) ويُلاحظ أن هذه المدارس لم تهتم بفكر الإصلاح أصلا أو بتأهيل شخص الجاني ومن ثم فقد غاب أي فكر عن حقوق السجناء بهذه المدارس ومن باب أولى فقد غابت الخلوة الشرعية تماما عن هذه المدارس .

3- **المدرسة الوضعية** :

وقد ظهرت هذه المدرسة على يد الايطاليين لمبروزا (Cesare Lambroso 1835-1909) وفيـــري (Enrico Ferri 1865-1929) وجاروفـــالو (Raffaele Garofalo 1851-1934) ذلك في أواخر القرن التاســع عشـــر وكانت تنادي بعكس الحال في المدرسة التقليدية ، فقد اهتمت المدرسة الوضعية بشخص الجاني ، ولكنها مع ذلك وجهت كل اهتمامها إلـــى مواجـــه الخطـــورة الإجرامية في شخص المُجرمين والتدابير المناسبة لمواجهة هذه الخطورة ومـــن هنا فقد رفضت المدرسة الوضعية مبدأ حرية الاختيار ، وقالت بحتمية الظاهرة الإجرامي ؛ فهي عندها نِتاج لازم لعوامل إجرامية لا يملك الجاني إزاءها حرية (الوريكات ، 2004) .

وهذه العوامل نوعان : داخلية ترجع إلى التكوين البدني والعضوي والنفســـي للجاني وخارجية ترد إلى الظروف البيئية .

ويميل مبدأ الحتمية إلى القول : أن المجرم منقاد إلى الجريمة ؛ فهي مُقـــدرة علية وليست له الحرية في ارتكابها أو عدم ارتكابها ومن ثم فانه لـــيس هنـــاك مبرر لتوجيه اللوم على سلوكه ، ولا مجال لإسناد مسؤولية إلى أسس أخلاقيـــة وإنما يسال المجرم مسؤولية اجتماعية باعتباره مصدر خطورة إجراميـــة علـــى المجتمع ويتفرع عن ذلك أمرين :

1- أن يتجرد التدبير الذي يتخذ نحو المجرم من معاني اللوم والجزاء ؛ ليغـــدوا مجرد وسيله دفاع اجتماعية تسعى إلى توخي الخطـــورة الإجراميـــة أي : مجرد تدبير احترازي إزاء هذه الخطورة .

2- إلا يكون لموانع المسؤولية (كالمجنون ، أو صغير السن غير المميـــز ، أو المعتوه) محل ؛ فكل مجرم ولو كان مجنونا هو مصدر خطورة (الضـــحيان ،2001).

ومن خلال ذلك فان أغراض التدبير الجنائي في المدرسة الوضعية لا تتجه إلى الماضي ؛ فهي ترى انه ليس في الماضي إلا الجريمة ، وهذه قد ارتُكبت بالفعل ولا سبيل إلى إزالتها وإنما تتجة إلى المستقبل لتضع المجرم في وضع لا يستطيع فيه الإضرار بالمجتمع . وهذا الوضع هو الغرض الحقيقي الذي تستهدفه هــذه التدابير الاحترازية ويتحقق هذا الغرض باستئصال العوامــل الإجراميــة لــدى الجاني بالعلاج أو التهذيب، أو استئصال الجاني نفسه إن كان استئصال العوامل الإجرامية فيه غير ممكن . ويعد هذا التحديد كشفاً عن الردع الخاص كغــرض تسعى إليه التدابير الجنائية ، وقد اقترن ذلك بإغفال شأن العدالة والردع العــام كأثر لمبدأ حتمية الظاهرة الإجرامية (كاره ، 1992).

حيث أن تحقيق الردع الخاص يتماشى مع تحقيــق الــردع العــام الخــاص بالمجتمع .

ويتضح من هاتين المدرستين : إن المدرسة التقليدية تحمل المجــرم مســؤولية الفعل الإجرامي ؛ ولذا يجب أن تكون العقوبة متوافقة مع حجم السلوك الإجرامي المرتكب ونمطه ، لأنه ارتكب عن وعــي وإرادة عاقلــة وواعيــة للظــروف والملابسات بينما ترى في الجانب الأخر المدرسة الوضــعية أن المجــرم هــو شخص خطر على المجتمع ؛ ولذا يجب وضع تدابير وإجراءات احترازية حتى لا يطال شره أفراد المجتمع الآخرين الذين ليس لهم ذنب (صالح ، 2003) .

وبالتالي يرى الباحــث : أن المســوغ للعقوبــة لــدى المدرســة التقليديــة (الكلاسيكية)، سواء القديمة أو الحديثة هو الذنب المقترف من قبل الشخص الذنب اما المسوغ للتدخل لدى المدرسة الوضعية فهو الخطورة الناشئة عــن الســلوك الإجرامي، والتي يجب أن تقيد حرية المجرم ؛ لأنه أصبح يُمثل خطورة إجرامية على المجتمع، وبذلك فتقييد حريته لمنع حدوث الجريمة منه سواء قبل الســلوك الإجرامي أو بعده أمر ضروري ومهم ويُوضح ذلك انه رغم اهتمــام المدرســة الوضعية بشخص المجرم إلا أنها ركزت على طرق منع خطورته على المجتمع ومن ثم فهي لم تهتم بما يسمى بالخلوة الشرعية وحقوق النزيل .

4-مدرسة الدفاع الاجتماعي :

استعمل كثير من العلماء تعبير الدفاع الاجتماعي قبل ظُهوره بالمعنى الحديث في القرن العشرين : فقد استند بعض أنصار المدرسة التقليدية القديمة في تبرير حق المجتمع في العقاب إلى مجموع ما للإفراد من حقوق في الدفاع عن أنفسهم وأموالهم ، بحيث نشأ من هذا المجموع حق المجتمع في الدفاع ضد المجرم ونجد كذلك استعمالا لهذا التعبير عند فقهاء المدرسة الوضعية ، عندما قرروا أن الخطورة الإجرامية الكامنة لدى المجرمين يجب أن تواجه بتدابير الدفاع الاجتماعي.

اما استعمال هذا اللفظ ، فقد تضمن مفهوما جديدا مغايرا للمفاهيم السابقة فقد استعمل بعض الفقهاء المحدثين تعبير الدفاع الاجتماعي في معنى جديد أكثر اتساعا وشمولا من معناه القديم ؛ فبينما كان الدفاع الاجتماعي الحديث بانطوائه على معاني إنسانية نبيلة يسعى إلى حماية المجرم والمجتمع من ظاهرة الإجرام وقد اختلفت أساليب تحقيق الدفاع ضد الجريمة اختلافا يرجع إلى اتجاهين : تزعم الاول الايطالي (جراماتيكا) وتزعم الثاني الفرنسي (مارك انسل) .(عبد الستار ، 1985) .

فلذلك أصبح يُطلق أصحاب حركة الدفاع الاجتماعي الحديث مصطلح ضحايا الجريمة ليصبح بعد ذلك علما مستقلا بذاته، فالمذهبين في الدفاع الاجتماعي كلاهما ينطلقان من مصادر فلسفية واحدة ، فهما يريان الإنسان محور النظرية السياسية للدفاع الاجتماعي التي تسعى إلى دراسة الفرد دراسة كاملة ، هدفها إعادة تنشئته وتأهيله اجتماعيا . اما المجتمع والدولة فلا يتعدى واجبهما في جميع الأحوال تلبية حاجات الإنسان والوفاء بمتطلباته الطبيعية .

ولا شك أن ذلك يوحي بمتطلبات الإنسان بما فيها متطلباته الجنسية الأمر الذي يمكن معه القول أن ظهور مدرسة الدفاع الاجتماعي كانت اللبنة الأساس للظهور والأخذ بالخلوة الشرعية .

3- أنواع العقوبات في القوانين الوضعية :

لقد تعددت أنواع العقوبات وتنوعت ، تبعا لتعدد المعايير التي تُحدد نوعها ومقدارها ، ولعل أهم المعايير التي اعتمدتها التشريعات الوضعية الجزائية ، هو تقسيم العقوبات على اساس درجة جسامتها وشدتها ، فظهرت عدة أنواع للعقوبات منها ما جاء بـ (غانم ، 1994) :

1- العقوبات السلبية : تُمثل الموقف السلبي الاجتماعي أولى مراتب العقاب ، ويتمثل ذلك في موقف سلبي يتخذه المجتمع من الشخص المخالف لما أصبح مألوفا ومعتادا في ذلك المجتمع .

2- السخرية والاستهزاء : وهي المرتبة الثانية في العقاب ، وتتمثل في السخرية والنبذ والاحتقار للمخالف لقيم ومعايير المجتمع .

3- العقوبات المالية (الغرامة) : ويرى المجتمع في هذا النوع من العقوبات أن حجم المخالفة اكبر من أن يكتفي بتعريض مرتكبها للمرحلتين السابقتين من العقاب أو أحداهما ، بل يجب أن يوقع علية جزاء اشد يتمثل في إيقاع عقاب على شكل غرامة مالية ، ومحاولة القضاء على أثار الجرم : كرد المسروقات لصاحبها مثلا ، أو تعويض من وقع علية الضرر.

4- سلب الحرية أو سلب الحياة : ويقع هذا النوع من العقوبة على جسد المخالف نفسه وذلك من خلال سجنه أو حتى جلدة أو إعدامه وتوصف هذه العقوبات بـ "العقوبات الجسدية والعقوبات السالبة للحرية ".

وبناء على ما تقدم فان أنواع العقوبات أفرزت في مجملها الإطار النظري والفقهي ، وذلك ما تُمثل في ظهور اتجاهات ومدارس مختلفة في مجال العقاب.

العقوبات في الشرعية الدولية: محطات تاريخية

أكدت المواثيق والمعاهدات الدولية والتي وقعت وصادقت عليها الأردن ، وصارت أحكامها جزءا لا يتجزأ من الدستور وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل على حق النزلاء في الاتصال بالعالم الخارجي باعتباره جزءا من الإصلاح الاجتماعي ؛ ليتمكن النزيل من الاطمئنان على أسرته ، ولمساعدته في تأهيله اجتماعيا ونفسيا .

المواثيق الدولية : ففي العهد الدولي للحقوق المدنيـــة والسياســية ، والــذي أقرتــه الجمعية العامة للأمم المتحدة وصادقت عليه الأردن في المادة 10 على أن يعامــل الأشخاص المتهمين معامله حسنه عن الأشخاص المذنبين إلا في ظروف اســتثنائية ويكون – المتهمين – محل معامله تتفق مع كونهم أشخاص غير مذنبين .

كما نص على انه " يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معامله يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتمــاعي ، ويفصــل المــذنبين الأحداث عن البالغين ، ويعاملون معامله تتفق مع أسسهم ومراكزهم القانونية ".

كما نص على انه " يجب على الدول الأطراف فيه أن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيــام الــزواج ...." وعلية فان المعاشرة الزوجية واجب وحق في نفس الوقت ، فهي حق للنزيل وواجب علية .

وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي اعتمد ونشر على الملأ بقــرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1948 تنص المادة 12 على " انه لا يجوز تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته ".

كما نصت المادة 1/16 على " انه للرجل والمرأة متى أدركا ســن البلــوغ والحق في التزويج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرف أو الجنسية أو الــدين " كما جاء في الفقرة 3 من نفس المادة " أن الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة ".

وعلية يجب على الدولة أن تتيح للنزلاء والمعتقلين حق الالتقاء بأفراد أسرتهم الزوجة (حق الخلوة الشرعية) .

وقد أكدت القواعد النموذجية الدُنيا لمعاملة النزلاء ، والتي أوصى اعتمادهــا مؤتمر الأمم المتحدة الاول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 واقرها المجلس الاقتصادي الاجتماعي بقرار663 يوليو 1957 ، وقرار رقم 2076 مايو 1955 ، وأكدت أن القاعدة فيما يخص الاتصال بالعالم الخارجي أن " يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية ، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنه من أصدقائه على فترات، منتظمة ، بالمراسلة ويتلقى الزيارات على السواء.

وتنص المادة 61 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء على انه " ينبغي في معاملة السجناء إلا يكون التركيز على إقصائهم عن المجتمع ، بل – على نقيض ذلك – على كونهم يظلون جزءا منه " . وعلى هذا الهدف ينبغي اللجوء بقدر المستطاع إلى المؤازرة التي يمكن أن توفرها هيئات المجتمع المحلي لمساعدة جهاز موظفي السجن على إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء ، ويجب أن يكون هناك مساعدون اجتماعين يتعاونون مع كل مؤسسة احتجاز وتناط بهم مهمة إدامة ، وتحسين كل صلات السجين بأسرته ، وبالمنظمات الاجتماعية .

وأكدت كذلك القاعدة 79 من القواعد النموذجية الدُنيا لمعاملة النزلاء بشان العلاقات الاجتماعية والرعاية ، أن تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته ، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين .

وتنص القاعدة 80 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء على انه " يوضع في الاعتبار مُنذ بداية تنفيذ الحكم مستقبل السجين بعد أطلاق سراحه ، ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل ما من شانه خدمة مصالح أسرته ، وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي".

وفي مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والتي اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1988 ، ما يذكره المبدأ 19 " يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة ، وفي أن يتراسل معهم وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي ، رهنا بمراعاة الشروط والقيود المعلقة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية " (العهد الدولي،1966) .

بعد جهود طويلة متعبه على كافة المستويات تم اعتماد مبادئ الأمم المتحدة لمعامله المذنبين والتي تعرف باسم قواعد الأمم المتحدة للحد الأدنى لمعاملة المذنبين حيث وضح (الجريوي ، 1997) انه تم إقرارها نهائيا عام 1955 ، والتي تم اعتمادها بموجب القرار رقم 663/ج/14 بتاريخ 1957/7/31 ، الأمر الذي مهد

الطريق للتوسع في تطبيق الإصلاحات النوعية التي انتقلت بمراكز الإصلاح والتأهيل إلى مفهوم جديد من حيث الوظيفة والأهداف ، وعلى سبيل المثال يشير (الرميحاني، 1998) إلى انه : وعلى طريق الإصلاح والرعاية ، اتجهت في السنوات التالية مراكز الإصلاح في ولايات اوريجون والميسيسيبي وكاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض مراكز الإصلاح في الدول الأوروبية والأسيوية وأمريكا الجنوبية ودول إفريقيا إلى تقديم وسائل علاجية شاملة أفضل للنزلاء ، حتى ترفع من مستوياتهم النفسية ، وتقضي على الشذوذ والإحباط والإحساس بالضياع المنتشر بينهم فعملت على ربط النزيل بأسرته ومجتمعه ، وسمحت لهم بزيارة أسرهم في بيوتهم في المواسم والمناسبات ، وأحضرت لهم زوجاتهم في مراكز الإصلاح والتأهيل ليقيموا معهن فترة من الوقت في خلوة شرعية (الغنيمي ، 1970).

وعلى ضوء ما سبق يمكن للباحث القول أن هناك فروقا واضحة بين مراكز الإصلاح والتأهيل من فترة زمنية لأخرى ، حيث ظلت مراكز الإصلاح والتأهيل بمفهومها القديم ونظرتها العقابية حجر عثرة أمام أي جهود لتطوير سلوكيات المجرم واصلاحة ، إلى أن ظهرت حركات المصلحين الاجتماعيين ومن خلال أبحاثهم وكتاباتهم الداعية إلى ضرورة تغير وظيفة مركز الإصلاح والتأهيل بشكل ايجابي الأمر الذي شكل تحولا كبيرا وايجابيا في فلسفة مركز الإصلاح والتأهيل وأهدافه ، فالنزيل يستحق اعطاءة الفرصة لإثبات حسن سلوكه ورجوعه إلى الطريق القويم بالشكل الذي يمنحه فرصة الاندماج الاجتماعي ، وكل ذلك يتم من خلال فلسفة إصلاحية جديدة بالتعليم والتدريب والمهني والعمل المنتج بالدرجة الأولى وغير ذلك مما يتم تقديمة من برامج إصلاحية وتاهيلية داخل المؤسسات الإصلاحية وكذلك بالاستجابة لمتطلبات الطبيعية لتلك الاستجابة التي كانت الخلوة الشرعية إحدى أدواتها ، خاصة فيما يخص الرعاية الاجتماعية بمراكز الإصلاح والتأهيل والتي تتضمن بين ما تتضمنه المحافظة على النزيل وأسرته والحفاظ على اتصاله بالمجتمع الخارجي وعدم عزله عنه ومعنى ذلك انه قد حدثت تغيرات كبيرة في النظرة إلى العقاب من حيث فلسفته وأهدافه ونظرياته . واذا كان هذا التحول قد

انصب على العقوبات السالبة للحرية بالمجتمع الحديث . فقد صاحبها حدوث تغيير وتطور في معاملة المذنبين بهذه المؤسسات . من هنا حدثت تطورات جوهرية في نظام مراكز الإصلاح والتأهيل في شتى الدول منذ القرن الثامن عشر حتى اليوم(سعفان ، 1966) .

تطور الفكر العقابي في الأردن :

بدأت تطور الفكر العقابي منذ تأسيس إمارة شرق الأردن، وكانت بعض السجون مبنية أثناء الحكم العثماني ، وكان أو سجن عثماني في عمان يقع في وسط المدينة قرب سوق الخضار القديم ، وكان مبنيا من حجارة الآثار والطين ، وفي عام 1927م تم بناء ثكنة كبيرة من الزينكوا والحجر القديم ، وكان يصرف للسجين سروال وجاكيت وحذاء ، وكان غالبية طعامهم من البرغل والعدس ، اما مادة اللحمة فقد كانت تصرف لهم مرة واحدة في الأسبوع (المبسلط ، 1982) .

ومع قيام هذه الإمارة بدأت التنظيمات الإدارية والقانونية بالظهور إلى حيز الوجود ومن هذه القوانين قانون الجيش العربي لسنه 1927 م ، وهذا القانون الذي أعطى الجيش الطابع الشرطي ، حيث نص على تقسيم الجيش إلى ثلاث أقسام هي: شرطة المدن ، شرطة الأرياف ، وحرس السجون .(أبو نوار ، 2000) .

وقد تطورت مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن تطورا ساير تلك التطورات التي مرت بها العقوبات بشكل عام .

ويمكن الحديث عن تطورات مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن من خلال المراحل التالية :

1- المرحلة الأولى : لم يكن هناك سجون بالمعنى الدقيق ، فلم تُخصص لها الدولة أبنية مجهزة بل اختيرت لها مصادفة ، وقد كانت تلك المباني تخلو من المرافق الضرورية ، ولم يكن هناك أي تميز بين مرتكبي الجرائم الخطيرة ومرتكبي الجرائم البسيطة ، كما لم تكن هناك أي رعاية صحية أو تعليمية بالمفهوم الحديث للمساجين فيها (العمرات ، 1998) .

وفي عام 1933م تم إنشاء سجن جديد في منطقة المحطة في العاصمة عمان حيث عُرف هذا السجن باسم "سجن المحطة " ومن ثم تم توسيع هذا السجن بحيث

كان يضاف إليه بعض المباني بين الفترة والأخرى وحسب الحاجة ، اما المحافظات والمقاطعات فقد كان فيها السجون الموروثة من الحقبة العثمانية ، وفي المجمل لـم تكن هناك سياسات عقابية محددة تقوم هذه السجون بتنفيذها ، فهذه السجون كانـت فقط في أماكن يتم فيها تنفيذ العقوبات دون أيه سياسات أو برامج إصلاحية واضحة ودون توفير الحد الأدنى من الحقوق للسجين .

وفي عام 1953م صدر قانون السجون الأردني رقم 1953/23م ، وقد ربط هذا القانون مصلحة السجون بوزير الدفاع مباشرة ، ونظم طرق التنفيذ العقابي داخل السجون وبين نظام الانضباط للسجناء وحدد كيفية إدخالهم إلى السجن وكيفية إطلاق سراحهم منه ، وبجانب ذلك فقد أعطى هذا القانون لوزارة الصحة أمور الإشـراف على الرعاية الصحية للمساجين ، وبين ايضا الأمور الخاصة بإطعـام المسـاجين وزيارتهم (العمرات ، 1998) .

وفي عام 1955م صدر نظام السجون الذي حدد تصنيفا للسجون في المملكة إلى ثلاث أصناف :

1- السجن الرئيسي في العاصمة عمان .
2- سجون المناطق .
3- سجون المقاطعات .

وحدد هذا النظام الكثير من المسائل المتعلقة بالسجون شملت تشغيل المسـاجين ومعاملتهم وأمور الرعاية الصحية والزنزانات إضافة إلى واجبات مأموري مراكـز الإصلاح والتأهيل والعاملين فيها .

ومع صدور قانون الأمن العام رقم 1965/38م ربطت السجون بمديرية الأمـن العام التي تم إنشاؤها بموجب هذا القانون وترتبط بوزارة الداخلية (قانون الأمن العام رقم 1965/38م ، مادة 4) .

وبالرغم من صدور هذا القانون " قانون الأمن العام " إلا أن وضع السـجون في الأردن استمر على نفس الحال حتى 1972م .

إلا أن التطور في الفكر العقابي وإصلاح النزلاء بات امرا ضروري .

وباستحداث إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل أصبحت هـذه الإدارة تُمـارس صلاحيتها بالإشراف الإداري والفني على المراكز التابعة لها كإدارة مركزية تتبـع لمديرية الأمن العام ، وتقوم بأداء مهمتها بمتابعة العمل في هذه المراكـز وتحقيـق مبادئ الإصلاح والتأهيل والتكفل بتقديم كافة أساليب الرعاية لنزلاء تلك المراكز .

2- المرحلة الثانية :

حيث بدأت مديرية الأمن العام عام 1972م بالتطبيق الجزئي لقواعـد الحـد الأدنى لمعاملة المذنبين التي أقرتها الأمم المتحدة عـام 1955م ، وبـدأت مراكـز الإصلاح والتأهيل في الأردن تتحول من مكان لتنفيذ العقوبة إلـى نـواه لمراكـز إصلاح وتأهيل النزلاء ، حيث تم إيقاف العمل بالإشغال الشاقة منها وتـم إدخـال الخدمات الاجتماعية إلى مراكز الإصلاح والتأهيل ، وإدخال برامج محو الأمية فيها بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم ، حيث تم اعتماد الشـهادات الصـادرة داخـل مراكز الإصلاح والتأهيل والاعتراف بها من وزارة التربية والتعلـيم (المجـالي ، 1987) .

وتم في هذه المرحلة لأول مرة تجنيد أخصائيين اجتمـاعيين للعمـل فـي مراكـز الإصلاح والتأهيل ، وأتيحت للنزيل فرصة التدريب على مهنه يحترفهـا ليغطـي نفقات معيشته وأسرته تمهيدا لتطبيق أفكار الرعاية اللاحقة ، كما تم في هذه المرحلة تطوير تدريب العاملين في هذه المراكز ، كما تم عقـد دورات تدريبيـة وتعليميـة للنزلاء(العمرات ، 1998)

3- المرحلة الثالثة :

بدأت هذه المرحلة اعتبار من 1986/1/1، بحيث أعيد تنظيم إدارة مراكـز الإصلاح والتأهيل كإدارة مركزية ذات مهام محددة لتمارس إشـرافاً كـاملاً "فنيـا وإداريا " على المراكز التابعة لها (العمرات ،1998) .

وقامت مديرية الأمن العام بتطوير عملية التنفيذ العقابي وأسـاليب المعاملـة العقابية ، فقامت بإعادة تنظيم الهيكل التنظيمـي والإداري لإدارة السـجون التـي أصبحت تعرف بإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل والتي قامت بإعادة النظر في هدف ومضمون السياسة العقابية حيث تبنت سياسة الإصلاح والتأهيل وتم تغير المسميات

القديمة ، فأصبح يطلق على السجن مركز إصلاح وتأهيل وعلى السجين اسم نزيـــل (الجلابنه، 2004) .

وتماشيا مع السياسات العقابية الحديثة قامت مديرية الأمن العام كذلك بتطوير التعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجاني في عدة مجالات ، ومن نتائج ذلك قيام هذه المنظمة الدولية بتطوير ثلاثة مراكز إصلاح أردنية هـــي : مراكـــز إصـــلاح وتأهيل قفقفا والبلقاء ، ومركز إحداث عبدالله ابن عمر فـــي معـــان ، وعقـــد عـــدة ورشات عمل دورات تدريبية للإفراد العاملين في مراكز الإصلاح في مجال حقوق الإنسان والخدمات الاجتماعية للنزلاء ، بالإضافة إلى ذلك ، فقد تم إقامة عدة ورش عمل وأيام تدريبية بالتعاون مع مركز عمان لحقوق الإنسان الأردن بهـــدف رفـــع مستوى الإفراد العاملين في مركز الإصلاح حول حقوق الإنســـان ، الأمـــر الـــذي ينعكس على الطرق المتبعة في التنفيذ العقابي (الجلابنه ، 2004) .

وأن آخر التطورات في السياسة العقابية المطبقة في الأردن هو ما جـــاء بـــه قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المؤقت رقم (4) لسنه (2001) والذي ادخل علية مجلس الامه بعض التعديلات الطفيفة ، وأصبح هذا القـــانون ســـاري المفعـــول، ويحمل الرقم (9) لسنة (2004) ، هذا القانون إضـــافة أبعـــادا جديـــدة لسياســـة الإصلاح والتأهيل ، وتركزت هذه الأبعاد في ما يلي :

1- نصت المادة (4) من هذا القانون صراحة على تبني أهداف الإصلاح والتأهيل للنزلاء وتامين الرعاية اللازمة لهم عن طريق تنفيذ برامج إصلاحية وتاهيلية .
2- نصت المادة (15) من هذا القانون على طريقة معاملة الأنثى الحامل .
3- نصت المادة (20) من هذا القانون على الخلوة الشـــرعية اخـــتلاء النزيـــل / النزيلة بزوجة خلوة شرعية في مكان ملائم لذلك داخل المركز.

واقع مراكز الإصلاح والتأهيل :

لم تكن الدولة في العصور القديمة تهتم بشؤون النزلاء داخل مراكز الإصلاح والتأهيل من حيث الغذاء والكساء ، وإنما كان النزلاء أو أقاربهم هم يتكفلون بســـد حاجاتهم ، لذلك غالبا ما يموت النزيل الفقير من الجوع أو المرض .

وعموماً كانت مراكز الإصلاح والتأهيل في تلك العصور مُرتبطة بالتعـذيب والانتقام في ظل الاعتقاد السائد بضرورة معاقبة الجناة بأشد أنواع العقوبات ، فلـم تكن فكرة الإصلاح والتأديب واردة في أذهان شعوب تلك العصور اما في العصور الوسطى فقد حدثت بعض التحسينات على بيئة مراكز الإصلاح والتأهيل وهذا مـا أشارة إليه (طالب 1997) بقوله إن " في هذه المرحلة كانـت العقوبـة تهـدف بالدرجة الأولى إلى الاقتصاص التطهيري من الذنوب والخطايا ، وهذه فكرة كنسية بحته ، تعني إن الكنيسة كانت هي المسيطرة على الحياة الاجتماعية بصورة شـبه تامة . رغم انه في هذه المرحلة جرى بعض التحسينات على حال مراكز الإصلاح والتأهيل والجناة ولكن بصورة غير كاملة " .

وتعتبر التحسينات التي أوردتها مراكز الإصلاح والتأهيل هي مرحلة انتقالية لفكر إصلاحي يهدف إلى إصلاح الجناة .

ففي العصور الحديثة شهدت مراكز الإصلاح والتأهيل تطورا إصلاحيا مـن حيث تنظيمها وأهدافها حيث يشير طالب في دراسته إلى انه في هذه الفترة " تطور مفهوم العقوبة تدريجيا من الانتقام والاقتصاص والتطهير إلى المفهوم الإصلاحي ، حيث بدا يُنظر إلى الشخص الجاني انه شخص عادي ، فقط انـه غيـر منضـبط أخلاقيا واجتماعيا ، ثم تطورت هذه النظرة إلى كون الجاني أصبح شخصا مريضا يتطلب العلاج كبقية المرضى الآخرين فيزيقيا أو نفسياً ، وهكذا وتبعا لهذا الطـرح بدا ظهور التحسين في عقوبة مركز الإصلاح والتأهيل نفسه ، وتبعه التحسـن فـي المؤسسات القائمة بها (طالب ، 1997) .

اما في الوقت الحاضر فان أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل تعد اسـتمرار لجهود الحركات الإصلاحية في بداية العصر الحديث والمُناداة بإصـلاح أوضـاع مراكز الإصلاح والتأهيل مُتزامنة مع تغير النظرة لمفهوم الجريمة والعقوبة والتـي أثمرت عنها جهود علماء النفس وعلماء الاجتماع وعلماء القانون ، حتـى اسـتقر الاعتقاد السائد الآن، ومفادة أن المجتمع هو المسؤول عن الجريمـة وبمعنـى أدق المسؤول عن توفير الشروط والظروف المناسبة للجريمة لذا فعلية إن يكون مسؤولاً عن توفير ظروف مضادة للجريمة .

حيث بات ينظر إلى الجريمة وأنها نِتاج يعكس مؤثرات المجتمع على الفرد.

ويشير (طالب ،2002) إلى انه " يجب علـــى المجتمـــع تـــوفير الشـــروط المضادة للجريمة ، أي شروط الدفاع ضد الجريمة ، وشروط الوقاية من الجريمـــة والسياسة الجنائية والاجتماعية ، وهكذا أصبحت النظرة للفرد الجـــاني انـــه فـــرد اجتماعي كبقية الأفراد ولكنه وقع في الجريمة والسلوك المنحـــرف ، ومـــا علـــى المجتمع إلا العمل على إعادة دمجه في المجتمع وذلك بالعلاج وإعادة التأهيل " .

الدول التي تطبق الخلوة الشرعية عربياً وأردنياً:

لقد سبقتنا دول كثيرة في تطبيق الخلوة الشرعية داخـــل مراكـــز الإصـــلاح والتأهيل كنوع من أتباع النهج الإصلاحي في السياسات ، وكانت المملكة العربيـــة السعودية هي اسبق هذه الدول ، إذ طبقت الخلوة بين المسجونين وزوجاتهم منذ عام 1978، وتلاها في ذلك الخصوص كل من الكويـــت والـــيمن والمغـــرب وقطـــر والإمارات العربية المتحدة (حسن ، د.ت).

والنماذج العربية هي كما يلي :

1- التجربة السعودية :

تتمتع بالطابع التطوري والمتجدد حيث بدأت تجربتها تتطور ، لأنها بـــدأت بتمكين النزيل وعدد من النزلاء في محافظة الإحساء من الالتقاء بزوجته مرة كـــل شهر لمدة ساعة داخل السجن ، انتقلت في مرحلة لاحقة إلي خروج النزيـــل الـــذي قضي نصف مدة العقوبة إلي منزله مرة كل شهر ليقضي 24 ساعة مـــع زوجتـــه وأبنائه ، وأخيرا وصلت إلي درجة التفكير في تجهيز مباني تضم وحـــدات تســـمح بالخلوة داخلها بين السجين وأسرته ، وتعتبر هذه الوحدات السكنية الفاخرة بمثابـــة فنادق بدلا من غرف الخلوة الشرعية .

وأوضح مصدر في جمعية حقوق الإنسان بالسعودية سوء الأحوال في مركز إصلاح وتأهيل النساء في المملكة ، وأبلغت المديرية العامة للسجون فـــي المملكـــة السعودية بتجاوبها الفوري مع المُلاحظات التي وجهتها الجمعية في أوضاع مراكـــز إصلاح وتأهيل النساء في المملكة ومن أهمها (الخلوة الشرعية).

يضاف إلى ما سبق أن وزارة الداخلية السعودية قامت ببناء خمسة مقـرات حديثة وذات تقنية عالية لمراكز الإصلاح والتأهيل الأمنية ، وذلك تنفيذا لتوجيهـات نايف بن عبد العزيز (وزير الداخلية) وتتوزع مراكز الإصلاح والتأهيل الجديـدة على خمسة مناطق :- الرياض ، جدة ، القصيم ، الشرقية ، عسير ، حيث تم تشغيل أربعة منها فيما ينتظر أن يبدأ بتشغيل السجن الخامس . وقد شيدت السجون الجديدة بتكلفة إجمالية 1,75 مليار ريال وفقا للنظام الأوروبي وبمواصفات عالمية راعـت وسائل الأمن والسلامة بشكل كبير جداً. وتضم المشاريع الجديدة هذه وسائل تسـهل اتصال الموقوفين " النزلاء " بذويه عبر زيارات محددة سواء الزيـارة العاديـة أو الخلوة الشرعية ، التي قد لا تتوافر في أي بلد في العالم . خاصة وانه من البـرامج الجديدة التي حرصت القيادة العليا بوزارة الداخلية علي توفيرها بالسجون الجديـدة تلك المسماة " باليوم العائلي " حيث يقضي الموقوف " النزيل " المرجو إصـلاحه يقضي يوماً رسمياً كاملاً مع ذويه داخل السجن في أماكن خصصت لهذه الزيارة .

وحقيقة تعد التجربة السعودية في تطبيق الخلوة الشرعية نموذجـاً ذا درجـة عالية جدا من الجدية والكفاءة ، ولعل ذلك تابع مـن أعمالهـا لمبـادئ الشـريعة الإسلامية وقواعد الحد الأدنى لمعاملة النزلاء ، بجانب أن السعودية تعد دولة غنيـة بمواردها وذات قدرة اقتصادية عالية تمكنها من توفير ميزانيات لتطـوير منشـأتها ومؤسساتها للنزيلات وزيادة الزيارات العائلية وسرعة إنهـاء إجـراءات خـروج النزيلات اللاتي انتهت مدة عقوبتهن، وأن المديرية وافقـت علـى إتاحـة الخلـوة الشرعية للنزيلات واليوم العائلي لأزواج النزيلات بالإضافة إلـى زيـادة فتـرات الزيارات والاتصالات الهاتفية ، علماً بأن هذه الإجراءات والتدابير مطبقة حاليا في مراكز الإصلاح والتأهيل الخاصة بالذكور، وأنه سيتم تطبيقها في مراكز الإصـلاح النسائية خلال مدة قريبة جدا وان وحدات اليوم العائلي بواقع 50 وحـدة (خلـوة شرعية) لكل 1000 نزيل ، " الشقق" المكونة من غرفة نوم وصالة وحمام ومكان لعمل الشاي_ وستعمم على جميع سجون المملكة .

ويضاف إلى التجربة السعودية أنه سُمح للنزيل الذي امضي 3 شهور سـواء كان محكوما عليه أو موقوفا بثلاث ساعات لممارسة حق الخلوة الشرعية بزوجتـه

بنص اللائحة المؤقتة للسجون الصادرة عام 138هـــ وتنفيذاً للائحة فقـــد جهـــزت إدارات السجون السعودية غرفاً خاصة لهذا الغرض مهيأة بعيدا عن عنابر النـــزلاء وعليها حراسة من بعيد ، ويسمح للزوجة بأن تحضر ما ترغب من مأكولات وهدايا بشرط أن لا تحتوي علي أي ممنوع أو محظور ، بل نظمـــت التعليمـــات الخلـــوة الشرعية لمن لديه أكثر من زوجة ، فسمحت له بالخلوة مرة كل 15 يوم مع واحدة منهن . جدير بالذكر أن التجربة السعودية في ذلك الشأن كان لها أثر توجيهي كبير علي النزلاء .

2_ التجربة الكويتية :-

أوضح خيري احمد الكباش " الرئيس بمحكمة استئناف الإســكندرية وأســتاذ مادة حقوق الإنسان بجامعة فاروس " في دراسة سابقة لـــه 1993 أن للمؤسســات العقابية بدولة الكويت حول الخلوة الشرعية لوضعها موضع التنفيذ من حيث تقـــديم طلب من النزيل مركز الإصلاح أو النزيلة به موافقة زوجه ، على أن يكون بنـــاء على عقد شرعي موثق من وزارة العدل الكويتية ، حيث لا يعتد بالعقود العرفيـــة، وان يكون حسن السير والسلوك وعدة قواعد نظامية أخرى تتضمن كل التفاصـــيل الخاصة والضوابط إلى أن تنتهي بمتطلبات السكن الخاص والحماية الأمنية له إلـــى مواعيد الزيارة وغيرها .

وأضافت النيابة العامة إلى قرار وزير الداخلية رقم 25 لسنة 1976 عـــدداً من الشروط أهمها : ان يكون تاريخ الزواج سابقا على دخول السجن ، وان لا تقل العقوبة أو العقوبات التي يجري تنفيذها عن 3 سنوات وأن تكون قد وقعت بموجب حكم قضائي نهائي ، وان يكون النزيل قد أمضي منها مدة 6 شهور علـــي الأقـــل داخل مركز الإصلاح والتأهيل ، وبالتالي فان برنامج الخلوة لا يشمل المحبوســـين احتياطيا .

كما أنه من ضمن هذه الشروط شرط أن يتم إجراء كشف طبي على الطرفين " السجين وزائره " للتأكد من خلوهما من أي مرض معدي، وأن تجري الخلوة لمرة واحدة لمدة لا تقل عن 4 شهور وأن تكون مدة الزيارة من العاشرة صـــباحاً حتـــى الخامسة مساءاً ، وأن يدفع الزائر 50 ديناراً كتأمين لحين انتهاء مدة الزيارة يسترده

بعد خروجه عند معاينة الشقة والتأكد من سلامة محتوياتها ، وأن يعاقب كل من يثبت أنه أدخل أو حاول إدخال ممنوعات أو وجد معه ما يمكن استعماله للإخلال بأمن السجن ، أو أعطي شيئاً من ذلك للسجين بأن يتم حرمانه من الخلوة فضلا عن إحالته للسلطة المختصة للتحقيق معه واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه.

3_ التجربة المغربية :-

يذكر أن المغرب تطبق الخلوة الشرعية للسجناء والمعتقلين بسجن بوكاريز بفاس ، وسجن تولال بمكناس ، والسجن المركزي بالقنيطرة، حيث وافقت إدارة السجون علي الترخيص لهم وعقد قرانهم في مدة لا تزيد علي شهرين ، حيث يضع القانون المغربي الشروط القانونية المطلوبة لإتمام الزواج سواء كانت حالات لطالبي الزواج لأول مرة و لتعدد الزوجات . ويلاحظ أن مديرية السجون وإعادة إدماج النزلاء للمعتقلين الإسلاميين في القنيطرة وفأس ومكناس وسلا وعكاشة لا تتأخر في البت في طلبات الإذن بالزواج وممارسة حق الخلوة الشرعية الذي يتيح للمعتقلين الالتقاء بزوجاتهم داخل السجن في مكان منفرد ، بينما يُماطل مركز إصلاح وتأهيل الدار البيضاء وطنجة في الرفض أو الموافقة. ويتمتع بهذا الحق المعتقلين ذوي السيرة الحسنة كمكافأة لهم على استقامتهم واحترامهم للقوانين المعمول بها ، لأن هذا النوع من الزيارة ليس حقا للمعتقل منصوص عليه في القانون وإنما هو حافز يدخل في إطار التدابير التشجيعية وأيضا توجه يصب في اتجاه ما اعتمده المشرع المغربي كوسيلة لاستمرار التواصل والترابط العائلي .

ومن الشروط التي تصيغها المؤسسة العقابية والسجون المغربية في هذا الشأن ، رغم كون فضاءات الخلوة الشرعية ليست مُعممة على جميع المؤسسات العقابية رغم ايجابيات هذا النظام ، بأن يتم الترخيص بالخلوة الشرعية مباشرة وتلقائيا من طرف مدير المؤسسة لكل معتقل تتوفر فيه الصفات الذاتية الحسنة ، ومنها على الخصوص حسن السلوك واحترام نظام المؤسسة وعدم المساس بأمنها وتوفر وثائق تثبت العلاقة الزوجية وعدم الانفصال ، وخلو الزوجين من الأمراض المعدية عن طريق شواهد طبية، وبيان بحالة الزوجة تثبت الحمل أو عدم الحمل أثناء الزيارة ، وبيانات الهوية الشخصية، ويذكر أن السجون المغربية تعرف ارتفاعا

مهولا في عدد الوافدين الجدد عليها ، بلغ في السنوات الأخيرة 5000 سجين سنويا ، ويظل هذا العدد مرشحا للارتفاع مرة بعد الأخرى أمـــام عـــدد مـــن الأســـباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و الإقليمية والعالمية ، وعليه فان الطاقة الاستيعابية المقدرة للسجون المغربية تعاني بالاكتظاظ بعدد السجناء ، مما يمثل خطورة تمـــس مناحي حياة السجين من حيث الكرامة والصحة والتغذية المناسبة والاختلاط بحيـــاة المجرمين وسيساعد لك في انتشار الأمراض المعدية وتعاطي المخـــدرات ووقـــوع الاعتداءات الجنسية بين السجناء ، وعليه تصبح المجالات التي تحاول الحد من تلك الآثار الخطيرة هو السماح بتطبيق الخلوة الشرعية كأحد مجالات إصلاح الســـجون وإعادة الإدماج ضرورة ، أضف إلى ذلك ما أعلنته المندوبية العامة لإدارة السجون عن تبسيط المسطرة المتبعة بالترخيص بالخلوة الشرعية علي أن تكـــون مباشـــرة وتلقائية من طرف مدير المؤسسة لفائدة كل معتقل فيه الصـــفات الذاتيـــة الحســـنه .... الخ .

عدد الزيارات التي استفاد منها المعتقلين المتعلقة بالخلوة الشرعية " المغرب"

2002	2003	2004	2005	2006
162	1630	1756	5095	9627

(المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، 2010)

4- التجربة الموريتانية :-

أعلنت وزارة العدل الموريتانية عن قرب بدء تطبيق الخلوة الشرعية لصالح نزلاء أحد الانقلابات ، وتخصيص غرف لذلك في احد أجنحـــة الســـجن . وهـــذه التجربة تعد تجربة وليدة غير معروف حتى الآن مصيرها من المصداقية والتنفيـــذ، لكن علي أية حالة تعتبر خطوة لا يمكن إنكارها.

5- التجربة البحرينية :-

طرحت وزارة الداخلية في 2007 مناقصة ، لبناء أربعة فيلات فـــي إطـــار استعداداتها لمشروع اليوم العائلي للسجين ، الذي يتيح للسجناء الملتزمين بالســـلوك الحسن خلوة شرعية بزوجاتهم وقضاء 24 ساعة كاملة مع أسرهم في هذه المباني.

6- التجربة اليمنية :-

مع بداية عام 2008 افتتح السجن المركزي بصنعاء مبنـــي الخلـــوة الشـــرعية ويحتوي على أربعة وحدات مؤثثة كحق قانوني من حقوق النزلاء ، بالإصـــرار علي ان الحق في الخلوة الشرعية هو حق قانوني بموجب القـــانون للنـــزلاء ان يتمتعوا به ، وهذا أروع ما في التجربة اليمنية.

العوامل المؤدية إلى ندرة ممارسة حق الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية :

أولاً : العوامل الاجتماعية : هي مجموعة من الظروف التي تحيط بشخص مُعين وتميزه عن غيره فيخرج منها تبعا لذلك سائر الظروف العامة التي تحيط بهذا الشخص وغيره من سواء الناس، بهذا المعنى تقتصر الظروف الاجتماعية هنا على مجموعة من العلاقات التي تنشأ بين الشخص وبين فئات معينة من الناس يختلط بهم اختلاطا وثيقاً سواء كانوا أفراد أسرته أو مجتمعه أو مدرسته أو الأصحاب والأصدقاء الذين يختارهم ، من خلال اكتسابه لأنماط التنشئة الاجتماعية عبر المؤسسات المرجعية الآتية : (الجندي ، 2010).

1.الأسرة:

الأسرة عبارة عن جماعة من الأفراد تربطهم بروابط قويـــة تاريخيـــة مـــن صلات الزواج، الدم والتبني، وهذه الجماعة تعيش في دار واحدة وتربط أعضاءها الأب، الأم، الابن، وغيرها من العلاقات الاجتماعية متماسكة في أساسها للمصـــالح والأهداف المشتركة (نصار ، 2011) . وتلعب الأسرة الدور القيادي فـــي تهيئـــة وإعداد الطفل لمُجابهة الأمور الاجتماعية المعقدة وتدريبـــه علـــى إشـــغال الأدوار الاجتماعية المناسبة التي تستطيع من خلالها تقديم الخدمات التي يحتاجها المجتمع

فمنذ أن وجد الإنسان وهو يعيش في جماعات أولية تنظم حياته

والأسرة من أهم المؤسسات الاجتماعية التي يتكون منها البنـــاء الاجتمـــاعي للمجتمع وهي المؤسسة الوحيدة التي تتمتع بشرعية إنجاب الأطفـــال عـــن طريـــق مؤسسة الزواج كما أنها هي المؤسسة الاجتماعية والتربوية التي تتلقـــى المخلـــوق البشري منذ أن يفتح عينه على النور، فهي الوعاء الذي يشكل داخلها شخصية الطفل

تشكيلا فرديا واجتماعيا كما أنها المكان الأنسب الذي تصرح فيه الأفكار الآباء والكبار ليطلقها الصغار وعلى مر الأيام فتنشئهم في الحياة(الحسن ، 2008)

ولقد تقلصت وظيفة الأسرة في الوقت الحاضر وتحولت بعض وظائفها إلى مؤسسات وغيرها نتيجة لاتساع المعرفة وتنوع المفاهيم وتعدد الوسائل والطرق وهذا أدى إلى عدم استطاعة الأسرة القيام بكل وظائفها وذلك لإمكانياتها المحددة ولتعدد الاختصاصات وظهور العلوم المختلفة والمعارف الجديدة ومتطلبات الحياة الكثيرة والتي لا تستطيع أي مؤسسة الإلمام بها جميعاً.

لقد كانت الأسرة قديما تكفي نفسها بنفسها في مختلف الأنشطة الاقتصادية والدينية والاجتماعية والتربوية والترفيهية وبدأت الأنشطة تتقلص شيئا فشيء وينتقل بعضها إلى مؤسسات أخرى كالقبيلة أو الدولة، فمن وظائف الأسرة هي التربية الجسمية والصحية التي من خلالها تقوم الأسرة برعاية وعناية أطفالها وتربيتهم تربية جسمية وصحية وذلك بتقديم المأكل والمشرب والغذاء الصحي والنفسي لتنمية أجسامهم وإيجاد المبادئ لهم وتوفير وسائل الراحة (أبو بكر ، 2003) ، وعلى الوالدين تزويد أبنائهم بالثقافة التي تلاءم العصر الذي يعيشون فيه ومن واجب الوالدين كذلك إن يتجاوبوا مع أبنائهم ويفتحوا لهم صدورهم لسماع مشكلاتهم وتعاونهم معهم على حلها وتفهُمها(الرشيدي ، 2009).

فيعتقد معظم علماء الاجتماع مثل أوغست كونت، ميردك أن الأسرة من أقدم المؤسسات الاجتماعية وأول خلية أساسية يتكون منها البناء الاجتماعي وعندما تتعرض الأسرة إلى أي خلل في البناء الاجتماعي فقد تؤثر على بقية المؤسسات الاجتماعية وتتعرض الأسرة إلى الانحلال في بعض المجتمعات واهم أشكال هذا الانحلال هو الانحلال الأسري التي ترجع ظاهرة إلى تأثير القيم الجديدة عليها ومن هذه المظاهر على ملئ أوقات الفراغ والتسلية والقيم التربوية الحديثة والاجتماعية التي لها تأثير كبير على الأسرة، وهناك ميول فردية وتوجهات موجودة عند الشخص والاتصال بالعالم الخارجي والتعرف على ما هو جديد من قيم كالميول الفردية نحو السعادة والرغبة في الضمان الاجتماعي والاقتصادي ومعرفة التمايز

الاجتماعي وأشكاله لظهور الانحلال الأسري عندما تدخل تعـديلات فـي مواقـف وإدخال ومواقف غير موجودة سابقا (ناصر ،2004)

فالأسرة من وجهة نظر أوغست كونت، ميردك اهتموا بها منذ أقدم العصور وذلك للوقوف على طبيعة بنائها ووظائفها والمشاكل التي تواجهها محاولـة مـنهم إصلاح المعتل من شؤونها ولأنها اصغر وأدق جهاز في المجتمـع ولا يمكـن أن تستقيم شؤون المجتمع وتتخلص من مظاهر الانحلال والتصدع إلا إذا استقر البنـاء الاجتماعي العائلي وفق قواعد وضوابط تُنظم سير شؤون هذه المنظمة. ولـم تكـن الدراسات التي قام بها المفكرين قائمة على البحوث التجريبية والتحليلية بقـدر مـا كانت فلسفية وشخصية في معظمها لذا نجد البعض في هذه الدراسات هي اقرب إلى حقل الفلسفة وبعيدة في بعض الأحيان عن الاجتماع العائلي، فمن المفكـرين الـذين اهتموا بدراسة الأسرة وأعطوا آراء وأفكار مهمة هم (أفلاطون، أرسطو، واغسـت كونت....) الخ من العلماء المفكرين الذين كان لهم دور كبير في تنظيم حياة الأسرة في الوقت الحاضر مراكز تنظيم التي تعتبر ظاهرة حديثة العهد حيث كانـت تقـوم بتعاون من وزارة الصحة ومنظمة الصحة العالمية وجمعية تنظيم الأسرة (العمري ، 2002)

فقد كان هدف الأسرة الرئيسي العناية بالأمومة وفقا للظـروف الاجتماعيـة والاقتصادية وبالشكل الذي تتلائم مع عملية التنمية الاجتماعيـة والاقتصـادية فـي المجتمعات فمن هذه المراكز هي مراكز رعاية الأحداث الجانحين ومراكز الإصلاح والتأهيل بكافة أشكاله المغلقة والمفتوحة (مراكز الإصلاح والتأهيل ،2004) الذي ازداد بدرجة كبيرة منذ السنوات الأخيرة حيث تعمل هذه المراكز بمفهـوم تربـوي إصلاحي حيث يسعى إلى تأهيل الحدث والجانحين اجتماعيـا وثقافيـا واقتصـاديا وإصلاحه ليصبح عضوا فعالاً صالحاً في خدمة المجتمع لبناء المجتمعـات الناميـة سواء كان من حيث الأساليب التربوية والنفسية والإصلاحية أم من حيـث المبـاني التي يقيم بها المنحرفين والجانحين

وعلى ضوء أهمية موقع الأسرة ووظائفها الاجتماعية ودورها الحيوي فـي تنشئة الفرد، فإننا نستطيع أن ندرك الآثار المترتبة على التحليل الذي يُصيب بنـاء

الأسرة ووظائفها في مجال الضبط الاجتماعي وانعكاساتها الخطيرة علـــى مُســـتقبل الفرد واستقراره النفسي والاجتماعي ويظهر بوادر الانحلال الوظيفي الأسري مـــن مصدرين أُولهما التفكك الأسري وثانيهما عدم انجاز الأسرة لوظائفها الأساسي .

2.**المدرسة** :

تعتبر المدرسة هي الركيزة الأساس في بناء الشخصية الخاصة للفرد ولقــد عرف القانون المدرسة بأنها كل مؤسسة تعليمية تشتمل على جزء مـــن مرحلـــة أو أكثر من مرحله من مراحل التعليم بأنواعه المختلفة ويتعلم فيها أكثر مـــن عشـــرة طلاب تعليماً نظامياً ويقوم بالتعليم فيها معلم أو أكثر .

حيث إن المهام والواجبات التي تضطلع بها المدرسة يمكن ان تجعــل منهـــا مؤسسة وقائية تحمي من خلالها الطفل أو الشاب من قيام المدرسة بمهمتها التربوية والتعليمية على أكمل وجه، وتتمثل الوظيفة الأساسية للتعليم في توصيل المعـــارف والمهارات لأشخاص في تدعيم الاتجاهات والقيم المرغوبة. والنظام التعليمي الــذي يواجه الماضي عندما ينقل التراث الثقافي إلى الطلاب ويواجه المستقبل عندما يهتم بتطوير خبرات الطلاب ومهاراتهم وسلوكهم الاجتماعي واهم هدف لها هو أن يضع الفرد في وضع يتسم بالثقة والضبط العقلاني الذاتي (العريني ، 2007)

وبجانب التعليم والتدريس التي تقوم به المؤسسة التربوية فإنها تقوم بإعــداد الشباب من الناحية الشخصية أيضا بالرغم من تأكيد عدد كبير من الباحثين على دور العائلة في بلورة شخصية الفرد وتكوين طبيعته الأصلية وهذا واضح في آراء العالم (براوت) في كتابه الأمراض وكذلك فوليوم الاجتماعية إلا أن هؤلاء البـــاحثين لـــم يهملوا المؤسسات الأخرى التي لها دور في تكوين وبلورة شخصية الشباب

فقد تقوم المدرسة في تكوين وتهذيب سُلوك الأفـــراد وفـــي تكـــوين الكـــائن الإنساني بصورة صحيحة ووقائية من المخاطر التي تشتت أفكاره وإرادته وتســـبب الضعف في شخصيته. كما تساعد على زيادة وعي الأفراد واســـتثمارهم للمـــوارد المتاحة وتعميق إدراكهم ودورهم في المسؤولية تجاه الجماعة التي ينتمـــون إليهـــا وعلى هذا الأساس فإنها تغرِس منظومة من القيم الأخلاقية والسلوكية (صلاح الدين ، 2000)

وللمدرسة نظام معين في العملية التربوية لذا لابد من تقديم رعاية مناسبة إلى الطلاب والشباب في هذه المرحلة لكي يستطيعوا مواصلة العملية التربوية وغالبا ما يرجح زيادة تسرب الأطفال من المدارس إلى إهمال طرق الرعاية في هذه المدارس وعدم فهم المدرسين لطلابهم وسوء المعاملة من قبل المدرسين والمعلمين في بعض الأحيان.

3- الأصدقاء:

يُعد الأصدقاء أو الرفاق أو الصداقة احد أنماط الجماعات الأوليــة ، والتــي تعتبر علاقة الصديق بالصديق من بين أهم نماذج العلاقات الأولية ولعله من البديهي انه متى اجتمع أفراد متآلفون نشأت بينهم روابط متبادلة تدفعهم إلى التعاون وينــتج عن ذلك تأثيرات متبادلة ما كانت لتحدث لو كانوا مُتفرقين(الســمري والغضــبان، 2010) . وان تلك العلاقات غالب ما تُساعد هؤلاء الأفراد في التغلب على بعض الصعوبات في البيئة التي يعيشون فيها والتي قد يصعب على الفرد التغلــب عليهــا بمفرده وكذلك تحسن أحوالهم وتنشيط أذهانهم للتفكير فيما يترتــب علــى حيــاتهم الجماعية من مظاهر وأثار وتخلق وعيا للمصالح المشتركة بينهم لذلك فكلما كانــت تلك الجماعة لها خصائص مميزة سيكون لها مردودها علــى الفــرد العضــو فــي الجماعة حيث أنها عادة ما تكون تفكيره ووجدانه وســلوكه. اذا كانــت الجماعــة الأصدقاء منسقة مع السياق العام للمجتمع وتمسكه بعاداته وتقاليد فإنها تحدث أثرها في تقويم سلوك الشاب أو الفتاة مع احترامها لمنظومة القــيم الاجتماعيــة والحيــاة الأصيلة السائدة.

كما وتبرز أهمية دور الأصدقاء في حياة الفرد من خلال أن كل فــرد فــي المجتمع يحرص وفي أي مرحلة عمرية على الانتماء إلى جماعة مــن الأصــدقاء القريبين من عمره ، حيث يسعى إليهم ويحاول تثبيت مكانته بينهم ، ويتبنى فكــرهم واعتقادهم ومعايير أعرافهم (العطوي ، 2007) .

ثانياً : العوامل الثقافية :

العوامل الثقافية هي تلك العوامل التي تُشكل الجانب المعنوي والروحاني في كل مجتمع ، والعوامل الثقافية يتكون من مجموعها الوسط الثقافي أو البيئة الثقافيــة

العامة (العوامرة والزبون ، 2015) ، ودراسة البيئة الثقافية لها أهمية فـــي علـــم الاجتماع ، إذ أن كل عنصر من العناصر المكونة لها يُمكن أن يؤثر إيجابا أو سلبا على الظاهرة السائدة في المجتمع ، فثقافة كل مجتمع تطبع سلوكه الاجتماعي بطابع مميز ، ولذلك كان تأثير البيئة الثقافية على الظاهرة السائدة موضع اهتمام البـــاحثين منذ وقت طويل حيث أن معايير الحد القـــانوني غيـــر الملائـــم للقـــيم والأعـــراف الاجتماعية السائدة في المجتمع فكلما تناقص الحد القانوني ظهر هناك ظواهر لم تكن موجودة سابقا ، كما تؤثر البيئة الثقافية على سلوك الفرد ومقدار تقبله للوضع الجديد ويتمثل ذلك بعدة خصائص : (أبو نور ، 2008)

1- **التنشئة الدينية** :

الدين بمعناه العام هو مجموعة من القيم والمبادئ السامية التي تحثُ علـــى الخيـــر وتنهى عن الشر ، ولهذا فان للدين اثر لا يُنكر على السلوك ، حيث يُســـاعد علـــى الابتعاد عن الأفعال التي تخالف الدين والعادات والأعراف ، فالدين يؤثر في حيـــاة الفرد لما يحاط به من قدسية واحترام وثبات للمعايير التي يعلمها للأفراد ، والحقيقة التي لا تدع مجالا للشك هي أن للدين الصادق اثر عكســـي علـــى الأفعـــال غيـــر المشروعة بمعنى انه كلما تأصلت العقيدة الدينيه في النفوس قلت نسبة الأفعال غير المشروعة والعكس صحيح (حمودة وزين الدين ،2008)

2- **التعليم** :

يُسهم التعليم في إعداد الفرد للحياة في المجتمع بطريقة تجعله يتكيـــف مـــع مجتمعه ، وذلك بغرس الأخلاق الايجابية ، والقيم الرفيعة فيـــه ، وتشـــجيعه علـــى البحث عن الحقيقة ، وبث الفضائل لدية وتقبله الواقع وملازماته كما هو ، وتعويـــد الفرد على الصراحة ، والصدق ، والامانه ، واحترام حقـــوق الآخـــرين ، وحفـــظ أعراضهم ، كل ذلك حتى يصبح الفرد قادرا على أن يعيش في جماعة يتعاون معها ، ويبذل جهده لصالحها ، ويكون مستعد لخدمتها ، والتجاوب مع مطالبها (عكروش والشويحات ، 2010)

ويعد تدني مستوى التعليم أو ما يسمى بالأمية من الأسباب التي تؤدي إلـــى عدم تقبل الفرد للواقع الجديد وعدم تقبله لاي مرافق لهاذا الواقـــع ، إذ أن الأفـــراد

الأميين من السهل التأثير عليهم وإقناعهم بان الأفعال التي تُلازم هذا الواقع غير مقبولة وغير صحيحة لا بل من الممكن أن يتعدى الأمر حدود ذلك ليصل إلى أن هذا الفعل غير شرعية ليتنافى مع مقصده ، خاصة اذا كان هؤلاء الإفراد يؤمنون بالنماذج التي أمامهم ويحترمونهم ويؤمنون بسيرهم ، فالإفراد الأميون لا يدركون خطورة الأفعال التي يقومون بها خاصة اذا كانت هذه النماذج تحسن لهم ما يقومون به من أفعال ، ولذالك ينجرف بعض الأفراد لأفعالهم بغية تحقيق مكاسب وهمية كالسمعة وما شابه (الحماد،2006).

3- وسائل الإعلام :

نتيجة للتقدمة العلمي والتكنولوجي السريع الذي اجتاح العالم، شهدت السنوات الأخيرة من القرن العشرين تطورا مُذهلا في وسائل الإعلام عبر ظهور تقنيات البث الفضائي وانتشاره على نطاق واسع ، مما أدى إلى تحول العالم إلى قرية كونية ، وتنامت قوة الإعلام ، وزادت المنافسة بين وسائل الإعلام المختلفة على استقطاب المشاهدين أمام الأجهزة المرئية والمسموعة والمقروءة ، وذلك من خلال ما تبثه من برامج علمية وثقافية وترفيهية متعددة موجه إلى المشاهدين باختلاف مراحلهم العمرية (الصفار ، 2012) .

حيث أن البرامج الهادفة والمنبثقة عن قيم اجتماعية سليمة تؤثر إيجابا في سلوك الفرد في مجتمعة .

والإعلام معناه الواسع فتح آفاق وتفتيح أذهان وإيقاظ أحاسيس وتأكيد انتماء المواطن إلى وطنه ومجتمعة وشدة قومه ، فتشكل وسائل الإعلام الجماهيرية ولا سيما التلفزيون الذي يتصدر هذه الوسائل من حيث التأثير نظرا لأهميته البالغة لذلك أطلق علية المرجع الثاني للأسرة نظرا للوقت الطويل الذي يقضيه الإفراد أمامه ، لأنه جهاز قادر على الترفيه والتثقيف في وقت واحد، ويقول فيه وانه اقصر الطرق في الوصول إلى معرفه تكاد تكون معدمه (العيسوي ،2004)

وأشار (الخطيب ، 2001) و (مانع ،2010) أن التلفزيون يوسع من مُدركات الأفراد ويفتح أفق المعرفة أمامهم ويخلق لديهم الكثير من الوعي بحقوقه واهتمامهم بالحصول على تلك الحقوق كما ويستثير لديهم الأفكار المتنوعة ، ويثري

العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع لتصبح أكثر تواصلا ، وتعتبر الإذاعة عصب الإعلام ، حيث اعتبرت إحدى الوسائل التعليمية ذات الأهمية الكبيرة باعتبارها وسيله إدراكية ، ولذلك فهي الوسيلة السمعية التي تعتمد على حاسة السمع ، والصحيفة لا تقل في رسالتها عن الأسرة والمدرسة .

وتعد القنوات الفضائية المختلفة إحدى الظواهر الاتصالية الكبرى التي يتعرض لها العالم في الوقت الحاضر ، والتي قد يكون لها اثأر سيئة في المجتمع ، إذ أنها تتعامل مع عقول الناس دون المرور عبر الرقيب أو حارس البوابة ، في وقت لم يعد امتياز البث في القطر الواحد من مصدر واحد ، ومن المحتمل أن يكون لهذا التأثير جوانب سلبية على عادات المجتمع وتقاليده وقيمه (قيراط ، 2008) حيث أن نظرة عابرة للقنوات الفضائية قدر يظهر عدم انسياق المجتمعات إلى ما ينصبه القانون حقا لهم.

ثالثاً : العوامل الخدماتية :

أكد مدير إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن وضاح الحمود أنه تم إعداد أماكن خاصة في مراكز الإصلاح والتأهيل ؛ لتمكين النزلاء من مُمارسة حقهم في الخلوة الشرعية؛ امتثالا لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني الذي ينص على ذلك الحق في المادة 20 منه - لكل نزيل محكوم عليه مدة سنة أو أكثر الاختلاء بزوجه الشرعي في مكان في المركز يُخصص لهذه الغاية تتوافر فيه شروط الخلوة الشرعية وفق تعليمات يصدرها المدير- . وقد قامت إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل باستطلاع رأي النزلاء حول رغبتهم في ممارسة ذلك الحق من خلال استبانه وزعت عليهم لتلك الغاية . ويؤكد الحمود أن نتائج هذه الاستبانه جاءت تشير إلى رفض ممارسة هذا الحق من الأغلبية الساحقة من النزلاء . رغم أن الحمود لا ينفي دور ممارسة حق الخلوة في الحد من حالات الشذوذ التي تحدث بين النزلاء ، مؤكدا الحمود في الوقت ذاته أن الشذوذ في مراكز الإصلاح الأردنية لا يرقى إلى درجة الظاهرة . ولدى سؤال؟(وضاح الحمود فيما إذا رغب أحد النزلاء بممارسة ذلك الحق ، فهل ستستجيب إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل لذلك أكد الحمود كما ورد عند (أبو حميدة ،2012). بأن إدارة المركز مُلتزمة بتنفيذ ذلك

الطلب لأنه حق مكفول له بنص القانون. إلا أنه أضاف قائلا : لم يتقدم أحد بمثل ذلك الطلب حتى غاية اللقاء بالحمود ، رغم أن إدارات المراكز ملتزمة بتعريف النزيل من اليوم الأول لدخوله المركز بحقوقه المشروعة التي كفلها له القانون الأردني، وهي معلنة أمام جميع النزلاء على لوحة خاصة في جميع مراكز الإصلاح والتأهيل في المملكة.وقد عزا الحمود ذلك الإحجام من قبل النزلاء إلى طبيعة العرف السائد في البلد ،الأمر الذي يؤكد ما ذكرته سابقا من ضرورة القيام بحملة إعلامية تثقيفية من قبل المختصين في المجتمع لتغيير هذه الثقافة السلبية تجاه ممارسة ذلك الحق .

النظريات المفسرة للجريمة :

نظرية التفاعل الرمزي

تشير هذه النظريات إلى أن التفاعل مع الآخرين هو أكثر العوامل أهمية في تحديد السلوك الإنساني ، ويستخدم أصحاب هذا الاتجاه صيغة التفاعل الرمزي، ويقصدون التعبير عن أي شيء آخر ، فعلى سبيل المثال ، عندما يضع الإنسان على قميصه قطعة صغيرة مستديرة ، مكتوب أو مرسوم عليها شيء ما ، فان ذلك الرمز مثلا إلى عضويته في الانتماء إلى نادي رياضي ، أو اجتماعي ، أو فئة خاصة من فئات المجتمع ، وعندما يركب الفرد سيارة فاخرة فان ذلك يرمز إلى الثراء ، أو المكانة الاجتماعية التي يختص بها هذا الشخص ، ومن ابرز ممثلي اتجاه التفاعل الرمزي " تشارلز هورتن كولي جورج هربرت ميد " ، ويرى كولي (Cooly) أن التصورات التي يكونها الناس عن بعضهم البعض تشكل الحقائق الأساسية بالمجتمع ، وعلى هذا الأساس يعرف المجتمع بأنه ظاهر عقلي ، أو علاقة بين أفكار افرادة ، ويرى أن وظيفة علم الاجتماع هي دراسة العلاقة بين الذات الاجتماعية ، عن طريق تحليل التخيلات والتصورات التي توجد لدى الناس عن بعضهم البعض وهذه التصورات كما يري كولي هي انعكاس لمفهوم الذات الذي يكونه الفرد عن نفسه من خلال اتصاله واحتكاكه بالجماعات الأولية التي يصفها كولي بأنها تتميز بالعلاقات الحميمة والمباشرة ، ومن أمثلتها : الأسرة ، والجماعة ، والجوار (Cooly, 1993) .

وعلى هذا الأساس ، فان تصور النزلاء عن حق الخلــوة الشــرعية والتــي منحها أيها القانون كحق من حقوقه داخل المؤسسة الإصلاحية يستقيها مــن خــلال رؤية النزلاء الآخرين في ذات المؤسسة العقابية ، ويتمثل إيجاد خلوة شرعية مفعله من خلال إيجاد برامج تقدم للنزلاء بصورة ونمط محبب لهم بالقبول ، تمثل رموزا لثقافة ايجابية تحل محل التفاعلات السلبية التي تعلمها النزيل في بيئته الخارجية قبل التحاقه بهذه المؤسسات ، وعلى نفس المنطق يرى "ميد" أن الذات تتكون لدى الفرد من خلال التفاعلات مع الجماعات ، والتي من خلالها يبين الفرد مواقفه واتجاهاتــه نحو الكثير من القضايا والتفاعلات (اليوسف ، 2002) .

والحقيقة أن فكرة الذات عند Mead تنطلق من خلال فكرته القائلة بأنه عندما توجد الذات تصبح هناك القدرة على الملاحظة والاستجابة والتحكم فــي الســلوك ، ويمكن أن يتصرف الفرد حيال ذاته (حسب وجهة نظر ميد) كما يتصرف حيــال أي موضوع اجتماعي آخر ، فالفرد يمكن أن يقيم ، أو يلــوم ، أو يشــجع ذاتــه ، ويستطيع كذالك أن يغير ويعدل سلوكه بحيث يستدعي الاستجابة المرغوبة من قبــل الآخرين ، والذات عند ميد تقسم إلى قسمين هما : الأنا الفردية "1" الاناء الاجتماعية " Me " ، والأولى لا يمكن التنبؤ بشكل دقيق بما يصدر عنها حيث تتصف بالتلقائية إلى حد كبير ، بينما تتصف الذات المنفعلة " Me " بدور المنظم وتضبط السلوكيات المقبولة لدى الإفراد وخلال هذه التفاعلات من جانبيين : الذات الفاعلة ، والمنفعلة ، حيث يحصل الفرد على العملية التي يسميها "ميــد " الــذات (Self) (الوريكــات، 2014) .

وما يهمنا هنا في تحليل "ميد" للذات ، هو انه لا يمكن ان توجد ذات من غير العضوية في جماعة ، ونتيجة لهذه العضوية التي تتطلب منظومة مــن الاتجاهــات المشتركة ، يصبح لدينا ضبطاً لاتجاهات جميع الأعضاء في الجماعة ، ويؤكد ميــد إلى انه بدون الاتجاهات المشتركة ليس هناك ذات أو حياه اجتماعية ، وكذلك بدون الاختلافات الفردية الممثلة في الذات الفاعلة "1" ليس هناك تجديد ولا فردية .

وحتى يمكن فهم دور هذه النظرية في عمليــة تكــوين الاتجاهــات داخــل المؤسسة الإصلاحية ، فانه لا بد من إعطاء صوره مبسطة من مرحلة تكوين الذات

الثلاثية لدى ميد ، وهي مرحلة اللعب والتي تمتاز كثيرا بالاعتماد الكبير على الخيال والمنطق ، وكذلك اخذ دور شخص أخر معني ، ثم تأتي مرحلة الإلمام بقواعد اللعبة وتمتاز هذه المرحلة بأنها الأكثر تنظيما ولا بد للفرد ايضا أن يأخذ اتجاهات الآخرين اللذين يقفون تجاه بعضهم في علاقات صورية ، كما لابد أن ينظر الفرد إلى نفسه من خلال الآخرين ويعرف ما يتوقعونه منه ، وأخيرا تأتي مرحلة تعميم الآخرين والذي هو تنظيم لاتجاهات المشاركين في عملية التفاعل ؛ وذلك نوع من الواحدة أو المنظومه ، وهذه المنظومه هي التي تضبط استجابات الفرد واتجاهات تعميم الآخرين ، وهي اتجاهات المجموعة بكاملها (الرميح، 2004) .

وعند تطبيق هذه النظرية على مجتمع الدراسة فانه يتبين أن المعمم الآخر لدى النزلاء يخلق لديهم عزوف اجتماعي وثقافي تمنعهم من ممارسة حق الخلوة الشرعية وعند وجود برامج تعليمية ثقافية فاعلة تجعل من فكر النزيل نموذجا جديدا في التعامل مع البيئة الاجتماعية الجديدة تؤدي إلى الاستفادة من الحق الممنوح له .

وبذلك تكمن أهمية هذه النظرية في التفسير الجزئي لمضامين ونتائج هذه الدراسة والتي من خلالها يمكن إلقاء الضوء على ما يدور داخل المؤسسة الإصلاحية من عوامل اجتماعية وثقافية وخدماتية تؤدي إلى النُدرة من ممارسة حق الخلوة الشرعية داخل مراكز الإصلاح والتأهيل ونجاح هذه النظرية في تعديل السلوك والفكر كرمز مهمة في تكيف النزلاء اجتماعيا وثقافيا وخدماتيا مع الواقع الجديد .

نظرية الوصم :

تعتبر نظرية الوصم واحدة من أهم النظريات في فهم الإجرام أوجدها هوارد بيكر . ترى النظرية أنه لا يوجد فعل منحرف وآخر طبيعي وإنما يحدد الناس الذين هم في مواقع القوة والسلطة ما هو منحرف وما هو غير ذلك . عندما يوصم الشخص بأنه منحرف بعد انحراف أولي، فإنه سيقبل الوصمة، وهو ما سيقود إلى انحراف ثانوي. حيث شغلت قضية الوصم الاجتماعي المفكرين وعلماء الاجتماع أمثال ميردك، ميردك كونها تتعلق بجوهر الإحساس الكامن في نفس الواصم وتشكل فكرة انطبعت في اللاشعور وتقوم على أساس الحكم المسبق على الناس بدون احتيار

كفاءاتهم وخبراتهم وكأنها لم تكن وبدون أدنى اعتبار لإنسانيتهم وظروفهم المعنوية والمادية.

ويعرف الوصم في اللغة العربية : العار ، والعيب ، والصدع ، والعقدة من الأصابع.

كما أن الوصم في اللغة الانجليزية : كلمة يونانية الأصل وأول من استخدمها في علم الاجتماع إيرفنج جوفمان 1963. وتشير إلى وجود علامات جسدية غير عادية وسيئة وتدل على أن الشخص يمارس سلوك غير أخلاقي و منحرف. منه الحرق والحفر في الجلد وغيرها حتى يبتعدون عنهم.

ظهر مفهوم الوصمة في نظرية التسمية أو الوصم لجوفمان في كتابة 1963 وقد أشار إلى علاقة الدونية التي تجرد الفرد من أهلية القبول الاجتماعي الكامل،وقد تشكل بحثه عن المشاكل الناجمة عن وصم الأفراد والجماعات وعلى آليات التكيف المستخدمة لمجابهة هذه المشاكل. (الوريكات،2004).

وتكمن أهمية النظرية في التفسير الجزئي لمحتوى هذه الدراسة حيث ان الشخص الذي يمارس حقه الشرعي المتمثل بالخلوة الشرعية يوصم اجتماعيا من قبل رفاقه داخل مراكز الإصلاح والتأهيل وذلك بدوره يعتبر جزء من العوامل الاجتماعية التي تحول دون ممارسة النزيل لذلك الحق.

نظرية توازن النزلاء :

جاءت هذه النظرية كجهد لمجموعة من الباحثين في نهاية الخمسينيات من القرن الماضي ، ومنهم كلوارد وآخرون (Cloward et al، 1960) معتمدين على دراسة كليمر (Ciamer، 1953) ، ورأوا أن مراكز الإصلاح والتأهيل هي مجتمعات صغيرة ، حيث طور النزلاء فيها قيم وعادات وتقاليد ومنظومة أخلاقية ، بالإضافة إلى قيادة خاصة بها ، وهذه الروابط الاجتماعية غير الرسمية من شانها الحفاظ على الأمن والسلام في مراكز الإصلاح والتأهيل ، وإمكانية المساهمة بشكل كبير في سير الأنشطة الاجتماعية والثقافية ، وتوفير متطلبات النزلاء الإنسانية كافة كممارسة حق الخلوة الشرعية مثلا على ذلك يمكن القول أن الإدارة تمنح بعض الصلاحيات الإدارية لقادة النزلاء مقابل أن تكون الإجراءات الإدارية والصحية

للنزلاء تسير بالشكل المناسب وان أمور الضبط والربط داخل المؤسسة تتم بالتعاون ما بين الإدارة وقيادات النزلاء بطريقة مناسبة تساعد على إعداد برامج ثقافية تمكن النزلاء من تقبل ممارسة حق الخلوة الشرعية .

نظرية الضبط الإداري

تتحدث هذه النظرية عن كيفية تنظيم العمليات الإدارية والخدمات والبرامج المنهجية وغير المنهجية في مراكز الإصلاح والتأهيل ، ويرى ديليو (Dilulio،1987) ، ويوسيم وكامبل (Useem، Kimbal، 1989) عن دور النظام داخل مراكز الإصلاح والتأهيل ، حيث توصلوا بشكل مباشر إلى ما يلي :

1- أن حدوث اضطرابات في العلاقات والعمليات اليومية داخل مراكز الإصلاح والتأهيل يؤدي إلى عدم تقبل النزلاء للخدمات المقدمة والتي تمكنهم من ممارسة حق الخلوة الشرعية وبالتالي حرمان النزيل من احد حقوقه المكفول بنص القانون .
2- أن الانقسام أو ضعف الإدارة يسمح بظهور تخبط بتقديم الخدمة المقدمة للنزيل بسبب التخبط الإداري

نظرية الضوابط الداخلية والخارجية :

يتضمن المفهوم السوسيولوجي للضبط الاجتماعي عند ألبرت ريس وإيفان ناي التنشئة الاجتماعية التي بموجبها يكتسب الفرد الضبط الذاتي ، والتحكم في سلوكه من خلال التطبيق الخارجي للعقوبات الاجتماعية ، والمكافئة على الامتثال ، والعقوبة على الانحراف ، مع إدراك أن تطبيقات العقوبة عملية رئيسية لحدوث التنشئة الاجتماعية (Akers & Sellers ترجمة : البداينة والخريشه ، 2013) .

ويرى ناي Nye أن احد أهم فئات الضبط الاجتماعي الرئيسية والتي تمنع الانحراف عن المعايير الاجتماعية هو الضبط الداخلي ، من خلال وجود الضمير أو النظام الأخلاقي الذي يمنع النزلاء من الانخراط في أعمال الانحراف والجنوح (القريشي،2010) .

وبهذا يكون إقبال النزيل على ممارسة حق الخلوة الشرعية الممنوح له بموجب القانون اكبر ما يمكن .

كما ويقول ناي أن الضوابط المباشرة يمكن أن تمارس من خلال العقوبات الرسمية الرادعة ، ولكنة أكد على أهمية الضوابط غير الرسمية والمباشرة في الأسرة ، ويرى انه كلما زادت تلبية الأسرة لاحتياجات أفرادها من الحنان والأمن ، والخبرات الجديدة ، فان ذلك سيقلل لجوئهم إلى تلبية تلك الحاجيات وإشباع الغرائز بطرق غير مقبولة وغير مشروعة (Akers & Sellers ترجمة : البداينة والخريشه ، 2013).

نظرية الخجل :

جاء بريثوايت ، Braithwait، بنظرية الخجل عام 1989 ، معتمدا على مجموعة من النظريات في علم الجريمة الوضعي ومنها : نظرية الوصم ، والثقافة الفرعية، الضبط ، التعلم ، الفرصة ، وتقوم النظرية على الفرضية التي تقول بان لدى الشخص (النزيل ، النزيلة) ، طموحاته التي تتمثل في الحاجات الجنسية ، يقابل هذه الطموحات وسائل غير مشروعة بالنسبة للنزلاء المتزوجين تكمن في (الخلوة الشرعية) ، ووسائل غير مشروعة تتمثل في ممارسة السلوكيات غير الأخلاقية (الجنسية ،اللواط ، السحاق) وذلك من خلال الإجبار واستخدام القوة ، وعندما لا تتوافر لدى النزلاء الوسائل المشروعة بالنسبة للمتزوجين رفض استخدام (الخلوة الشرعية)، لإشباع الحاجات الجنسية ، عندها لا يكون أمام النزيل إلا استخدام الوسائل غير المشروعة للممارسة السلوكيات غير الأخلاقية ، حيث تسود في مراكز الإصلاح والتأهيل الثقافات الفرعية وعلية يكون النزيل في هذه الحالة أمام مقارنة بين ضدين وعلية يختار أحداهما بحيث يتناسب مع حاجاته الجنسية وهما :

1- الضبط الاجتماعي الذي يخلق الالتزام بالأنظمة والقوانين المتبعة في مراكز الإصلاح والتأهيل .
2- الثقافة الفرعية التي يتعلم من خلالها النزيل ، حيث انتقال وتحول القيم يخلق الالتزام بالثقافة الفرعية التي تسود مراكز الإصلاح والتأهيل وعدم الالتزام بالأنظمة المتبعة في مراكز الإصلاح والتأهيل ، وعلية يكون هناك شكلين للخجل وهما :

أ – خجل الانحلال :

وفي هذا الشكل من الخجل يكون غير قادر على إعادة دمج النزيل مع مجتمع مركز الإصلاح والتأهيل والنتيجة ستكون مزيدا من الانحرافات والممارسات غير الأخلاقية

ب – وفي هذا الشكل تكون لدية القدرة على إعادة دمج النزيل في المجتمع (مركز الإصلاح والتأهيل) ، وهنا لا بد من الأخذ بعين الاعتبار آثار الثقافة الفرعية ، من خلال عمليات الإصلاح والتأهيل (الوريكات ، 2004).

نظرية التبادل الاجتماعي :

أن نظرية التبادل الاجتماعي تؤمن بان الحياة الاجتماعية ما هي إلا عملية تفاعلية تبادلية ، بمعنى أن الأطراف التفاعل تأخذ وتعطي بعضها بعضا ، فكل طرف من أطراف التفاعل لا يعطي للطرف الآخر فقط ، بل يأخذ منه ، والأخذ والعطاء بين الطرفين المتفاعلين يسبب ديمومة العلاقات التفاعلية وتعميقها (الحسن ، 2005).

ظهرت نظرية التبادل الاجتماعي في نهاية عقد الخمسينيات من القرن العشرين بدءا بثبوت وكليلي ومرورا بجورج هومنز ، وانتهاء ببيتر بلاو ، وهناك مبادئ تستند إليها نظرية التبادل الاجتماعي منها ما جاء بـ (الوريكات ، 2013).

1- الحياة الاجتماعية التي نعيشها هي عملية اخذ وعطاء ؛ أي تبادل بين شخصين أو فئتين أو جماعتين .
2- العطاء الذي يقدمه الفرد أو الجماعة للفرد الآخر أو الجماعة الأخرى هو الواجبات الملقاة على عاتقة ، في حين أن الأخذ الذي يحصل علية الفرد من الفرد الآخر هو الحقوق التي يتمتع بها بعد ادائة للواجبات .
3- تتعمق العلاقات وتستمر اذا كان هناك ثمة موازنة بين الأخذ والعطاء ؛ أي بين الحقوق والواجبات .

حيث تساعد هذه النظرية في تفسير جزئية مضمون حق النزيل في الخلوة الشرعية كتبادل منفعة بين الزوجين من حيث الأخذ والعطاء وإشباع الغريزة الجنسية كل منهما للآخر كواجب وحق لكل منهما .

النظرية النفسية :

يُعد Sigmund Freud سيمجوند فرويد مؤسس علم التحليل النفسي عام 1902 ويرى فرويد أن الجنس يلعب دورا كبيرا في تكوين الشخصـــية ، وهـــو المحور الأساس في حياة الإنسان الذي هو مخلوق غريزي كغيرة من المخلوقات ، ويجب إشباع حاجاته بشكل طبيعي حتى يتمكن من العيش في حياة مســتقرة . وقد قسم فرويد مراحل النمو النفسي إلى عدة مراحل ؛ حيث اعتمد في تقســيمه على نمو الغريزة عند الإنسان التي تتولد عند سن البلوغ لتصبح غريزة جنسية . وتعد المرحلة الفمية أولى المراحل التي تميز النشاط الغريزي الذي يتمركز في الفم للحصول على الإشباع ، حيث يكون الفم مصدرا للجذب الشبقي المبكــر ؛ حيث يكون الطفل شكلا من الارتباط الانفعالي القوي مع امة التي تكون بالنسبة إليه مصدر الغذاء والدفء والرضاعة . ومن ثم تأتي المرحلة الشــرجية حيــث يكون موقف الأم في هذه المرحلة مسؤولا عن تكوين شخصيته في مراحل حياته القادمة ، وذلك بما يتصل بعادات النظافة أو التنظــيم أو قدرتــه علـــى الخلــق والإبداع أو إحداث تأثير مريح في الوسط الذي يعيش فيه . وتــأتي بعــد ذلــك المرحلة القضيبية حيث ينشغل الطفل باعضائة التناسلية ، ويغار على أمه مـــن أبيه ، وتبدأ الطفلة الأنثى بالصراع مع والدتها وتغار على والدها مـــن أمهـــا (الخولي ، 2011).

نظرية الثقافة الفرعية للنزيل

يرى البعض أن طبيعة الحياة الاجتماعية والتفاعلات الاجتماعية التي تنطوي عليها تلعب دورا هاما في تنظيم العلاقات الاجتماعية داخل مركز الإصلاح والتأهيل ، وطبقا لرأي رواد كبار في علم الاجتماع أمثال : " ادوين سذرلاند " و "كرسي " و" كليمر" وغيرهم ، يعتبر مركز الإصلاح والتأهيل مجتمعا له كل مقومات المجتمـــع المحلي المعروفة ، ويرتبط المتواجدون فيه بعلاقات ثابتة وراسخة ومتماثلـــة مـــع نظيراتها في كل مراكز الإصلاح والتأهيل ، بغض النظر عن مكان وجوده ونوعية نزلائه ويشكل نزلاء مركز الإصلاح والتأهيل القاعدة العريضـــة لمجتمـــع مركـــز الإصلاح يشاركهم الحراس والضباط والإداريون . في حـــين أوضـــح الـــبعض أن

العلاقات الاجتماعية بين النزلاء داخل مراكز الإصلاح والتأهيل ايجابية ، وأوضح البعض الآخر أن هذه العلاقات بين النزلاء تقوم على الصراع والعنف والمصلحة الخاصة والاستغلال ، والواقع أن الفهم الموضعي للعلاقات الاجتماعية بين النزلاء يرتبط بالجوانب الاجتماعية في مراكز الإصلاح والتأهيل ، باعتبار أن هذه العلاقات تمثل انعكاسا لمختلف جوانب الحياة الأخرى بهذا المجتمع (غانم، 1985) .

ومع وجود هذه التصورات ، يرى البعض أن العلاقات الاجتماعية الثابتة والمستقرة بين النزلاء تدور في أطار ثلاث أنواع من العلاقات هي :

1- علاقات الصداقة : وهي تلك العلاقة التي تربط النزلاء ببعضهم البعض بحيث يستقي كل منهما من الآخر معرفات مكتسبة تؤثر في شخصيته .

2- علاقات الصراع

3- الانحرافات الجنسية :

هي السلوك الجنسي الذي يتم بين طرفين من نفس الجنس بحيث يأخذ مظهرا انحرافيا شاذا يستهجنه غالبية أفراد المجتمع بحيث يتعارض مع القيم والمفاهيم السائدة فيه ويمس المعايير والأعراف (ياسين ، 1988) ، حيث هناك عدة أشكال للانحرافات الجنسية والتي تتمثل في :

1- **البارفيليا** :

يعرفها الدليل الإحصائي الأمريكي للأمراض النفسية " على أنها مجموعة من الاضطرابات التي تتضمن الجاذبية الجنسية لأشياء غير طبيعية أو غير مألوفة والى مجموعة من الاضطرابات الجنسية التي تبدوا فيها الأنشطة غير طبيعية أو أنها القيام بنشاط جنسي غير طبيعي " (العيسوي ، 2005) .

2- **الغِلمانية أو الهيام بالأطفال** :

تعني الحصول على الإشباع الجنسي عن طريق الاتصال الجنسي بالأطفال الصغار ذكور أو إناث (العيسوي ، 2005) ، بالعادة يقوم به الذكور ، ولكن في بعض الأحيان تقوم به الشذوذ الإناث (شربل ، 1999) ، حيث تقسم إلى :

أ – الجنسية المثلية بين الرجل والطفل (الغلمانية)

ب – الجنسية المثلية بين المرأة والطفل (الغلمانية)

2.2 الدراسات السابقة وذات الصلة :

أجرى (غانم ، 1999) دراسة بعنوان "اثر السجن في سلوك النزيل" ، التي تضمنت عينة الدراسة مبحوثين من كل من مصر ، الأردن ، تونس ، ليصل العدد إلى 334 نزيلا موزعة على مصر 120 نزيلا بنسبة بلغت 35% وتـونس 104 نزيلا بنسبة بلغت 30.3% والأردن 119 نزيلا بنسبة بلغت 34.7% قسمة العينـة 289 نزيلا بنسبة بلغت 84.3% من أجمالي العينـة و54 نزيلـه بنسـبة بلغـت 15.57% من أجمالي العينة حيث هدفت الدراسة إلى التعرف على تأثير السـجن على سلوك النزيل ، وتوصلت الدراسة إلى وجود الممارسة الجنسية داخل السجون بشكليها اللواط والسحاق ، سواء بين الذكور أو بين الإناث حيث أشار النزلاء بـان 67.3% من النزلاء يمارسون الشذوذ بشكليه اللواط والسحاق .

كما أجرى (عبدالله، 2005) دراسة بعنوان: " السجن كمؤسسة اجتماعية على بعض سجون جمهورية مصر العربية"،وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على مـدى تكيف المسجون داخل السجن ومدى التكامل الذي تحققه برامج التـدريب المهنـي وبرامج التعليم، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي والاستبيان كاده منهجية لجمـع البيانات حيث تكون مجتمع الدراسة من نزلاء السجن الذين تراوحت أعمارهم مـا بين (15 – واقل من 75)وقد بلغ عددهم (2700) نزيلا وتم اختيـار عينـه مـن المبحوثين من كل السجون التي شملتها الدراسـة الميدانيـة بالطريقـة العشـوائية المنتظمة ، حيث بلغ قوام العينة (250) مبحوثا ذكرا و(50) مبحوثة أنثى .

ومن أهم التوصيات التي توصلت لها الدراسة :

أن معظم النزلاء الريفيين حكم عليهم بتهمة التعامل بالشيكات بدون رصيد بسبب إن الريفيين يضطرون إلى التعامل بشيكات طويلة الأجل إلى موعد الحصاد .

كما أجرى (النوايسة، 2007) دراسة بعنوان: "حق السجين في الخلوة الشـرعية في النظامين العقابيين الإسلامي والوضعي"، وقد هدفت الدراسة إلى التعرف علـى

مفهوم الخلوة الشرعية وهل الأخذ بالخلوة الشرعية يخل بأغراض العقوبة والتعرف ايضا على أهمية الخلوة الشرعية وقد استخدمت الدراسة المنهج التحليل المقارن بحيث قام الباحث بتحليل حق السجين في الخلوة الشرعية ومقارنه هذا التحليل ما بين النظام العقابي الإسلامي والنظام العقابي الوضعي وقد بينت هذه الدراسة أن الدول العربية التي تأخذ في بنظام الخلوة الشرعية هي الأردن والسعودية وقد أوصت الدراسة بما يلي :

1- انه لا بد قبل الأخذ بنظام الخلة الشرعية والاعتراف للسجين بهذا الحق من تحسين أحوال السجون بشكل عام والقضاء على مشكله اكتظاظ السجون والمشاكل الأخرى كما يجب دراسة المشاكل التي قد تعوق الأخذ بنظام الخلوة الشرعية .

2- على الدول التي تأخذ بنظام الخلوة الشرعية أن تعترف بهذا الحق للنزلاء كافة دون التميز بين الذكور والإناث .

كما أجرى (الجعيد، 2008) دراسة بعنوان: " تقيم تجربة الخلوة الشرعية لنزلاء السجون دراسة ميدانية على سجن محافظة الطائف"، وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على تجربة الخلوة الشرعية في سجن محافظة الطائف والتي قد تكون نقطة انطلاق لتفعيل هذه التجربة بشكل ايجابي يطابق الشريعة الإسلامية وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد بالواقع وقد تكون مجتمع الدراسة من جميع النزلاء المستفيدين من تجربه الخلوة الشرعية والعاملين على رعاية النزلاء في سجن محافظة الطائف والبالغ عددهم (107) نزيل و (39)عامل من واقع السجلات الرسمية الخاصة بالخلوة الشرعية ولصغر حجم العينة استخدم الباحث المسح الاجتماعي الشامل بحيث وزع 146 استبانه ومن هم التوصيات في الدراسة :

1- يوصي الباحث بزيادة الاهتمام بدراسة الخلوة الشرعية

2- يوصي بالسماح إلى النزلاء غير الخطرين المتزوجين بالذهاب لمنازلهم مره في الأسبوع

3- إيجاد مكاتب خاصة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل لتـزويج مـن يرغـب بالزواج بالتنسيق مع جمعيات خيرية .

كما أجرى (أبو حميدة،2012) دراسة بعنوان: "حق السـجين فـي الخلـوة الشرعية دراسة مقارنه بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني"، وقـد جـاءت هـذه الدراسة لتأصيل هذا حق الخلوة الشرعية تأصيلا شرعيا، رادا على الاعتراضـات التي قد تثار في وجه هذا القول، مرجحا في ذلك مذهب جمهـور الفقهـاء ، وقـد وازنت هذه الدراسة بين الموقف الشرعي من هذا الحق، وبـين موقـف القـانون الأردني وقد استخدمت الدراسة المنهج المقارن بحيث تم المقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الأردني في حق الخلوة الشرعية وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها .

1- إن السجين رغم استحقاقه للعقوبة فان ذلك لا يستلزم تجريده حقوقه كانسـان ومن أهم تلك الحقوق حق الخلوة الشرعية .
2- إن مبدأ شخصية العقوبة يقتضي القول بحق السجين بالخلوة كي لا تتعـدى العقوبة إلى شخص الزوجة .

وأوصت الدراسة ايضا بأنه لا بد من تعديل المادة 20 من قانون مراكز الإصـلاح والتأهيل ليتناول :

1- بيان إن المستفيد هو من مضى على إيداعه بالسجن مدة أربعة أشهر ليشتمل على الموقوفين
2- مدة الحكم التي يسمح لصاحبها بالمطالبة بحق الخلوة هي أربعة شهور
3- النص على عدد مرات الزيارة المسموح بها ومده كل زيارة

كما أجرى (الحارثي، 2012) دراسة بعنوان: "مؤشرات جودة الخـدمات التـي تقدمها المديرية العامة للسجون من وجهة نظر النزلاء - دراسة ميدانية على سجون محافظة الطائف"، وهدفت الدراسة إلى التعرف على جودة الخدمات التـي تقـدمها المديرية العامة لإدارة السجون من وجهة نظر النزلاء ، وتكون مجتمع الدراسة من النزلاء الذكور المحكومين بسجون محافظة الطائف والذي بلغ عددهم (427) نزيلا حسب التقرير الإحصائي لإدارة سجون الطائف واستخدم الباحث المنهج الوصـفي

التحليلي ، كما استخدم الباحث الاستبانه كاداه لجمع البيانات وتوصلت الدراسة إلى التوصيات التالي:

1-وضع الضوابط التي تتضمن تقديم إدارة السجون وجبات غذائية متكاملة وعالية الجودة .

2-توفير مستوصفات صحية بكامل الأجهزة الطبية .

3- توفير مكتبة وتزويدها بكافة الكتب الدينية والثقافية وتمكين وصول النزلاء إليها بسهوله

كما أجرى (أبو صيام، 2014) دراسة بعنوان: "أهم المشكلات التي تواجه السجناء– دراسة ميدانية"، وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على المشكلات التي تواجه السجناء في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية حيث تم استخدام الاستبانه كاداه لجمع البيانات وتكونت عينه الدراسة من (348) نزيلا من مراكز الإصلاح والتأهيل في (الجويدة ، سواقة ، البلقاء ، الموقر1 ، أم اللولو) ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة أن هناك مشاكل كثيرة يعاني منها النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل وان من ابرز التوصيات إجراء مزيدا من الدراسات المعمقة حول اثر عقوبة السجن في إعادة تأهيل النزلاء ودمجهم في المجتمع كأعضاء فاعلين وضرورة الأخذ ببرنامج الإفراج الشرطي.

اما بالنسبة إلى الدراسات الأجنبية فلا يوجد دراسات في هذا المجال في حدود علم الباحث كون هذه موضوع هذه الدراسة مُنبثق عن تشريعات إسلامية .

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة :

تناولت الدراسات السابقة التي تم عرضها الخلوة الشرعية من جوانب دينية شرعية أمثال(أبو حميدة ،2012) وجوانب قانونية أمثال (النوايسة ، 2007) وبذات الوقت تناولت دراسات آخرى الخلوة الشرعية كحق للنزيل يكتسبه بوجوده داخل مراكز الإصلاح والتأهيل ، وبعد أن أجرى الطالب مسوحاً مكتبيه لم يُلاحظ وجود دراسة تناولت العوامل المؤدية إلى نُدرة ممارسة حق الخلوة الشرعية داخل مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية ، وبناء على ما سبق شرحه تظهر الهوية العلمية المميزة لهذه الدراسة كما تميزت هذه الدراسة بأنها بحثت العوامل الاجتماعية والثقافية

والخدماتية المؤدية إلى نُدرة ممارسة حق الخلوة الشرعية لنزلاء مراكز الإصـــلاح والتأهيل الأردنية من وجه نظر القضاة النظامين والأساتذة المحامين فـــي محافظـــة الكرك .

الفصل الثالث

المنهجية والتصميم

يتضمن الفصل الحالي وصفاً للمنهجية المتبعة في الدراسة؛ من حيث اختيار منهج الدراسة، وتحديد مجتمع الدراسة وعينتها ، والإجراءات العملية لإعداد أداة الدراسة، والتأكد من صدقها وثباتها، والأساليب الإحصائية المستخدمة لتحليل البيانات.

1.3 المنهجية:

اعتمدت الدراسة على منهج المسح الاجتماعي بشقيه المسح الاجتماعي الشامل، والمسح الاجتماعي بالعينة، حيث تم استخدم منهج المسح الاجتماعي الشامل لجمع البيانات من القضاة العاملين في المحاكم النظامية في محافظة الكرك، واستخدام أسلوب المسح الاجتماعي بالعينة لجمع البيانات من الأساتذة المحامين العاملين في محافظة الكرك. ومن مبررات استخدام منهج المسح الاجتماعي في هذه الدراسة وذلك للحصول على بيانات يمكن عرضها وتحليلها وتفسيرها، ولذلك فإن منهج المسح الاجتماعي هو الأكثر ملائمة لهذه الدراسة، حيث يمكن من خلاله التعرف على العوامل الاجتماعية والثقافية والخدماتية المؤدية إلى نُدرة ممارسة حق الخلوة الشرعية لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل ووصف هذه العوامل وتحليلها كمياً، والكشف عن طبيعة العلاقات القائمة بينها، وتوفير البيانات اللازمة للإجابة عن الأسئلة المطروحة، وتحقيق أهداف الدراسة.

2.3 مجتمع وعينة الدراسة:

مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من جميع القضاة والمحامين العاملين في محافظة الكرك، في المحاكم النظامية في مختلف ألوية محافظة الكرك، البالغ عددهم نحو 23 قاضٍ وقاضية، (وزارة العدل، 2017م)، أما مجموع المحامين الأساتذة المنتسبين

لنقابة المحامين العاملين في محافظة الكرك، فهو 352 محامي ومحامية (نقابة المحامين، 2017م).

عينة الدراسة: تم اختيار عينة الدراسة من مجتمع القضاة باستخدام طريقة المسح الشامل، حيث تم توزيع أداة الدراسة على جميع القضاة في أماكن عملهم في المحاكم النظامية في لواء قصبة الكرك، ولواء المزار الجنوبي، ولواء القصر، ولواء الأغوار الجنوبية، حيث تم توزيع 23 إستبانه، واسترداد 21 استبانه. أما عينة الدراسة من مجتمع المحامين فقد تم الاعتماد على عينة عشوائية من المحامين، تمثل ما نسبته 50 % من مجتمع المحامين، وقد تم اختيارهم عشوائياً من المحامين المتواجدين خلال فترة التطبيق في غرف المحامين في قصر العدل في لواء قصبة الكرك، ومن المحاكم النظامية في لواء القصر والمزار والأغوار الجنوبية، حيث تم توزيع 185 إستبانه، وقد تم استرداد 178 استبانه خلال فترة التطبيق التي استمرت مدة 3 أسابيع، وبعد إجراء عملية التدقيق للاستبانات المستردة من مجتمع المحامين تم استبعاد 4 استبانات من التحليل، واعتماد ما مجموعة 174 استبانه لغايات التحليل الإحصائي؛ وبذلك تشكلت عينة الدراسة من القضاة من 21 قاضي، يشكلون ما نسبته 91.33 % من مجتمع القضاة، وتشكلت بما نسبته 49.43 % من مجتمع المحامين. وفيما يلي عرض لخصائص عينة الدراسة من القضاة والمحامين.

1-توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير النوع الاجتماعي

جدول (1)

التوزيع النسبي لأفراد عينة الدراسة تبعا لمتغير الجنس

المتغير	**فئات المتغير**	**العدد**	**النسبة** (%)	**قضاة** **العدد**	**قضاة** **النسبة** (%)	**محامين** **العدد**	**محامين** **النسبة** (%)
النوع الاجتماعي	**ذكر**	163	83.6	18	85.7	145	83.3
	أنثى	32	16.4	3	14.3	29	16.7
	المجموع	195	100	21	100	174	100

يتضح من الجدول (1) أن أفراد عينة الدراسة من الذكور قد شكلوا ما نسبته 83.6% ،مقابل 16.4% من الإناث، وشكل الذكور من القضاة ما نسبته 85.7 %، مقابل 14.3% من الإناث، أما المحامين فشكل الذكور منهم ما نسبته 83.3 % ،مقابل 16.7 % من الإناث.

2-**توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الخبرة العملية:**

جدول (2)

التوزيع النسبي لأفراد عينة الدراسة تبعا لمتغير الخبرة العملية

المتغير	فئات المتغير	العدد	النسبة (%)	قضاة		محامين	
				العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)
الخبرة العملية (بالسنوات)	أقل من 5	67	34.4	4	19.0	63	36.2
	5-10	45	23.1	5	23.8	40	23.0
	11-15	25	12.8	7	33.3	18	10.3
	أكثر من 15	58	29.7	5	23.8	53	30.5
	المجموع	195	100	21	100	174	100

يتضح من الجدول (2) أن عينة الدراسة من فئة الخبرة (أقل من 5) سنوات قد شكلت ما نسبة 34.4%، تلاها في المرتبة الثانية الخبرة ضمن الفئة (أكثر من 15) سنة وبنسبة 29.7 %، وفي المرتبة الثالثة فترة الخبرة (5-10) سنوات وبنسبة 23.1 %، وفي المرتبة الأخيرة الخبرة ضمن الفئة (11-15) سنة وبنسبة 12.8%. وشكل القضاة الذين تزيد خبرتهم عن 15 سنة ما نسبته 23.8 % ،ومن المحامين ما نسبته 30.5 %، وبلغت نسبة القضاة الذين خبرتهم في الفئة (11-15) سنة ما نسبته 33.3% ،ومن المحامين 10.3%، وشكل القضاة الذين تقل خبرتهم تقل عن 5 سنوات ما نسبته 19.0 %، ومن المحامين 36.2 %.

3- **توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير المستوى التعليمي**

جدول (3)

التوزيع النسبي لأفراد عينة الدراسة تبعا لمتغير المستوى التعليمي

المتغير	**فئات المتغير**	**العدد**	**النسبة (%)**	**قضاة**		**محامين**	
				العدد	**النسبة (%)**	**العدد**	**النسبة (%)**
المستوى التعليمي	**بكالوريوس**	138	70.8	0	66.7	138	79.3
	ماجستير	38	19.5	14	33.3	24	13.8
	دكتوراه	19	9.7	7	0.0	12	6.9
	المجموع	195	100	21	100	174	100

يتضح من الجدول (3)، أن أفراد عينة الدراسة من المستوى التعليمي بكالوريوس شكلوا النسبة الأكبر وبنسبة 70.8 %، ومن حملة درجة الماجستير بنسبة 19.5 %، ومن حملة درجة الدكتوراه ما نسبته 9.7%، وقد شكل القضاة من حملة درجة البكالوريوس ما نسبته 66.7 %، ومن درجة الماجستير ما نسبته 33.33 %، في حين شكل حملة درجة البكالوريوس من المحامين ما نسبته 79.3 %، ومن حملة درجة الماجستير 13.8 %، ومن حملة درجة الدكتوراه 6.9 %.

3.3 أداة الدراسة:

تم استخدام أداة الدراسة لجمع البيانات الميدانية من أفراد عينة الدراسة من القضاة والمحامين ، وقد تم تصميم الاستبانه بعد إجراء مراجعة لأدبيات الدراسة كما تم الاطلاع على الدراسات الميدانية السابقة، مثل : دراسة (الجعيد،2008)، ودراسة (الحارثي ، 2012)، وتكونت الاستبانه بشكلها النهائي من 6 أجزاء رئيسة على النحو التالي:

الجزء الأول: ويشتمل على البيانات المتعلقة بخصائص عينة الدراسة والتي شملت (طبيعة العمل، النوع الاجتماعي، عدد سنوات الخبرة، المستوى التعليمي).

الجزء الثاني: وتضمن على مجموعة من الأسئلة التي تهدف إلى معرفة بعض القضايا الاجتماعية والقانونية والنفسية المتعلقة بالخلوة الشرعية.

الجزء الثالث: وتضمن على 6 فقرات، شملت أسئلة مغلقة متعلقة بقياس مدى إسهام العوامل الاجتماعية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية.

الجزء الرابع: وتضمن على 7 فقرات، شملت أسئلة مغلقة متعلقة بقياس مدى إسهام العوامل الثقافية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية.

الجزء الخامس: وتضمن على 10 فقرات، شملت أسئلة مغلقة متعلقة بقياس مدى إسهام العوامل الخدماتية "الإدارية" في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية.

الجزء السادس: وتضمن على 6 فقرات، شملت أسئلة مغلقة متعلقة بقياس مساهمة الخلوة الشرعية في تحقيق امن الفرد النفسي والاجتماعي في المجتمع الأردني.

4.3 الخصائص السيكومتريه لأداة الدراسة "الصدق والثبات"

أولاً: اختبارات صدق الأداة

الصدق الظاهري: للتحقق من الصدق الظاهري لأداة الدراسة؛ تمت إجراء تحكيم لأداة الدراسة في صورتها الأولية من قبل عدد من الخبراء من أعضاء هيئة التدريس من جامعة مؤتة وذلك لإبداء ملاحظاتهم فيما يلي:

1. تحديد انتماء الفقرات لمجالات أداة الدراسة.
2. التحقق من صلاحية الفقرات لقياس ما وضعت لأجله.
3. مناسبة سلم التقدير للإجابة عن فقرات مجالات أداة الدراسة.
4. مدى كفاية عدد الفقرات في مجالات أداة الدراسة ،
5. مدى وضوح الفقرة من حيث الفكرة والصياغة اللغوية.
6. إجراء تعديل، أو حذف، أو إضافة لفقرات جديدة تضاف للمجالات.

وفي ضوء نتائج تحكيم أداة الدراسة، أجريت بعد التعديلات التي أجمع (80%) من السادة المحكمين على تعديلها، وعليه تم اعتماد مجـــالات أداة الدراســـة وفقراتهـــا بصيغتها النهائية، وعُدّت الإجراءات السابقة صدقا ظاهريا لأداة الدراسة.

صدق الاتساق الداخلي:

للتأكد من الصدق البنائي لأداة الدراسة؛ فقد تم الاعتماد على نتائج تطبيق أداة الدراسة على العينة الاستطلاعية المكونة من 30 محامي ومحامية من خارج عينـــة الدراسة، حيث تم التأكد من صدق بناء الأداة باستخدام معامـــل ارتبـــاط التوافـــق Person Correlation بين درجة الفقرة الواحدة والدرجة الكليـــة للمجـــال الـــذي وردت فيـــه، والجـــدول (4) يوضـــح معـــاملات ارتبـــاط التوافـــق Person Correlation بين درجات كل فقرة، والدرجة الكلية للمجال الأول والمتعلق بـــدور العوامل الاجتماعية والثقافية والخدماتية المؤدية إلى ندرة ممارســـة حـــق الخلـــوة الشرعية لدى نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية .

جدول (4)

معاملات الارتباط بين الفقرات والدرجة الكلية لمجال إسهام العوامل الاجتماعية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية

فقرات المجال الأول: إسهام العوامل الاجتماعية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية			
رقم الفقرة	**معامل الارتباط**	**رقم الفقرة**	**معامل الارتباط**
1	0.603**	4	0.632**
2	0.655**	5	0.589**
3	0.551**	6	0.702**

** **دالة إحصائياً عند مستوى دلالة** (0.05).

يلاحظ من الجدول (4) أن معاملات الارتباط لفقرات مجال إسهام العوامل الاجتماعية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية مع الدرجة للمجال تراوحت بين (0.551 – 0.702)، وهي قيم دالة إحصائيا عن مستوى دلالة إحصائية (0.05)؛ مما يؤكد صدق البناء لفقرات مجال الأول

والمتعلق بإسهام العوامل الاجتماعية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية.

وبالمثل تم التأكد من صدق البناء للمجال الثاني، والمتعلق بإسهام العوامل الثقافية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية ، والجدول (5) يوضح معاملات ارتباط التوافق بين درجات كل فقرة والدرجة الكلية للمجال.

جدول (5)

معاملات الارتباط بين الفقرات والدرجة الكلية لمجال إسهام العوامل الثقافية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية

فقرات المجال الثاني: إسهام العوامل الثقافية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية

رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط
1	0.602**	5	0.722**
2	0.633**	6	0.592**
3	0.581**	7	0.581**
4	0.639**	-	-

** **دالة إحصائياً عند مستوى دلالة** (0.05).

يلاحظ من الجدول (5) أن جميع معاملات الارتباط لفقرات مجال إسهام العوامل الثقافية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية مع المجال ككل تراوحت بين (0.581 – 0.722)، وهي قيم دالة إحصائيا عن مستوى دلالة إحصائية (0.05)؛ مما يؤكد صدق البناء لفقرات مجال إسهام العوامل الثقافية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية.

وكذلك تم التأكد من صدق البناء لمجال إسهام العوامل الخدماتية "الإدارية" في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنيـــة ، والجـــدول (6) يوضح معاملات ارتباط التوافق بين درجات كل فقرة والدرجة الكلية للمجال.

جدول (6)

معاملات الارتباط بين الفقرات والدرجة الكلية لمجال إسهام العوامل الخدماتية "الإدارية" في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية

فقرات المجال الثالث: إسهام العوامل الخدماتية "الإدارية" في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية

رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط
1	0.731**	6	0.636**
2	0.551**	7	0.632**
3	0.32**	8	0.589**
4	0.559**	9	0.617**
5	0.690**	10	0.701**

** **دالة إحصائياً عند مستوى دلالة** (0.05).

يلاحظ من الجدول (6) أن جميع معاملات الارتباط لفقرات مجال إسهام العوامل الخدماتية "الإدارية" في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية مع المجال ككل تراوحت بين (0.731 – 0.551)، وهي قيم دالة إحصائيا عن مستوى دلالة إحصائية (0.05)؛ مما يؤكد صدق البناء لفقرات مجال إسهام العوامل الخدماتية "الإدارية" في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية.

والجدول (7) يوضح معاملات ارتباط التوافق Person Correlation بين درجات كل فقرة، والدرجة الكلية للمجال الرابع والمتعلق بمدى مساهمة الخلوة الشرعية في تحقيق امن الفرد النفسي والاجتماعي في المجتمع الأردني.

جدول (7)

معاملات الارتباط بين الفقرات والدرجة الكلية لمجال إسهام الخلوة الشرعية في تحقيق امن الفرد النفسي والاجتماعي في المجتمع الأردني

فقرات المجال الرابع: إسهام الخلوة الشرعية في تحقيق امن الفرد النفسي والاجتماعي في المجتمع الأردني			
رقم الفقرة	**معامل الارتباط**	**رقم الفقرة**	**معامل الارتباط**
1	0.612**	4	0.602**
2	0.500**	5	0.488**
3	0.640**	6	0.492**

** **دالة إحصائياً عند مستوى دلالة** (0.05).

يلاحظ من الجدول (7) أن معاملات الارتباط لفقرات مجال مساهمة الخلوة الشرعية في تحقيق امن الفرد النفسي والاجتماعي في المجتمع الأردني مع الدرجة الكلية للمجال تراوحت بين (0.492 – 0.640)، وهي قيم دالة إحصائيا عن مستوى دلالة إحصائية (0.05)؛ مما يؤكد صدق البناء لفقرات مجال الرابع والمتعلق بمدى مساهمة الخلوة الشرعية في تحقيق امن الفرد النفسي والاجتماعي في المجتمع الأردني.

ثبات أداة الدراسة

للتحقق من ثبات أداة الدراسة تم حساب معامل كرونباخ ألفا على عينة الدراسة الاستطلاعية للوقوف على درجة ثبات الأداة ولكل مجال من مجالاتهـــا، وجـــاءت النتائج بالشكل التالي:

1-درجة ثبات ""كرونباخ ألفا " للمجال الأول: " إسهام العوامل الاجتماعية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية ".

جدول (8)

معاملات الثبات (كرونباخ الفا) لمجال إسهام العوامل الاجتماعية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية

رقم الفقرة	الفقرات	كرونباخ ألفا
1	**شعور الزوجة بالإحراج من أفراد أسرتها وأقاربها**	0.829
2	**خوف الزوجة من القيل والقال (الوصمة) وأن تكون قصة تتردد بين جيرانها ومعارفها رغم إقرار هذه العلاقة الجنسية شرعا**	0.837
3	**صعوبة ذهاب الزوجة لمراكز الإصلاح من أجل الخلوة الشرعية بسبب عدم وجود مرافق لها**	0.809
4	**عدم شعور المرأة بأنها سوف تحقق رغباتها الجنسية بسبب صعوبة إقامة علاقة حميمة مع زوجها في مراكز الإصلاح والتأهيل**	0.822
5	**رفض النزيل حضور زوجته لمراكز الإصلاح والتأهيل من أجل الخلوة الشرعية خوفا من الإحراج من زملائه في السجن**	0.831
6	**عدم توافر الوعي الكافي إلى درجة القبول الاجتماعي لقيام الخلوة الشرعية بين الزوجين**	0.844
-	المجال ككل	0.860

تشير بيانات الجدول (8) أن معامل ثبات كرونباخ ألفا لكل فقرة من فقرات المجال الأول المرتبط بقياس مدى إسهام العوامل الاجتماعية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية لجميع فقرات هذا المجال بلغت (0.860)، وفي حالة حذف أي فقرة يكون معامل ثبات كرونباخ ألفا مساوياً تقريباً لمعامل الثبات لجميع فقرات المجال الأول إجمالاً، وهذا يدل على أهمية كل فقرة وردت في المجال الأول، كما يؤكد الصدق البنائي لها.

2-درجة ثبات ""كرونباخ ألفا " للمجال الثاني: " إسهام العوامل الثقافية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية ".

جدول (9)

معاملات الثبات (كرونباخ الفا) لمجال إسهام العوامل الثقافية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية

رقم الفقرة	**الفقرات**	كرونباخ ألفا
1	**تساهم أنماط التنشئة الأسرية القاصرة عن الجنس والتي تشربها النزيل في الحيلولة دون قيام النزيل في ممارسة حقه بالخلوة الشرعية داخل مركز الإصلاح والتأهيل**	0.862
2	**انتشار ثقافة العيب بين الأسر في المجتمع الأردني من ممارسة الخلوة الشرعية**	0.870
3	**تشكل الخلوة الشرعية مساس بحياء المرأة وعفتها وكرامتها من وجهة نظر المجتمع**	0.841
4	**نظرة المجتمع من المرأة في حال الحمل والإنجاب خلال وجود زوجها في السجن**	0.855
5	**تحرج الزوجة من نظرة العاملين في السجون عند ذهابها للخلوة الشرعية**	0.864
6	**يساهم القانون المتضمن السماح للزوجة بطلب فسخ عقد الزواج في المادة (125) من قانون الأحوال الشخصية رقم 36 لسنة 2010**	0.878
7	**أن مفهوم الخلوة الشرعية بوضعه الحالي لا يساعد على قيامها إلا اذا تم تغير مسماها تحت عنوان مثلا (يوم عائلي)**	0.872
-	**المجال ككل**	0.890

تشير بيانات الجدول (9) أن معامل ثبات كرونباخ ألفا لكل فقـرة مـن فقرات المجال الثاني المرتبط بقياس مدى إسهام العوامل الثقافية في ندرة ممارسـة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية لجميع فقرات هـذا المجـال بلغت (0.890)، وفي حالة حذف أي فقرة يكون معامل ثبات كرونباخ ألفا مسـاوياً تقريباً لمعامل الثبات لجميع فقرات المجال الثاني إجمالاً، وهذا يدل على أهمية كـل فقرة وردت في المجال الثاني، كما يؤكد الصدق البنائي لها.

3-درجة ثبات ""كرونباخ ألفا " للمجال الثالث: " إسهام العوامل الخدماتية "الإدارية" في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية ".

جدول (10)

معاملات الثبات (كرونباخ الفا) لمجال إسهام العوامل الخدماتية "الإدارية" في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية

رقم الفقرة	الفقرات	كرونباخ ألفا
1	قلة الخبرة لدى العاملين في مراكز الإصلاح في أسس تطبيق إجراءات الخلوة الشرعية	0.819
2	عدم توفر الأماكن المناسبة وتجهيزها لإقامة علاقة حميمة بين الزوجين في مراكز الإصلاح والتأهيل	0.834
3	كثرة الإجراءات الإدارية اللازمة لتطبيق الخلوة الشرعية	0.847
4	اشتراط مضي فترة طويلة على سجن النزيل كشرط لتطبيق الخلوة الشرعية	0.858
5	التباعد الزمني الطويل بين عدد مرات انعقاد الخلوة الشرعية	0.855
6	علانية الإجراءات المتبعة في مراكز الإصلاح والتأهيل لتطبيق الخلوة الشرعية	0.847
7	إهمال إدارة السجون تطبيق الخلوة الشرعية بسبب إنشغالها بأمور أخرى	0.858
8	كثرة إجراءات التغيير والتعديل على مواعيد تطبيق الخلوة الشرعية	0.867
9	قلة عدد الأماكن المخصصة لتطبيق الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل	0.864
10	كثرة إجراءات الحراسة والمراقبة أثناء انعقاد الخلوة الشرعية	0.829
-	البُعد ككل	0.884

تشير بيانات الجدول (10) أن معامل ثبات كرونباخ ألفا لكل فقرة من فقرات المجال الأول المرتبط بقياس مدى إسهام العوامل الخدماتية "الإدارية" في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية لجميع فقرات هذا المجال بلغت (0.884)، وفي حالة حذف أي فقرة يكون معامل ثبات كرونباخ ألفا مساوياً تقريباً لمعامل الثبات لجميع فقرات المجال الثالث إجمالاً، وهذا يدل على أهمية كل فقرة وردت في المجال الثالث، كما يؤكد الصدق البنائي لها.

4-درجة ثبات ""كرونباخ ألفا " للمجال الرابع: " مساهمة الخلوة الشرعية في تحقيق امن الفرد النفسي والاجتماعي في المجتمع الأردني ".

جدول (11)

معاملات الثبات (كرونباخ الفا) لمجال مساهمة الخلوة الشرعية في تحقيق امن الفرد النفسي والاجتماعي في المجتمع الأردني

رقم الفقرة	الفقرات	كرونباخ ألفا
1	**حماية نزلاء السجون من الانحراف الجنسي والبحث عن الوسائل غير المشروعة لإشباع حاجاتهم العاطفية**	0.801
2	**تسهم الخلوة الشرعية في توطيد العلاقات الأسرية بين النزلاء وأسرهم**	0.805
3	**تعد الخلوة الشرعية حصانة جنسية للنزيل تمنعه من إثارة المشاكل داخل المؤسسات العقابية**	0.798
4	**تؤدي الخلوة الشرعية إلى منع انتشار الأمراض النفسية كالإحباط والاكتئاب والإدمان لدى النزيل وزوجته**	0.810
5	**الخلوة الشرعية تحمي الزوجات من الانحراف الجنسي نتيجة البحث عن طرق غير شرعية لتلبية احتياجاتهن العاطفية**	0.789
6	**تحمي الخلوة الشرعية المجتمع من زيادة حالات الطلاق**	0.809
-	المجال ككل	0.843

تشير بيانات الجدول (11) أن معامل ثبات كرونباخ ألفا لكل فقرة من فقرات المجال الأول المرتبط بقياس مساهمة الخلوة الشرعية في تحقيق امن الفرد النفسي والاجتماعي في المجتمع الأردني لجميع فقرات هذا المجال بلغت (0.843)، وفي حالة حذف أي فقرة يكون معامل ثبات كرونباخ ألفا مساوياً تقريباً لمعامل الثبات لجميع فقرات المجال الرابع إجمالاً، وهذا يدل على أهمية كل فقرة وردت في المجال الرابع، كما يؤكد الصدق البنائي لها.

وبناءً على ما تقدم من نتائج الاختبارات السيكومترية "الصدق الظاهري، وصدق البناء، والثبات" يتضح أن أداة الدراسة (الاستبيان) تتمتع بإمكانية تطبيقها والاعتماد عليها والوثوق من النتائج التي ستسفر عنها.

5.3 المعالجات الإحصائية للدراسة:

للإجابة عن أسئلة الدراسة، ولغرض القيام بتحليل الدراسة إحصائياً؛ فقد تم الاعتماد على برنامج الرزمة الإحصائية (SPSS®23)، باستخدام الأساليب الإحصائية التالية:

أ- (Descriptive Statistics Measures) مقاييس الإحصاء الوصفي بوصف خصائص عينة الدراسة، اعتماداً على التكرارات والنسب المئوية، من أجل الإجابة عن أسئلة الدراسة، ومعرفة الأهمية النسبية باستخدام المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية.

وظفت الدراسة تدريج (ليكرت) الخماسي؛ للإجابة عن فقرات مجالات الدراسة،و لمعرفة درجة موافقة القضاة والمحامين على كل فقرة من الفقرات وفقاً لما يأتي:

1- غير موافق بشدة، 2- غير موافق، 3- محايد، 4- موافق، 5- موافق بشدة.

واستنادا إلى ذلك؛ فإن قيم المتوسطات الحسابية يتم التعامل معها على النحو الآتي:

إذا كانت قيمة المتوسط الحسابي للفقرات (3.67) فأكثر؛ فيكون مستوى التصور مرتفعًا، وإذا كانت قيمة المتوسط الحسابي (2.34-3.66)؛ فإن مستوى التصور يكون متوسطًا، أما إذا كان المتوسط الحسابي أقل من (2.33)؛ فيكون مستوى التصور منخفضًا. كما تم التعامل مع الفقرات العكسية وذلك بعكس الاتجاه.

كما استخدمت الدراسة الأساليب الإحصائية التالية:

1) معامل الارتباط بيرسون؛ لإجراء اختبار العلاقات الارتباطية بين مجالات الدراسة.

2) استخدام معامل كرنباخ ألفا Cronbach Alpha؛ لقياس ثبات محاور الدراسة.

3) استخدام اختبار ت (T-Test) للعينات المستقلة، وتم استخدامه للإجابة عن الأسئلة المتعلقة بالكشف عن الفروق ذات الدلالة الإحصائية بين إجابات عينة الدراسة نحو مجالات الدراسة باختلاف المتغيرات المستقلة المصنفة إلى مجموعتين.

4) **تحليل التباين الأحادي**: للتعرف على الفروق في إجابات أفراد عينة الدراسة نحو أبعاد الدراسة والتي تعود للمتغيرات المصنفة لثلاثة مجموعات أو أكثر..

5) اختبار أقل الفروق المعنوية (LSD) للمقارنات المتعددة.

الفصل الرابع

عرض النتائج ومناقشتها والتوصيات

سيتم في هذا الجزء من الدراسة الإجابة عن أسئلة الدراسة وفقا لمـــا أظهرتـــه النتائج الإحصائية الوصفية والتحليلية لإجابات أفراد عينة الدراسة على مجالات أداة الدراسة، وبالشكل الأتي:

1.4 نتائج الدراسة

عرض النتائج المتعلقة بالقضايا الاجتماعية والقانونية الخاصة بالخلوة الشـــرعية في المجتمع الأردني من وجهة نظر القضاة والمحامين.

اقتضت طبيعة الدراسة التعرف على بعض القضايا الاجتماعية والقانونية بـــالخلوة الشرعية من وجهة نظر القضاة والمحامين في محافظة الكرك، وبالشكل التالي:..

أولاً: النتائج المتعلقة بمدى كفاية التشريعات والقوانين المتعلقة بـــالخلوة الشـــرعية لتحقيق الاحتياجات العاطفية والاجتماعية للنزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل فـــي الأردن.

للإجابة عن السؤال، تم إيجاد التكرارات والأهمية النسبية وترتيبها تنازليا حسب درجة أهميتها، جدول (12).

جدول (12)

التوزيع النسبي لاجابات عينة الدراسة نحو كفاية التشريعات والقوانين المتعلقة بالخلوة الشرعية لتحقيق الإحتياجات العاطفية والاجتماعية للنزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن.

الرقم	الإجابات	التكرار (ك)*	النسبة (%)
1	نعم	31	15.90
2	لا	81	41.54
3	متحفظ	83	42.56
-	المجموع	195	100

يتضح من خلال النتائج في الجدول (12) أن نسبة كبيرة من أفــراد عينــة الدراسة يعتقدون بعدم كفاية التشريعات والقوانين المتعلقة بالخلوة الشرعية في تحقيق الاحتياجات العاطفية والاجتماعية للنزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل فــي الأردن بنسبة 41.54%، أما الذين كانت إجاباتهم متحفظة فشكلوا ما نسبته 42.56%، أمــا المؤيدين لكفاية التشريعات والقوانين المتعلقة بالخلوة الشرعية لتحقيق الاحتياجــات العاطفية والاجتماعية للنزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن فبلغت نسبتهم 15.9%.

ثانياً: النتائج المتعلقة بالوسائل المساعدة لزيادة فاعلية الخلوة الشرعية في مراكــز الإصلاح والتأهيل في الأردن

للإجابة عن هذا السؤال تم إيجاد التكرارات والأهمية النسبية لإجابات أفراد عينة الدراسة وترتيبها تنازليا حسب درجة أهميتها، جدول (13).

جدول (13)

التوزيع النسبي لاجابات أفراد عينة الدراسة نحو الوسائل المساعدة لزيادة فاعلية الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن

الرقم	الإجابات	التكرار (ك)*	النسبة (%)
1	تقليل فترة التباعد الزماني بين عدد مرات الزيارة	87	23.51
2	تحسين ظروف أماكن إجراء الخلوة	82	22.16
3	تقليل إجراءات الحراسة	67	18.11
4	استخدام الشرطة النسائية في إجراءات تنفيذ الخلوة مع زوجات المساجين	42	11.35
5	السرية التامة لمقتضيات الزيارة للسجين	40	10.81
6	إجراء الخلوة خارج نطاق السجن	38	10.27
7	أخرى	14	3.78
	المجموع	370	100

*تم اختيار أكثر من إجابة على هذا السؤال.

يتضح من خلال النتائج في الجدول (13) أن نسبة كبيرة من أفراد عينة الدراسة يؤيدون تقليل فترة التباعد الزماني بين عدد مرات الزيارة وبنسبة 23.51 %، وتحسين ظروف أماكن إجراء الخلوة بنسبة 22.16 %، وتقليل إجراءات الحراسة بنسبة 18.11 %، كأحد الوسائل المساعدة في زيادة فاعلية الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن، أما الوسائل الأقل أهمية فتمثلت في استخدام الشرطة النسائية في إجراءات تنفيذ الخلوة بنسبة 11.35 %،السرية التامة لمقتضيات الزيارة للسجين بنسبة 10.81 %،، وإجراء الخلوة خارج نطاق السجن بنسبة 10.27 %.

ثالثاً: النتائج المتعلقة بأهمية الخلوة الشرعية في حفظ امن الفرد النفسي والاجتماعي داخل مركز الإصلاح والتأهيل في المجتمع الأردني.

للإجابة عن هذا السؤال تم إيجاد التكرارات والأهمية النسبية لإجابات أفراد عينة الدراسة وترتيبها تنازليا حسب درجة أهميتها، جدول (14).

جدول (14)

التوزيع النسبي لإجابات أفراد عينة الدراسة نحو أهمية الخلوة الشرعية في حفظ امن الفرد النفسي والاجتماعي في المجتمع الأردني

الرقم	الإجابات	التكرار (ك)*	النسبة (%)
1	كبيرة	69	35.38
2	متوسطة	68	34.87
3	قليلة	28	14.36
4	لا يوجد لها اهمية	30	15.38
	المجموع	195	100.00

يتضح من خلال النتائج في الجدول (14) أن نسبة كبيرة من أفـــراد عينـــة الدراسة يعتقدون بوجود أهمية كبيرة للخلوة الشرعية في حفظ امن الفـــرد النفســـي والاجتماعي داخل مركز الإصلاح والتأهيل في المجتمع الأردني بنســـبة 35.38%، أما المؤيدون بدرجة متوسطة فشكلوا ما نسبته 34.87%، أما المؤيدين بدرجة قليلة فبلغت نسبتهم 14.36%، أما الذين يعتقدون بعدم وجود أهمية للخلوة الشرعية فـــي حفظ امن الفرد النفسي والاجتماعي داخل مركز الإصلاح والتأهيل فـــي المجتمـــع الأردني فبلغت نسبتهم 15.38%.

رابعاً: النتائج المتعلقة بأهمية الخلوة الشرعية في تحقيق الاســـتقرار الأســـري فـــي المجتمع الأردني

للإجابة عن هذا السؤال تم إيجاد التكرارات والأهمية النسبية لإجابات أفراد عينة الدراسة وترتيبها تنازليا حسب درجة أهميتها، جدول (15).

جدول (15)

التوزيع النسبي لاجابات أفراد عينة الدراسة نحو أهمية الخلوة الشرعية في تحقيق الاستقرار الأسري في المجتمع الأردني

الرقم	الإجابات	التكرار (ك)*	النسبة (%)
1	كبيرة	51	26.15
2	متوسطة	81	41.54
3	قليلة	32	16.41
4	لا يوجد لها اهمية	31	15.90
	المجموع	195	100.00

يتضح من خلال النتائج في الجدول (15) أن نسبة كبيرة من أفـــراد عينـــة الدراسة يعتقدون بوجود أهمية متوسطة للخلوة الشـــرعية فـــي تحقيـــق الاســـتقرار الأسري في المجتمع الأردني بنسبة 41.54%، أما المؤيدون بدرجة مرتفعة فشكلوا ما نسبته 26.15%، أما المؤيدين بدرجة قليلة فبلغت نسبتهم 16.41%، أما الـــذين

يعتقدون بعدم وجود أهمية للخلوة الشرعية في حفظ امن الفرد النفسي والاجتماعي داخل مركز الإصلاح والتأهيل في المجتمع الأردني فبلغت نسبتهم 15.90%.

خامساً: النتائج المتعلقة بمستوى الرضا حول الآليات المتبعة بتطبيق الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن

للإجابة عن هذا السؤال تم إيجاد التكرارات والأهمية النسبية لإجابات أفراد عينة الدراسة وترتيبها تنازليا حسب درجة أهميتها، جدول (16).

جدول (16)

التوزيع النسبي لاجابات أفراد عينة الدراسة نحو مستوى الرضا حول الآليات المتبعة بتطبيق الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن

الرقم	الإجابات	التكرار (ك)*	النسبة (%)
1	كبيرة	19	9.74
2	متوسطة	42	21.54
3	قليلة	99	50.77
4	قليلة جداً	35	17.95
	المجموع	195	100.00

يتضح من خلال النتائج في الجدول (16) أن نسبة كبيرة من أفراد عينة الدراسة لديهم رضا بدرجة قليلة حول الآليات المتبعة بتطبيق الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن بنسبة 50.77%، أما الذين لديهم رضا بدرجة مرتفعة فشكلوا ما نسبته 9.74%، أما المؤيدين بدرجة متوسطة فبلغت نسبتهم 21.54%، أما المؤيدين بدرجة قليلة جداً فبلغت نسبتهم 17.95%.

سادساً: النتائج المتعلقة بإجابات عينة الدراسة نحو مدى تأثير الضغوط الدولية والمحلية في إجراء بعض التعديلات على القوانين المتعلقة بالخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن.

للإجابة عن السؤال، تم إيجاد التكرارات والأهمية النسبية وترتيبها تنازليا حسب درجة أهميتها، جدول (17).

جدول (17)

التوزيع النسبي لإجابات عينة الدراسة نحو مدى تأثير الضغوط الدولية والمحلية في إجراء التعديلات على القوانين المتعلقة بالخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن.

الرقم	الإجابات	التكرار (ك)*	النسبة (%)
1	نعم	129	66.15
2	لا	16	8.21
3	متحفظ	50	25.64
-	المجموع	195	100.00

يتضح من خلال النتائج في الجدول (17) أن نسبة كبيرة من أفـراد عينـة الدراسة يعتقدون بوجود تأثير للضغوط الدولية والمحلية في إجراء بعض التعديلات على القوانين المتعلقة بالخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيـل فـي الأردن بنسبة 41.54%، أما الذين كانت إجاباتهم متحفظة فشكلوا ما نسبته 25.64%، أمـا الذين يعتقدون بعدم وجود تأثير للضغوط الدولية والمحليـة فـي إجـراء بعـض التعديلات على القوانين المتعلقة بالخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل فـي الأردن بنسبة 8.21%.

سابعاً: النتائج المتعلقة بإجابات عينة الدراسة نحو مدى تـأثير العـادات والتقاليـد الاجتماعية في الأردن في الحد من تطبيق الخلوة الشرعية في مراكـز الإصـلاح والتأهيل.

للإجابة عن السؤال، تم إيجاد التكرارات والأهمية النسبية وترتيبها تنازليا حسب درجة أهميتها، جدول (18).

جدول (18)

التوزيع النسبي لإجابات عينة الدراسة نحو مدى تأثير العادات والتقاليد الاجتماعية في الأردن في الحد من تطبيق الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل.

الرقم	الإجابات	التكرار (ك)*	النسبة (%)
1	نعم	133	68.21
2	لا	26	13.33
3	متحفظ	36	18.46
-	المجموع	195	100.00

يتضح من خلال النتائج في الجدول (18) أن نسبة كبيرة من أفـــراد عينـــة الدراسة يعتقدون بوجود تأثير للعادات والتقاليد الاجتماعية في الأردن في الحد مـــن تطبيق الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل بنسبة 68.21%، أمـــا الـــذين كانت إجاباتهم متحفظة فشكلوا ما نسبته 18.46%، أما الذين يعتقدون بعدم وجـــود تأثير للعادات والتقاليد الاجتماعية في الأردن في الحد من تطبيق الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل بنسبة 13.33%.

ثامناً: النتائج المتعلقة بإجابات عينة الدراسة نحو مدى إســـهام الالتـــزام بـــالمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق المرأة في تطبيق الخلوة الشرعية فـــي مراكـــز الإصـــلاح والتأهيل في الأردن.

للإجابة عن السؤال، تم إيجاد التكرارات والأهمية النسبية وترتيبها تنازليا حسب درجة أهميتها، جدول (19).

جدول (19)

التوزيع النسبي لإجابات عينة الدراسة نحو مدى إسهام الالتزام بالمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق المرأة في تطبيق الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن.

الرقم	الإجابات	التكرار (ك)*	النسبة (%)
1	نعم	102	52.31
2	لا	58	29.74
3	متحفظ	35	17.95
-	المجموع	195	100.00

يتضح من خلال النتائج في الجدول (19) أن نسبة كبيرة من أفـراد عينـة الدراسة يعتقدون بوجود تأثير للالتزام بالمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق المرأة فـي تطبيق الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن بنسـبة 52.31%، أما الذين كانت إجاباتهم متحفظة فشكلوا ما نسبته 17.95%، أما الذين يعتقدون بعدم وجود تأثير للالتزام بالمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق المرأة فـي تطبيـق الخلـوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن فشكلوا ما نسبته 29.74%.

2.4 نتائج الدراسة :

النتائج المتعلقة بالسؤال الأول

نص هذا السؤال على: " ما درجة مساهمة العوامل الاجتماعية في نُدرة ممارسـة حق الخلوة الشرعية لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية مـن وجهـة نظـر القضاة النظامين والأساتذة المحامين في محافظة الكرك؟

ومن أجل الإجابة عن هـذا السـؤال؛ تـم إيجـاد المتوسـطات الحسـابية والانحرافات المعيارية لإجابات عينة الدراسة، نحـو درجـة مسـاهمة العوامـل الاجتماعية في نُدرة ممارسة حق الخلوة الشرعية لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيـل

الأردنية من وجهة نظر القضاة النظامين والأساتذة المحامين في محافظة الكرك، والجدول (20) يبين هذه النتائج:

الجدول (20)

المتوسطات الحسابية والمستوى لدرجة مساهمة العوامل الاجتماعية في نُدرة ممارسة حق الخلوة الشرعية لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية

رقم الفقرة	مضامين فقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب الأهمية	المستوى حسب المتوسط
6	عدم توافر الوعي الكافي إلى درجة القبول الاجتماعي لقيام الخلوة الشرعية بين الزوجين	4.178	0.84	1	مرتفع
2	خوف الزوجة من القيل والقال (الوصمة) وأن تكون قصة تتردد بين جيرانها ومعارفها رغم إقرار هذه العلاقة الجنسية شرعا	4.163	0.75	2	مرتفع
4	عدم شعور المرأة بأنها سوف تحقق رغباتها الجنسية بسبب صعوبة إقامة علاقة حميمة مع زوجها في مراكز الإصلاح والتأهيل	4.055	0.91	3	مرتفع
1	شعور الزوجة بالإحراج من أفراد أسرتها وأقاربها	3.945	0.86	4	مرتفع
5	رفض النزيل حضور زوجته لمراكز الإصلاح والتأهيل من أجل الخلوة الشرعية خوفا من الإحراج من زملائه في السجن	3.789	0.89	5	مرتفع
3	صعوبة ذهاب الزوجة لمراكز الإصلاح من أجل الخلوة الشرعية بسبب عدم وجود مرافق لها	3.651	1.13	6	متوسط
1-6	المستوى العام لدرجة مساهمة العوامل الاجتماعية في نُدرة ممارسة حق الخلوة الشرعية	3.965	0.58	-	**مرتفع**

أظهرت نتائج التحليل الإحصائي في جدول (20) لجميع فقرات المجال المتعلق بدرجة مساهمة العوامل الاجتماعية في نُدرة ممارسة حق الخلوة الشرعية لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة، أن المستوى العام للإجابات كان مرتفعا؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي العام لهذا المجال

(3.965)، وبانحراف معياري (0.58)؛ وهذا يشير إلــى أن درجــة مســاهمة العوامل الاجتماعية في ندرة ممارسة حق الخلوة الشرعية في الســجون الأردنيــة جاءت بدرجة مرتفعة، وتراوحت أوساط استجابات القضاة والمحامين مــن عينــة الدراسة على مضامين الفقرات بين الوسط (4.178)، كحد أعلى منسوب للفقرة رقم (6) وبمستوى مرتفع، والوسط (3.651)، كحد أدنى منســوب للفقــرة رقــم (3) بمستوى متوسط. وتبين من النتائج أن الانحرافات المعيارية جاءت بقيم قليلة نسبيا؛ مما يشير إلى وجود تجانس بين مستوى استجابات عينة الدراسة نحو فقرات مساهمة العوامل الاجتماعية في ندرة ممارسة حق الخلوة الشرعية فــي مراكــز الإصــلاح والتأهيل الأردنية ، وتبين من خلال التحليل على مستوى الفقــرات المتعلقــة بهــذا المجال أن العوامل الاجتماعية تؤثر بدرجات مرتفعة ومتوسطة في ندرة ممارســة حق الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية ، ولم تحقــق أي فقــرة درجة تأثير منخفضة أو قليلة، وقد جاءت الفقرة التي تشير" عدم توافر الوعي الكافي إلى درجة القبول الاجتماعي لقيام الخلوة الشرعية بين الزوجين " في الترتيب الأول من حيث أسهامها في ندرة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنيــة، وبدرجة مرتفعة؛ حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 4.178 وبانحراف معيــاري 0.84. وجاء في الترتيب الثاني، وبدرجة مرتفعة الفقرة التي تشير " خوف الزوجة من القيل والقال (الوصمة) وأن تكون قصة تتردد بين جيرانها ومعارفهــا رغــم إقرار هذه العلاقة الجنسية شرعا " ؛حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقــرة 4.163 ،وبانحراف معياري 0.75. وفي الترتيب الثالث، وبدرجة مرتفعة الفقرة " شــعور الزوجة بالإحراج من أفراد أسرتها وأقاربها " ؛حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 4.055 بانحراف معياري 0.91. وفي الترتيب الرابع، وبدرجة مرتفعــة الفقــرة " شعور الزوجة بالإحراج من أفراد أسرتها وأقاربها " ؛حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.945 وبانحراف معياري 0.86. وفي الترتيب الخامس، وبدرجة مرتفعــة الفقرة " رفض النزيل حضور زوجته لمراكز الإصلاح والتأهيل من أجــل الخلــوة الشرعية خوفا من الإحراج من زملائه في مراكز الإصلاح والتأهيل "؛ حيث بلــغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.789 وبانحراف معيــاري 0.89. وفــي الترتيــب

السادس وبدرجة متوسطة الفقرة " صعوبة ذهاب الزوجة لمراكز الإصلاح من أجل الخلوة الشرعية بسبب عدم وجود مرافق لها " ؛حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.651 وبانحراف معياري 1.13.

ثانياً: النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني :

نص هذا السؤال على: " ما درجة مساهمة العوامل الثقافية في نُدرة ممارسة حق الخلوة الشرعية لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية من وجهة نظر القضـــاة النظامين والأساتذة المحامين في محافظة الكرك؟

ومن أجل الإجابة عن هــذا الســؤال؛ تــم إيجــاد المتوســطات الحســابية والانحرافات المعيارية لإجابات عينة الدراسة، نحو درجة مساهمة العوامل الثقافيــة في نُدرة ممارسة حق الخلوة الشرعية لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية من وجهة نظر القضاة النظامين والأساتذة المحامين في محافظة الكرك، والجدول (21) يبين هذه النتائج:

الجدول (21)

المتوسطات الحسابية والمستوى لدرجة مساهمة العوامل الثقافية في نُدرة ممارسة حق الخلوة الشرعية لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية

رقم الفقرة	مضامين فقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب الأهمية	المستوى حسب المتوسط
2	انتشار ثقافة العيب بين الأسر في المجتمع الأردني من ممارسة الخلوة الشرعية	4.194	0.64	1	مرتفع
5	تحرج الزوجة من نظرة العاملين في السجون عند ذهابها للخلوة الشرعية	4.147	0.94	2	مرتفع
1	تساهم أنماط التنشئة الاجتماعية القاصرة عن الجنس والتي تشربها النزيل في الحيلولة دون قيام النزيل في ممارسة حقه بالخلوة الشرعية داخل مركز الإصلاح والتأهيل	4.065	0.91	3	مرتفع
7	أن مفهوم الخلوة الشرعية بوضعه الحالي لا يساعد على قيامها إلا اذا تم تغير مسماها تحت عنوان مثلا (يوم عائلي)	3.932	1.08	4	مرتفع

رقم الفقرة	مضامين فقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب الأهمية	المستوى حسب المتوسط
4	نظرة المجتمع من المرأة في حال الحمل والإنجاب خلال وجود زوجها في السجن	3.737	1.16	5	مرتفع
3	تشكل الخلوة الشرعية مساس بحياء المرأة وعفتها وكرامتها من وجهة نظر المجتمع	3.653	1.11	6	متوسط
6	تساهم الثقافة المجتمعية بالقانون المتضمن السماح للزوجة بطلب فسخ عقد الزواج في المادة (125) من قانون الأحوال الشخصية رقم 36 لسنة 2010 في الحد من تطبيق الخلوة الشرعية	3.414	1.14	7	متوسط
1-7	المستوى العام لدرجة مساهمة العوامل الثقافية في نُدرة ممارسة حق الخلوة الشرعية	3.882	0.66	-	مرتفع

أظهرت نتائج التحليل الإحصائي في جدول (21) لجميع فقرات المجال المتعلق بدرجة مساهمة العوامل الثقافية في نُدرة ممارسة حق الخلوة الشرعية لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة، أن المستوى العام للإجابات كان مرتفعا؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي العام لهذا المجال (3.882)، وبانحراف معياري (0.66)؛ وهذا يشير إلى أن درجة مساهمة العوامل الثقافية في ندرة ممارسة حق الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية جاءت بدرجة مرتفعة، وتراوحت أوساط استجابات القضاة والمحامين من عينة الدراسة على مضامين الفقرات بين الوسط (4.194)، كحد أعلى منسوب للفقرة رقم (2) وبمستوى مرتفع، والوسط (3.414)، كحد أدنى منسوب للفقرة رقم (6) بمستوى متوسط. وتبين من النتائج أن الانحرافات المعيارية جاءت بقيم قليلة نسبيا؛ مما يشير إلى وجود تجانس بين مستوى استجابات عينة الدراسة نحو فقرات مساهمة العوامل الثقافية في ندرة ممارسة حق الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية ، وتبين من خلال التحليل على مستوى الفقرات المتعلقة بهذا المجال أن العوامل الثقافية تؤثر بدرجات مرتفعة ومتوسطة في ندرة ممارسة حق الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية ، ولم تحقق أي فقرة درجة تأثير منخفضة أو قليلة، وقد جاءت الفقرة التي تشير" انتشار ثقافة العيب بين الأسر في المجتمع

الأردني من ممارسة الخلوة الشرعية " في الترتيب الأول من حيث أسهامها في ندرة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية، وبدرجة مرتفعة؛ حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 4.194 وبانحراف معياري 0.64. وجاء في الترتيب الثاني، وبدرجة مرتفعة الفقرة التي تشير " تحرج الزوجة من نظرة العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل عند ذهابها للخلوة الشرعية " ؛حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 4.147 ،وبانحراف معياري 0.94. وفي الترتيب الثالث، وبدرجة مرتفعة الفقرة " تساهم أنماط التنشئة الاجتماعية القاصرة عن الجنس والتي تشربها النزيل في الحيلولة دون قيام النزيل في ممارسة حقه بالخلوة الشرعية داخل مركز الإصلاح والتأهيل " ؛حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 4.065 بانحراف معياري 0.91. وفي الترتيب الرابع، وبدرجة مرتفعة الفقرة " أن مفهوم الخلوة الشرعية بوضعه الحالي لا يساعد على قيامها إلا اذا تم تغير مسماها تحت عنوان مثلا (يوم عائلي) " ؛حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.932 وبانحراف معياري 1.08. وفي الترتيب الخامس، وبدرجة مرتفعة الفقرة " نظرة المجتمع من المرأة في حال الحمل والإنجاب خلال وجود زوجها في السجن "؛ حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.737 وبانحراف معياري 1.16. وفي الترتيب السادس وقبل الأخير وبدرجة متوسطة الفقرة " تشكل الخلوة الشرعية مساس بحياء المرأة وعفتها وكرامتها من وجهة نظر المجتمع " ؛حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.653 وبانحراف معياري 1.11. ، وفي الترتيب السابع والأخير وبدرجة متوسطة الفقرة " تساهم الثقافة المجتمعية بالقانون المتضمن السماح للزوجة بطلب فسخ عقد الزواج في المادة (125) من قانون الأحوال الشخصية رقم 36 لسنة 2010 في الحد من تطبيق الخلوة الشرعية " ؛حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.414 وبانحراف معياري 1.14.

ثالثاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث :

نص هذا السؤال على: " ما درجة مساهمة العوامل الخدماتية " الإدارية " المتوفرة في مراكز الإصلاح والتأهيل في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية من وجهة نظر القضاة النظامين والأساتذة المحامين في محافظة الكرك؟

ومن أجل الإجابة عن هـذا السـؤال؛ تـم إيجـاد المتوسـطات الحسـابية والانحرافات المعيارية لإجابات عينة الدراسة، نحو درجة مساهمة العوامل الخدماتية " الإدارية " المتوفرة في مراكز الإصلاح والتأهيل في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية من وجهة نظر القضاة النظامين والأساتذة المحامين في محافظة الكرك، والجدول (22) يبين هذه النتائج:

الجدول (22)

المتوسطات الحسابية والمستوى لدرجة مساهمة العوامل الخدماتية " الإدارية " المتوفرة في مراكز الإصلاح والتأهيل في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية

رقم الفقرة	مضامين فقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب الأهمية	المستوى حسب المتوسط
2	**عدم توفر الأماكن المناسبة وتجهيزها لإقامة علاقة حميمة بين الزوجين في مراكز الإصلاح والتأهيل**	4.276	0.95	1	مرتفع
1	**قلة الخبرة لدى العاملين في مراكز الإصلاح في أسس تطبيق إجراءات الخلوة الشرعية**	4.250	0.86	2	مرتفع
3	**كثرة الإجراءات الإدارية اللازمة لتطبيق الخلوة الشرعية**	4.214	1.00	3	مرتفع
10	**كثرة إجراءات الحراسة والمراقبة أثناء انعقاد الخلوة الشرعية**	4.137	0.95	4	مرتفع
8	**كثرة إجراءات التغيير والتعديل على مواعيد تطبيق الخلوة الشرعية**	4.019	0.98	5	مرتفع
6	**علانية الإجراءات المتبعة في مراكز الإصلاح والتأهيل لتطبيق الخلوة الشرعية**	3.989	1.16	6	مرتفع
9	**قلة عدد الأماكن المخصصة لتطبيق الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل**	3.937	1.17	7	مرتفع
7	**إهمال إدارة السجون تطبيق الخلوة الشرعية بسبب انشغالها بأمور أخرى**	3.922	1.08	8	مرتفع
4	**اشتراط مضي فترة طويلة على سجن النزيل كشرط لتطبيق الخلوة الشرعية**	3.594	1.25	9	متوسط
5	**التباعد الزمني الطويل بين عدد مرات انعقاد الخلوة**	3.435	1.32	10	متوسط

رقم الفقرة	مضامين فقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب الأهمية	المستوى حسب المتوسط
	الشرعية				
1-10	**المستوى العام لدرجة مساهمة العوامل العوامل الخدماتية " الإدارية " في نُدرة ممارسة حق الخلوة الشرعية**	3.984	0.82	-	مرتفع

أظهرت نتائج التحليل الإحصائي في جدول (22) لجميع فقرات المجال المتعلق بدرجة مساهمة العوامل الخدماتية "الإدارية" المتوفرة في مراكز الإصلاح والتأهيل في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة، أن المستوى العام للإجابات كان مرتفعا؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي العام لهذا المجال (3.984)، وبانحراف معياري (0.82)؛ وهذا يشير إلى أن درجة مساهمة العوامل الخدماتية "الإدارية" المتوفرة في مراكز الإصلاح والتأهيل في ندرة ممارسة حق الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل جاءت بدرجة مرتفعة، وتراوحت أوساط استجابات القضاة والمحامين من عينة الدراسة على مضامين الفقرات بين الوسط (4.276)، كحد أعلى منسوب للفقرة رقم (2) وبمستوى مرتفع، والوسط (3.435)، كحد أدنى منسوب للفقرة رقم (5) بمستوى متوسط. وتبين من النتائج أن الانحرافات المعيارية جاءت بقيم قليلة نسبيا؛ مما يشير إلى وجود تجانس بين مستوى استجابات عينة الدراسة نحو فقرات مساهمة العوامل الخدماتية "الإدارية" المتوفرة في مراكز الإصلاح والتأهيل في ندرة ممارسة حق الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية ، وتبين من خلال التحليل على مستوى الفقرات المتعلقة بهذا المجال أن هذه العوامل تؤثر بدرجات مرتفعة ومتوسطة في ندرة ممارسة حق الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية، ولم تحقق أي فقرة درجة تأثير منخفضة أو قليلة، وقد جاءت الفقرة التي تشير" عدم توفر الأماكن المناسبة وتجهيزها لإقامة علاقة حميمة بين الزوجين في مراكز الإصلاح والتأهيل " في الترتيب الأول من حيث أسهامها في ندرة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية، وبدرجة مرتفعة؛ حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 4.276 وبانحراف معياري 0.95. وجاء في الترتيب الثاني، وبدرجة مرتفعة الفقرة التي

تشير " قلة الخبرة لدى العاملين في مراكز الإصلاح في أسس تطبيق إجراءات الخلوة الشرعية " ؛حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 4.250 ،وبانحراف معياري 0.86. وفي الترتيب الثالث، وبدرجة مرتفعة الفقرة " كثرة الإجراءات الإدارية اللازمة لتطبيق الخلوة الشرعية " ؛حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 4.214 بانحراف معياري 1.00. وفي الترتيب الرابع، وبدرجة مرتفعة الفقرة " كثرة إجراءات الحراسة والمراقبة أثناء انعقاد الخلوة الشرعية " ؛حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 4.137 وبانحراف معياري 0.95. وفي الترتيب الخامس، وبدرجة مرتفعة الفقرة " كثرة إجراءات التغيير والتعديل على مواعيد تطبيق الخلوة الشرعية "؛ حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 4.019 وبانحراف معياري 0.98. وفي الترتيب السادس وبدرجة مرتفعة الفقرة " علانية الإجراءات المتبعة في مراكز الإصلاح والتأهيل لتطبيق الخلوة الشرعية " ؛حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.989 وبانحراف معياري 1.16. ، وفي الترتيب السابع وبدرجة مرتفعة الفقرة " قلة عدد الأماكن المخصصة لتطبيق الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل " ؛حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.937 وبانحراف معياري 1.17. وفي الترتيب الثامن وبدرجة مرتفعة الفقرة " إهمال إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل في تطبيق الخلوة الشرعية بسبب انشغالها بأمور أخرى " ؛حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.922 وبانحراف معياري 1.08.وفي الترتيب التاسع وقبل الأخير وبدرجة متوسطة الفقرة " اشتراط مضي فترة طويلة على وضع النزيل داخل مراكز الإصلاح والتأهيل كشرط لتطبيق الخلوة الشرعية " ؛حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.594 وبانحراف معياري 1.25، وفي الترتيب العاشر والأخير وبدرجة متوسطة الفقرة " التباعد الزمني الطويل بين عدد مرات انعقاد الخلوة الشرعية " ؛حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.435 وبانحراف معياري 1.32.

رابعاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع:

ما مدى مساهمة الخلوة الشرعية في تحقيق أمن المساجين النفسي والاجتماعي داخل مركز الإصلاح والتأهيل من وجهة نظر القضاة النظامين والأساتذة المحامين في محافظة الكرك؟

ومن أجل الإجابة عن هذا السؤال؛ تم إيجاد المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات عينة الدراسة، نحو درجة مساهمة الخلوة الشرعية في تحقيق أمن المساجين النفسي والاجتماعي داخل مركز الإصلاح والتأهيل من وجهة نظر القضاة النظامين والأساتذة المحامين في محافظة الكرك، والجدول (23) يبين هذه النتائج:

الجدول (23)

المتوسطات الحسابية والمستوى لدرجة مساهمة الخلوة الشرعية في تحقيق أمن المساجين النفسي والاجتماعي داخل مركز الإصلاح والتأهيل

رقم الفقرة	مضامين فقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب الأهمية	المستوى حسب المتوسط
1	حماية نزلاء السجون من الانحراف الجنسي والبحث عن الوسائل غير المشروعة لإشباع حاجاتهم العاطفية	4.277	0.78	1	مرتفع
6	تحمي الخلوة الشرعية المجتمع من زيادة حالات الطلاق	3.990	0.83	2	مرتفع
3	تعد الخلوة الشرعية حصانة جنسية للنزيل تمنعه من إثارة المشاكل داخل المؤسسات العقابية	3.959	1.00	3	مرتفع
4	تؤدي الخلوة الشرعية إلى منع انتشار الأمراض النفسية كالإحباط والاكتئاب والإدمان لدى النزيل وزوجته	3.933	0.93	4	مرتفع
5	تسهم الخلوة الشرعية في توطيد العلاقات الأسرية بين النزلاء وأسرهم	3.851	1.08	5	مرتفع
2	الخلوة الشرعية تحمي الزوجات من الانحراف الجنسي نتيجة البحث عن طرق غير شرعية لتلبية احتياجاتهن العاطفية	3.623	1.09	6	متوسط
1-6	المستوى العام لدرجة مساهمة الخلوة الشرعية في تحقيق أمن المساجين النفسي والاجتماعي داخل مركز الإصلاح والتأهيل	3.916	0.83	-	مرتفع

أظهرت نتائج التحليل الإحصائي في جدول (23) لجميع فقرات المجال المتعلقة بدرجة مساهمة الخلوة الشرعية في تحقيق أمن النزلاء النفسي والاجتماعي داخل مركز الإصلاح والتأهيل من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة، أن المستوى العام للإجابات كان مرتفعا؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي العام لهذا المجال (3.916)، وبانحراف معياري (0.83)؛ وهذا يشير إلى أن درجة مساهمة الخلوة الشرعية في تحقيق أمن النزلاء النفسي والاجتماعي داخل مركز الإصلاح والتأهيل جاءت بدرجة

مرتفعة، وتراوحت أوساط استجابات القضاة والمحامين من عينة الدراسة على مضامين الفقرات بين الوسط (4.277)، كحد أعلى منسوب للفقرة رقم (1) وبمستوى مرتفع، والوسط (3.723)، كحد أدنى منسوب للفقرة رقم (2) بمستوى متوسط. وتبين من النتائج أن الانحرافات المعيارية جاءت بقيم قليلة نسبيا؛ مما يشير إلى وجود تجانس بين مستوى استجابات عينة الدراسة نحو فقرات مساهمة الخلوة الشرعية في تحقيق أمن النزلاء النفسي والاجتماعي داخل مركز الإصلاح والتأهيل ، وتبين من خلال التحليل على مستوى الفقرات المتعلقة بهذا المجال أن الخلوة الشرعية تؤثر بدرجات مرتفعة ومتوسطة في تحقيق أمن النزلاء النفسي والاجتماعي داخل مركز الإصلاح والتأهيل ، ولم تحقق أي فقرة درجة تأثير منخفضة أو قليلة، وقد جاءت الفقرة التي تشير" حماية نزلاء مركز الإصلاح والتأهيل من الانحراف الجنسي والبحث عن الوسائل غير المشروعة لإشباع حاجاتهم العاطفية " في الترتيب الأول من حيث أسهامها في ندرة الخلوة الشرعية في مركز الإصلاح والتأهيل الأردنية، وبدرجة مرتفعة؛ حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 4.277 وبانحراف معياري 0.78. وجاء في الترتيب الثاني، وبدرجة مرتفعة الفقرة التي تشير " تحمي الخلوة الشرعية المجتمع من زيادة حالات الطلاق " ؛حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.990 ،وبانحراف معياري 0.83. وفي الترتيب الثالث، وبدرجة مرتفعة الفقرة " تعد الخلوة الشرعية حصانة جنسية للنزيل تمنعه من إثارة المشاكل داخل المؤسسات العقابية " ؛حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.959 بانحراف معياري 1.00. وفي الترتيب الرابع، وبدرجة مرتفعة الفقرة " تؤدي الخلوة الشرعية إلى منع انتشار الأمراض النفسية كالإحباط والاكتئاب والإدمان لدى النزيل وزوجته " ؛حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.933 وبانحراف معياري 0.93. وفي الترتيب الخامس وقبل الأخير وبدرجة مرتفعة الفقرة " تسهم الخلوة الشرعية في توطيد العلاقات الأسرية بين النزلاء وأسرهم "؛ حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.851 وبانحراف معياري 1.08. وفي الترتيب السادس والأخير وبدرجة متوسطة الفقرة " الخلوة الشرعية تحمي الزوجات من الانحراف الجنسي نتيجة البحث عن

طرق غير شرعية لتلبية احتياجاتهن العاطفية "؛حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 3.623 وبانحراف معياري 1.09.

النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الخامس: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو " إسهام العوامل الاجتماعية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية والتي تعزى لاختلاف خصائصهم النوعية والوظيفية.

وللإجابة عن هذا السؤال، تم إجراء اختبار تحليل التباين الأحادي، وفيما يلي عرضا للنتائج:

جدول (24)

تحليل التباين لاختبار الفروق في إجابات أفراد عينة الدراسة نحو إسهام العوامل الاجتماعية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	الدلالة الإحصائية
طبيعة العمل	1.80	1	1.80	*6.11	0.00
الجنس	5.59	1	5.59	*18.95	0.00
الخبرة العملية	2.03	3	0.68	2.29	0.08
المستوى التعليمي	3.23	2	1.62	*5.48	0.00
الخطأ	55.13	187	0.30	-	-

***دالة إحصائياً عند مستوى دلالة** (0.05).

يتضح من نتائج الجدول (24) ما يلي:

أولاً: وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو إسهام العوامل الاجتماعية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية، والتي تعود إلى اختلاف طبيعة العمل، حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (6.11)، وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.05). ولتحديد

مصادر الفروق الإحصائية تم حساب المتوسطات الحسابية لإجابات عينة الدراسة للقضاة والمحامين، والجدول (25) يوضح هذه النتائج.

جدول (25)

المتوسطات الحسابية لإجابات عينة الدراسة نحو إسهام العوامل الاجتماعية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية والتي تعود إلى اختلاف طبيعة العمل

المتغير	الوسط الحسابي قاضي	الوسط الحسابي محامي	الفروق بين المتوسطات	الدلالة الإحصائية
إسهام العوامل الاجتماعية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية	3.669	3.997	*0.301	0.00

***ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)**

يظهر من الجدول (25) أن الفروق لصالح عينة الدراسة من المحامين الذين كان متوسط إجاباتهم 3.997، بينما بلغ متوسط إجابات عينة الدراسة من القضاة 3.696، وبلغ الفرق بين متوسط الإجابات 0.301.

ثانياً: وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو إسهام العوامل الاجتماعية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية، والتي تعود إلى اختلاف متغير الجنس، حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (18.95)، وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.05). ولتحديد مصادر الفروق الإحصائية تم حساب المتوسطات الحسابية لإجابات عينة الدراسة للقضاة والمحامين، والجدول (26) يوضح هذه النتائج.

جدول (26)

المتوسطات الحسابية لإجابات عينة الدراسة نحو إسهام العوامل الاجتماعية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية والتي تعود إلى اختلاف متغير الجنس

المتغير	الوسط الحسابي ذكر	أنثى	الفروق بين المتوسطات	الدلالة الإحصائية
إسهام العوامل الاجتماعية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية	4.029	3.634	*0.394	0.00

***ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)**

يظهر من الجدول (26) أن الفروق لصالح عينة الدراسة من الذكور الذين كان متوسط إجاباتهم 4.029، بينما بلغ متوسط إجابات عينة الدراسة من الإناث 3.634، وبلغ الفرق بين متوسط الإجابات 0.394

ثالثاً: وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة نحو إسهام العوامل الاجتماعية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية، والتي تعود إلى اختلاف متغير " المستوى التعليمي " حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (5.48) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)، ولتحديد الفروق الإحصائية بين مستوى الإجابات تم إجراء اختبار **(LSD)** للمقارنات البعدية بين لتحديد مصادر الفروق بين المتوسطات الحسابية، والجدول (27) يبين تلك النتائج:

جدول (27)

نتائج اختبار (LSD) للمقارنات البعدية بين متوسطات إجابات عينة الدراسة نحو إسهام العوامل الاجتماعية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية باختلاف متغير " المستوى التعليمي"

المستوى التعليمي	**الوسط الحسابي**	بكالوريوس	ماجستير	دكتوراه
بكالوريوس	4.005	-	0.127	*0.329
ماجستير	3.878	-	-	0.202
دكتوراه	3.676	-	-	

يظهر من الجدول (27) أن الفروق لصالح عينة الدراسة من المستوى التعليمي بكالوريوس الذين كان متوسط إجاباتهم 4.005، بينما بلغ متوسط إجابات عينة الدراسة من المستوى التعليمي ماجستير 3.878، ومن المستوى التعليمي دكتوراه 3.676 وبلغ الفرق ذو الدلالة الإحصائية بين متوسط الإجابات 0.329.

رابعاً: عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة نحو " نحو إسهام العوامل الاجتماعية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية، والتي تعود إلى اختلاف متغير " الخبرة العملية، وعليه فإن متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو إسهام العوامل الاجتماعية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية، والتي تعود إلى اختلاف متغير " الخبرة العملية تعد متساوية.

النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال السادس: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو " إسهام العوامل الثقافية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية والتي تعزى لاختلاف خصائصهم النوعية والوظيفية.

وللإجابة عن هذا السؤال، تم إجراء اختبار تحليل التباين الأحادي، وفيما يلي عرضا للنتائج:

جدول (28)

تحليل التباين لاختبار الفروق في إجابات أفراد عينة الدراسة نحو إسهام العوامل الثقافية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	الدلالة الإحصائية
طبيعة العمل	1.70	1	1.70	*5.67	0.00
الجنس	18.92	1	18.92	*32.9	0.00
الخبرة العملية	0.32	3	0.106	0.35	0.11
المستوى التعليمي	3.70	2	1.85	*6.16	0.00
الخطأ	56.18	187	0.30	-	-

***دالة إحصائياً عند مستوى دلالة** (0.05).

يتضح من نتائج الجدول (28) ما يلي:

أولاً: وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو إسهام العوامل الثقافية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية، والتي تعود إلى اختلاف طبيعة العمل، حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (5.67)، وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.05). ولتحديد مصادر الفروق الإحصائية تم حساب المتوسطات الحسابية لإجابات عينة الدراسة للقضاة والمحامين، والجدول (29) يوضح هذه النتائج.

جدول (29)

المتوسطات الحسابية لإجابات عينة الدراسة نحو إسهام العوامل الثقافية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية والتي تعود إلى اختلاف طبيعة العمل

المتغير	الوسط الحسابي قاضي	الوسط الحسابي محامي	الفروق بين المتوسطات	الدلالة الإحصائية
إسهام العوامل الثقافية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية	3.705	3.903	*0.197	0.00

***ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)**

يظهر من خلال الجدول (29) ما يلي:

أولا:يظهر من الجدول (29) أن الفروق لصالح عينة الدراسة من المحامين الذين كان متوسط إجاباتهم 3.903، بينما بلغ متوسط إجابات عينة الدراسة من القضاة 3.705، وبلغ الفرق بين متوسط الإجابات 0.197.

ثانياً: وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو إسهام العوامل الثقافية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية، والتي تعود إلى اختلاف متغير الجنس، حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (32.98)، وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.05). ولتحديد مصادر الفروق الإحصائية تم حساب المتوسطات الحسابية لإجابات عينة الدراسة للقضاة والمحامين، والجدول (30) يوضح هذه النتائج.

جدول (30)

المتوسطات الحسابية لإجابات عينة الدراسة نحو إسهام العوامل الثقافية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية والتي تعود إلى اختلاف متغير الجنس

المتغير	الوسط الحسابي ذكر	أنثى	الفروق بين المتوسطات	الدلالة الإحصائية
إسهام العوامل الثقافية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية	4.009	3.231	*0.778	0.00

***ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)**

يظهر من الجدول (30) أن الفروق لصالح عينة الدراسة من الذكور الذين كـــان متوسط إجاباتهم 4.009، بينما بلغ متوسط إجابات عينة الدراسة من الإناث 3.23، وبلغ الفرق بين متوسط الإجابات 0.778

ثالثاً: وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة نحو إســـهام العوامل الثقافية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصـــلاح والتأهيـــل الأردنية، والتي تعود إلى اختلاف متغير " المستوى التعليمي " حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (6.16) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عنـــد مســـتوى دلالـــة (0.05)، ولتحديد الفروق الإحصائية بين مستوى الإجابـــات تـــم إجـــراء اختبـــار **(LSD)** للمقارنات البعدية بين لتحديد مصادر الفروق بين المتوسطات الحسابية، والجـــدول (31) يبين تلك النتائج:

جدول (31)

نتائج اختبار (LSD) للمقارنات البعدية بين متوسطات إجابات عينة الدراسة نحو إسهام العوامل الثقافية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية باختلاف متغير " المستوى التعليمي"

المستوى التعليمي	**الوسط الحسابي**	بكالوريوس	ماجستير	دكتوراه
بكالوريوس	3.678	-	0.232	*0.320
ماجستير	3.909	-	-	0.088
دكتوراه	3.997	-	-	

***دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.05).**

يظهر من الجدول (31) أن الفروق لصالح عينة الدراسة من المستوى التعليمي دكتوراه الذين كان متوسط إجاباتهم 3.997، بينما بلغ متوسط إجابات عينة الدراسة من المستوى التعليمي ماجستير 3.909، ومن المستوى التعليمي بكالوريوس 3.678 وبلغ الفرق ذو الدلالة الإحصائية بين متوسط الإجابات 0.320.

رابعاً: عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة نحو " نحو إسهام العوامل الثقافية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية، والتي تعود إلى اختلاف متغير " الخبرة العملية، وعليه فإن متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو إسهام العوامل الثقافية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية، والتي تعود إلى اختلاف متغير " الخبرة العملية تعد متساوية.

النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال السابع: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو " إسهام العوامل الخدماتية "الإدارية" في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية والتي تعزى لاختلاف خصائصهم النوعية والوظيفية.

وللإجابة عن هذا السؤال، تم إجراء اختبار تحليل التباين الأحادي، وفيمـــا يلـــي عرضا للنتائج:

جدول (32)

تحليل التباين لاختبار الفروق في إجابات أفراد عينة الدراسة نحو إسهام العوامل الخدماتية "الإدارية" في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	الدلالة الإحصائية
طبيعة العمل	3.91	1	3.91	*7.88	0.00
الجنس	24.83	1	24.83	*50.1	0.00
الخبرة العملية	3.45	3	1.15	2.32	0.08
المستوى التعليمي	14.69	2	7.35	*14.8	0.00
الخطأ	92.76	187	0.50	-	-

***دالة إحصائياً عند مستوى دلالة** (0.05).

يتضح من نتائج الجدول (32) ما يلي:

أولاً: وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو إسهام العوامل الخدماتية "الإدارية" في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية فـــي مراكـــز الإصلاح والتأهيل الأردنية، والتي تعود إلى اختلاف طبيعة العمل، حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (7.88)، وهي قيمة دالة إحصائياً عنـــد مســـتوى دلالـــة (0.05). ولتحديد مصادر الفروق الإحصائية تم حساب المتوسطات الحسابية لإجابات عينـــة الدراسة للقضاة والمحامين، والجدول (33) يوضح هذه النتائج.

جدول (33)

المتوسطات الحسابية لإجابات عينة الدراسة نحو إسهام العوامل الخدماتية "الإدارية" في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية والتي تعود إلى اختلاف طبيعة العمل

المتغير	الوسط الحسابي		الفروق بين المتوسطات	الدلالة الإحصائية
	قاضي	محامي		
إسهام العوامل الخدماتية "الإدارية" في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية	3.733	4.014	0.283*	0.00

*ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)

أولا: يظهر من الجدول (33) أن الفروق لصالح عينة الدراسة من المحامين الذين كان متوسط إجاباتهم 4.014، بينما بلغ متوسط إجابات عينة الدراسة من القضاة 3.733، وبلغ الفرق بين متوسط الإجابات 0.283.

ثانياً: وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو إسهام العوامل الخدماتية "الإدارية" في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية، والتي تعود إلى اختلاف متغير الجنس، حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (50.1)، وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.05). ولتحديد مصادر الفروق الإحصائية تم حساب المتوسطات الحسابية لإجابات عينة الدراسة للقضاة والمحامين، والجدول (34) يوضح هذه النتائج.

جدول (34)

المتوسطات الحسابية لإجابات عينة الدراسة نحو إسهام العوامل الخدماتية "الإدارية" في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية والتي تعود إلى اختلاف متغير النوع الاجتماعي

المتغير	الوسط الحسابي ذكر	أنثى	الفروق بين المتوسطات	الدلالة الإحصائية
إسهام العوامل الخدماتية "الإدارية" في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية	4.127	3.254	*0.873	0.00

***ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)**

يظهر من الجدول (34) أن الفروق لصالح عينة الدراسة من الذكور الذين كان متوسط إجاباتهم 4.127، بينما بلغ متوسط إجابات عينة الدراسة من الإناث 3.254، وبلغ الفرق بين متوسط الإجابات 0.873

ثالثاً: وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة نحو إسهام العوامل الخدماتية "الإدارية" في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية، والتي تعود إلى اختلاف متغير " المستوى التعليمي " حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (14.81) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)، ولتحديد الفروق الإحصائية بين مستوى الإجابات تم إجراء اختبار **(LSD)** للمقارنات البعدية بين لتحديد مصادر الفروق بين المتوسطات الحسابية، والجدول (35) يبين تلك النتائج:

جدول (35)

نتائج اختبار (LSD) للمقارنات البعدية بين متوسطات إجابات عينة الدراسة نحو إسهام العوامل الخدماتية "الإدارية" في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية باختلاف متغير " المستوى التعليمي"

المستوى التعليمي	**الوسط الحسابي**	بكالوريوس	ماجستير	دكتوراه
بكالوريوس	3.797	-	*0.324	*0.289
ماجستير	4.120	-	-	0.034
دكتوراه	4.086	-	-	

يظهر من الجدول (35) أن الفروق لصالح عينة الدراسة من المستوى التعليمي ماجستير ودكتوراه الذين كان متوسط إجاباتهم 4.120 و 4.086 على التوالي، بينما بلغ متوسط إجابات عينة الدراسة من المستوى التعليمي بكالوريوس 3.797، وبلغ الفرق ذو الدلالة الإحصائية بين متوسط الإجابات 0.324.

رابعاً: عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة نحو " نحو إسهام العوامل الخدماتية "الإدارية" في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية، والتي تعود إلى اختلاف متغير " الخبرة العملية، وعليه فإن متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو إسهام العوامل الخدماتية "الإدارية" في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية، والتي تعود إلى اختلاف متغير " الخبرة العملية تعد متساوية.

النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الثامن: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو مساهمة الخلوة الشرعية في تحقيق امن الفرد النفسي والاجتماعي في المجتمع الأردني والتي تعزى لاختلاف خصائصهم النوعية والوظيفية.

جدول (36)

تحليل التباين لاختبار الفروق في إجابات أفراد عينة الدراسة نحو إسهام الخلوة الشرعية في تحقيق امن الفرد النفسي والاجتماعي في المجتمع الأردني

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	الدلالة الإحصائية
طبيعة العمل	0.01	1	0.01	0.01	0.91
الجنس	1.52	1	1.52	1.75	0.19
الخبرة العملية	3.82	3	1.27	1.46	0.15
المستوى التعليمي	2.61	2	1.31	1.50	0.16
الخطأ	163.01	187	0.87	-	-

يتضح من النتائج في الجدول (36) ما يلي:

أولاً: عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة نحو إسهام الخلوة الشرعية في تحقيق امن الفرد النفسي والاجتماعي في المجتمع الأردني، والتي تعود إلى اختلاف متغير " طبيعة العمل"، حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (0.05) وهي قيمة ليست ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)، وعليه فإن متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو إسهام الخلوة الشرعية في تحقيق امن الفرد النفسي والاجتماعي في المجتمع الأردني، والتي تعود إلى اختلاف متغير " طبيعة العمل" تعد متساوية.

ثانياً: عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة نحو " نحو إسهام الخلوة الشرعية في تحقيق امن الفرد النفسي والاجتماعي في المجتمع الأردني، والتي تعود إلى اختلاف متغير " الجنس"، حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (1.75) وهي قيمة ليست ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)، وعليه فإن متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو إسهام الخلوة الشرعية في تحقيق امن الفرد النفسي والاجتماعي في المجتمع الأردني، والتي تعود إلى اختلاف متغير " الجنس" تعد متساوية.

ثالثاً: عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة نحو " نحو إسهام الخلوة الشرعية في تحقيق امن الفرد النفسي والاجتماعي في المجتمع الأردني، والتي تعود إلى اختلاف متغير " الخبرة العملية"، حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (1.46) وهي قيمة ليست ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)، وعليه فإن متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو إسهام الخلوة الشرعية في تحقيق امن الفرد النفسي والاجتماعي في المجتمع الأردني، والتي تعود إلى اختلاف متغير " الخبرة العملية" تعد متساوية.

رابعاً: عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة نحو " نحو إسهام الخلوة الشرعية في تحقيق امن الفرد النفسي والاجتماعي في المجتمع الأردني، والتي تعود إلى اختلاف متغير " المستوى التعليمي"، حيث بلغت قيمة (F) المحسوبة (1.50) وهي قيمة ليست ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)، وعليه فإن متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو إسهام الخلوة الشرعية في تحقيق امن الفرد النفسي والاجتماعي في المجتمع الأردني، والتي تعود إلى اختلاف متغير " المستوى التعليمي " تعد متساوية.

3.4 مناقشة نتائج الدراسة :

هدفت الدراسة بشكل رئيس إلى التعرف على مدى مساهمة العوامل الاجتماعية والثقافية والخدماتية (الإدارية) في نُدرة ممارسة حق الخلوة الشرعية لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية، والتعرف على مدى مساهمة الخلوة الشرعية في تحقيق أمن النزلاء النفسي والاجتماعي داخل مركز الإصلاح والتأهيل من وجهة نظر القضاة النظامين والأساتذة المحامين في محافظة الكرك ولتحقيق هذه الأهداف؛ اعتمدت الدراسة على منهج المسح الاجتماعي، واستخدام أداة الاستبانه الخاصة بهذه الدراسة التي تم تطبيقها على عينة مكونة من 195 قاضي نظامي ومحامي أستاذ الذين تم اختيارهم عشوائيا من القضاة النظاميين والمحامين الأساتذة العاملين في محافظة الكرك.

أكدت نتائج الدراسة أهمية مساهمة العوامل الاجتماعية والثقافية والخدماتية (الإدارية) في نُدرة ممارسة حق الخلوة الشرعية لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية، حيث أظهرت النتائج أن العوامل الخدماتية " الإدارية " غير المتوفرة في مراكز الإصلاح والتأهيل حققت الترتيب الأول من حيث الأهمية النسبية في نُدرة ممارسة حق الخلوة الشرعية لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، وبلغ الوسط الحسابي لإجابات عينة الدراسة نحوها 3.98، أما العوامل الاجتماعية فجاءت في الترتيب الثاني من حيث الأهمية النسبية، وبلغ الوسط الحسابي لإجابات عينة الدراسة نحوها 3.96، أما العوامل الثقافية فجاءت بالترتيب الثالث، وبلغ الوسط الحسابي لإجابات عينة الدراسة نحوها 3.88. وبالنظر إلى هذه النتائج يتضح أن هذه العامل مجتمعة تشكل عائق كبير يحول دون تطبيق الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية، بالرغم من الفوائد المتعددة التي تحققها الخلوة الشرعية للنزيل أو على صعيد الأمن الأسري كما أظهرت ذلك نتائج الدراسة الحالية، وقد أوضحت النتائج أن الخلوة الشرعية تسهم بدرجة كبيرة في تحقيق أمن النزلاء النفسي والاجتماعي وبدرجة مرتفعة،. وأن نسبة كبيرة من أفراد عينة الدراسة يعتقدون بوجود أهمية كبيرة للخلوة الشرعية في حفظ امن الفرد النفسي والاجتماعي داخل مركز الإصلاح والتأهيل والاستقرار الأسري لأسر النزلاء، وبالرغم أيضا من وجود نص قانوني وارد في المادة 20 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 9 لسنة 2004 ، والذي يعطي النزيل حق الخلوة الشرعية. وبينت النتائج عدم كفاية التشريعات والقوانين المتعلقة بالخلوة الشرعية في تحقيق الاحتياجات العاطفية والاجتماعية للنزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل، وبينت نتائج الدراسة أن من أهم الوسائل المساعدة لزيادة فاعلية الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن تتمثل أولا في تقليل فترة التباعد الزماني بين عدد مرات الزيارة، وتحسين ظروف أماكن إجراء الخلوة، وتقليل إجراءات الحراسة في استخدام الشرطة النسائية في إجراءات تنفيذ الخلوة بالنسبة للنساء، والسرية التامة لمقتضيات الزيارة للنزلاء، وإجراء الخلوة خارج نطاق مركز الإصلاح والتأهيل.ويمكن عرض ومناقشة النتائج التي كشفت عنها هذه الدراسة بالشكل التالي:

أولاً: أظهرت نتائج الدراسة المتعلقة بالإجابة عن السؤال الأول للدراسة أن من أهم العوامل الاجتماعية المؤدية لندرة تطبيق الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية تتمثل بدرجة كبيرة في قلة الوعي الكافي إلى درجة القبول الاجتماعي لقيام الخلوة الشرعية بين الزوجين في المجتمع الأردني، وخوف الزوجة من القيل والقال (الوصمة) وأن تكون قصة تتردد بين جيرانها ومعارفها رغم إقرار هذه العلاقة الجنسية شرعا وتلتقي هذه النتائج مع (نظرية الوصم) من حيث اعتبار الشخص الذي يمارس حقه بالخلوة الشرعية موصوم من قبل رفاقه النزلاء، وعدم شعور المرأة بأنها سوف تحقق رغباتها الجنسية بسبب صعوبة إقامة علاقة حميمة مع زوجها في مراكز الإصلاح والتأهيل، شعور الزوجة بالإحراج من أفراد أسرتها وأقاربها، رفض النزيل حضور زوجته لمراكز الإصلاح والتأهيل من أجل الخلوة الشرعية خوفا من الإحراج من زملائه في مركز الإصلاح والتأهيل، صعوبة ذهاب الزوجة لمراكز الإصلاح من أجل الخلوة الشرعية بسبب عدم وجود مرافق لها. ويتضح من عرض مجمل فقرات العوامل الاجتماعية السابقة المؤدية لنُدرة ممارسة حق الخلوة الشرعية لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل في المجتمع الأردني أن هذه العوامل هي معوقات حقيقية تحول دون تحقيق الخلوة الشرعية بشكل طبيعي وبكفاءة وبشكل تصبح فيه الخلوة الشرعية عمل روتيني متكرر يقوم به الزوجين في مراكز الإصلاح والتأهيل، ويحظى بالقبول الاجتماعي من كافة أفراد المجتمع، بالرغم من أهمية الخلوة الشرعية في استمرار النسل وتربية الأجيال على حمل رسالة الحياة ، وبناء المجتمع وتنميته وتعمير الأرض وحفظ الأخلاق، وإعطاء الحياة الزوجية معاني جديدة ترفع من قيمتها عند الرجل والمرأة وتدفعهما إلى الاجتهاد في العمل، والحقيقة فإن الخلوة الشرعية بين النزيل وزوجته هي ليست نوعا من الرفاهية ، بل هي واجب شرعي حيث أن " قمة العبادة هي ارتباط العلاقة الزوجية بما يحقق الغرض منها ، وهو بناء أسره سليمة اجتماعيا ووجود النسل الصالح، وفي هذا الإطار فإن الخلوة الشرعية تحمي النزيل من الانحرافات الجنسية حيث تلتقي نتائج هذه الدراسة مع دراسة (غانم ، 1999) بأن النزلاء يمارسون انحرافات جنسية، حيث أظهرت نتائج الدراسة وجود الممارسة الجنسية المنحرفة

بين الجنسين داخل مراكز الإصلاح والتأهيل بشكليها اللواط والسحاق ، سواء بين الذكور أو بين الإناث حيث أشار النزلاء بان 67.3% من النزلاء يمارسون الشذوذ بشكليه اللواط والسحاق، وتلتقي هذه النتائج مع (نظرية التفاعل الرمزي) حيث أن الظروف المحيطة بالنزلاء النزلاء تخلق لديهم عزوف اجتماعي وثقافي تمنعهم من ممارسة حق الخلوة الشرعية وعند وجود برامج تعليمية ثقافية فاعلة تجعل من فكر النزيل نموذجا جديدا في التعامل مع البيئة الاجتماعية الجديدة تؤدي إلى الاستفادة من الحق الممنوح له (اليوسف ، 2002) ويمكن من خلال هذه النظرية تفسير نتائج هذه الدارسة من خلال ما يدور داخل المؤسسة الإصلاحية من عوامل اجتماعية وثقافية وخدماتية تمنع النزيل من حق ممارسة الخلوة الشرعية داخل مراكز الإصلاح والتأهيل. وتلتقي هذه النتائج مع (نظرية التبادل الاجتماعي)، وحسب هذه النظرية فإن الخلوة الشرعية ما هي إلا عملية تفاعلية تبادلية ، بمعنى أن الأطراف التفاعل تأخذ وتعطي بعضها بعضا ، فكل طرف من أطراف التفاعل لا يعطي للطرف الآخر فقط ، بل يأخذ منه ، والأخذ والعطاء بين الطرفين المتفاعلين يسبب ديمومة العلاقات التفاعلية وتعميقها (الحسن ، 2005). وأظهرت نتائج الدراسة الحالية بأن نسبة كبيرة من أفراد عينة الدراسة يعتقدون بوجود تأثير للعادات والتقاليد الاجتماعية في الأردن في الحد من تطبيق الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل بنسبة 68.21%،

ثانياً: أظهرت نتائج الدراسة المتعلقة بالإجابة عن السؤال الثاني للدراسة أن من أهم العوامل الثقافية المؤدية لندرة تطبيق الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية تتمثل بدرجة كبيرة في انتشار ثقافة العيب بين الأسر في المجتمع الأردني من ممارسة الخلوة الشرعية، وتحرج الزوجة من نظرة العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل عند ذهابها للخلوة الشرعية، وتساهم أنماط التنشئة الاجتماعية القاصرة عن الجنس والتي تشربها النزيل في الحيلولة دون قيام النزيل في ممارسة حقه بالخلوة الشرعية داخل مركز الإصلاح والتأهيل، أن مفهوم الخلوة الشرعية بوضعه الحالي لا يساعد على قيامها إلا اذا تم تغير مسماها تحت عنوان مثلا (يوم عائلي) مثلاً، ونظرة المجتمع إلى المرأة في حال الحمل والإنجاب خلال وجود

زوجها في مركز الإصلاح والتأهيل، وتشكل الخلوة الشرعية مساس بحياء المـــرأة وعفتها وكرامتها من وجهة نظر المجتمع في حال الحمل والإنجاب عنـــدما يكـــون زوجها داخل مركز الإصلاح والتأهيل، وتساهم الثقافة المجتمعية بالقانون المتضمن السماح للزوجة بطلب فسخ عقد الزواج في المـــادة (125) مـــن قـــانون الأحـــوال الشخصية رقم 36 لسنة 2010 في الحد من تطبيق الخلوة الشرعية. وبالنظر إلـــى هذه النتائج يمكن القول أن الخلوة الشرعية بالرغم أنها تحقق الكثير مـــن الأهـــداف المجتمعية مثل المحافظة على سلامة المجتمع من الانحلال الأخلاقـــي، والمحافظـــة على سلامة المجتمع من الأمراض الجنسية إلا أن النظرة للخلوة الشريعة ما زالـــت تفتقر للقبول الثقافي في المجتمع. وتلتقي هذه النظرية مع نظرية الضبط الاجتماعي من حيث أن حدوث اضطرابات في العلاقات والعمليات اليوميـــة داخـــل مراكـــز الإصلاح والتأهيل يؤدي إلى عدم تقبل النزلاء للخدمات المقدمة والتي تمكنهم مـــن ممارسة حق الخلوة الشرعية وبالتالي حرمان النزيل من احد حقوقه المكفول بـــنص القانون (Useem، Kimbal، 1989). ويمكن تفسير هذه النتائج في ضوء نظرية التفاعل الرمزي حيث تشير هذه النظرية إلى أن التفاعل مع الآخـــرين هـــو أكثـــر العوامل أهمية في تحديد السلوك الإنساني، والتي من خلالها يمكن إلقاء الضوء على ما يدور داخل المؤسسة الإصلاحية من عوامل مجتمعية وثقافية وخدماتية تمنع مـــن حق ممارسة الخلوة الشرعية داخل مراكز الإصلاح والتأهيـــل (Cooly, 1993) . وتلتقي هذه النتائج مع نظرية الثقافية الفرعية للنزيل من حيث أن الخلوة الشـــرعية عند تطبيقها بالشكل المطلوب فإنها تعمل على وقاية النزلاء من الانحرافات الجنسية الشاذة، وفي نفس الوقت تعمل على تعميق العلاقات الاجتماعية والثقافية بين النزلاء داخل مراكز الإصلاح والتأهيل غانم، 1985) .

ثالثاً: أظهرت نتائج الدراسة المتعلقة بالإجابة عن السؤال الثالث للدراسة أن من أهم العوامل الخدماتية " الإدارية " المؤدية لندرة تطبيق الخلوة الشرعية تتمثل في عـــدم توفر الأماكن المناسبة وتجهيزها لإقامة علاقة حميمة بين الـــزوجين فـــي مراكـــز الإصلاح والتأهيل ، وقلة الخبرة لدى العاملين في مراكز الإصلاح في أسس تطبيق إجراءات الخلوة الشرعية، وكثرة الإجراءات الإدارية اللازمـــة لتطبيـــق الخلـــوة

الشرعية، وكثرة الإجراءات الإدارية اللازمة لتطبيق الخلوة الشرعية، وكثرة إجراءات التغيير والتعديل على مواعيد تطبيق الخلوة الشرعية، وعلانية الإجراءات المتبعة في مراكز الإصلاح والتأهيل لتطبيق الخلوة الشرعية، وقلة عدد الأماكن المخصصة لتطبيق الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل، وإهمال إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل تطبيق الخلوة الشرعية بسبب انشغالها بأمور أخرى، اشتراط مضي فترة طويلة على وضع النزيل كشرط لتطبيق الخلوة الشرعية، والتباعد الزمني الطويل بين عدد مرات انعقاد الخلوة الشرعية، وتلتقي هذه النتائج مع دراسة (النوايسة، 2007) التي أشارت انه لا بد قبل الأخذ بنظام الخلوة الشرعية والاعتراف للنزيل بهذا الحق من تحسين أحوال مراكز الإصلاح والتأهيل بشكل عام والقضاء على مشكله اكتظاظ مراكز الإصلاح والتأهيل والمشاكل الأخرى كما يجب دراسة المشاكل التي قد تعوق الأخذ بنظام الخلوة الشرعية. وتلتقي هذه النتائج مع دراسة (الحارثي، 2012) التي أشارت أن مراكز الإصلاح تفتقر إلى الضوابط التي تتضمن تقديم إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل بعض الخدمات الضرورية لإجراء الخلوة الشرعية. وتلتقي هذه النتائج مع دراسة (أبو صيام، 2014) التي توصلت إلى أن هناك مشاكل كثيرة يعاني منها النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل، وأظهرت نتائج الدراسة الحالية بأن عينة الدراسة لديهم رضا بدرجة قليلة حول الآليات المتبعة بتطبيق الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل. ويمكن تفسير هذه النتائج في ضوء نظرية **الضبط الإداري** حيث تشير هذه النظرية إلى أن حدوث اضطرابات في العلاقات والعمليات اليومية داخل مراكز الإصلاح والتأهيل يؤدي إلى عدم تقبل النزلاء للخدمات المقدمة والتي تمكنهم من ممارسة حق الخلوة الشرعية وبالتالي حرمان النزيل من احد حقوقه المكفول بنص القانون (Useem، Kimbal، 1989).

رابعاً: أظهرت نتائج الدراسة المتعلقة بالإجابة عن السؤال الرابع للدراسة أن من أهم مساهمات الخلوة الشرعية في تحقيق أمن النزلاء النفسي والاجتماعي داخل مركز الإصلاح والتأهيل تتمثل في حماية نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل من الانحراف الجنسي والبحث عن الوسائل غير المشروعة لإشباع حاجاتهم العاطفية،

وتحمي الخلوة الشرعية المجتمع من زيادة حالات الطلاق، وتعد الخلوة الشرعية حصانة جنسية للنزيل تمنعه من إثارة المشاكل داخل المؤسسات العقابية، وتؤدي الخلوة الشرعية إلى منع انتشار الأمراض النفسية كالإحباط والاكتئاب والإدمان لدى النزيل وزوجته، وتسهم الخلوة الشرعية في توطيد العلاقات الأسرية بين النزلاء وأسرهم، والخلوة الشرعية تحمي الزوجات من الانحراف الجنسي نتيجة البحث عن طرق غير شرعية لتلبية احتياجاتهن العاطفية. وتلتقي هذه النتائج مع الكثير من الدراسات مثل دراسة (الجعيد، 2008)، ودراسة (أبو حميدة،2012) التي أشارت إلى أهمية الخلوة الشرعية في تحقيق الأمن المجتمعي والأسري في المجتمع.

خامساً: كشفت نتائج الدراسة المتعلقة بالإجابة عن السؤال الخامس المتعلق بمدى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو " إسهام العوامل الاجتماعية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية والتي تعزى لاختلاف خصائصهم النوعية والوظيفية، حيث كشفت النتائج عن وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة والتي تعود إلى اختلاف طبيعة العمل لصالح عينة الدراسة من المحامين، وباختلاف متغير الجنس ولصالح عينة الدراسة من الذكور، وباختلاف متغير " المستوى التعليمي " لصالح عينة الدراسة من المستوى التعليمي بكالوريوس، بينما أظهرت النتائج عدم وجود فروق نحو إسهام العوامل الاجتماعية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية، والتي تعود إلى اختلاف متغير " الخبرة العملية، وعليه فإن متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو إسهام العوامل الاجتماعية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية، والتي تعود إلى اختلاف متغير " الخبرة العملية تعد متساوية.

سادساً: كشفت نتائج الدراسة المتعلقة بالإجابة عن السؤال السادس المتعلق بمدى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين متوسط إجابات عينة الدراسة نحو " إسهام العوامل الثقافية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية والتي تعزى لاختلاف خصائصهم النوعية

والوظيفية، حيث كشفت النتائج عن وجود فروق ذات دلالة إحصائية بـين متوسـط إجابات أفراد عينة الدراسة والتي تعود إلى اختلاف طبيعة العمـل لصـالح عينـة الدراسة من المحامين، وباختلاف متغير الجنس ولصالح عينة الدراسة من الـذكور، وباختلاف متغير " المستوى التعليمي " لصالح عينة الدراسة من المستوى التعليمـي دكتوراه ، بينما أظهرت النتائج عدم وجود فروق نحو إسهام العوامل الثقافيـة فـي ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية، والتي تعـود إلى اختلاف متغير " الخبرة العملية، وعليه فإن متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو إسهام العوامل الثقافية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصـلاح والتأهيل الأردنية، والتي تعود إلى اختلاف متغير " الخبرة العملية تعد متساوية.

سابعاً: كشفت نتائج الدراسة المتعلقة بالإجابة عن السؤال السـابع المتعلـق بمدى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالـة (0.05) بـين متوسـط إجابات عينة الدراسة نحو " إسهام العوامل الخدماتية "الإدارية" في نـدرة ممارسـة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية والتـي تعـزى لاخـتلاف خصائصهم النوعية والوظيفية ، حيث كشفت النتائج عن وجود فـروق ذات دلالـة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة والتي تعود إلى اخـتلاف طبيعـة العمل لصالح عينة الدراسة من المحامين، وباختلاف متغير الجنس ولصالح عينـة الدراسة من الذكور، وباختلاف متغير " المستوى التعليمي " لصالح عينة الدراسة من المستوى التعليمي ماجستير ودكتوراه ، بينما أظهرت النتائج عدم وجود فروق نحو إسهام العوامل الخدماتية "الإدارية" في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية فـي مراكـز الإصلاح والتأهيل الأردنية ، والتي تعود إلى اختلاف متغير " الخبرة العملية، وعليه فإن متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو إسهام العوامل الخدماتية "الإدارية" فـي ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية ، والتي تعـود إلى اختلاف متغير " الخبرة العملية تعد متساوية.

ثامناً: كشفت نتائج الدراسة المتعلقة بالإجابة عن السؤال الثامن المتعلق بمدى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين متوسـط إجابـات عينة الدراسة نحو مساهمة الخلوة الشرعية في تحقيق امن الفرد النفسي والاجتماعي

في المجتمع الأردني والتي تعزى لاختلاف خصائصهم النوعية والوظيفية ، حيث كشفت النتائج عن عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة نحو إسهام الخلوة الشرعية في تحقيق امن الفرد النفسي والاجتماعي في المجتمع الأردني، والتي تعود إلى اختلاف متغيرات " طبيعة العمل، والجنس، والمستوى التعليمي، والخبرة العملية، وعليه فإن متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو إسهام الخلوة الشرعية في تحقيق امن الفرد النفسي والاجتماعي في المجتمع الأردني، والتي تعود إلى اختلاف متغير " طبيعة العمل" تعد متساوية.

4.4 التوصيات:

بناءً على النتائج توصي الدراسة بما يلي:

1. العمل على تسهيل الإجراءات الإدارية لتطبيق الخلوة الشرعية من قبل إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل في مديرية الأمن العام.

2. تأهيل أماكن الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل وتزيدها بالمرافق والمستلزمات الأساسية لتطبيق الخلوة الشرعية بأحسن وجه.

3. توعية أسر النزلاء بأهمية الخلوة الشرعية ومشروعيتها الدينية والقانونية من قبل رجال الدين وأهل القانون؛ وذلك لحسن تعاملهم مع المواقف المختلفة التي قد تواجه هذه الأسر، وكيفية التغلب على المشكلات التي قد تواجه الزوجة عند تطبيق الخلوة الشرعية.

4.العمل على تمكين زوجات النزلاء في تطبيق الخلوة الشرعية بمختلف الوسائل الاجتماعية والثقافية والقانونية والاقتصادية وفي اتخاذها قرار المشاركة في ذلك.

5.العمل من قبل الحكومة على دعم جهود المؤسسات المجتمعية في مجال إيجاد حلول للمشكلات الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي تواجه أسر المساجين في مجال تطبيق الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني.

6.إجراء المزيد من الدراسات الميدانية في مجال الخلوة الشرعية في المجتمع الأردني من قبل طلبة الدراسات العليا ومؤسسات المتخصصة بشؤون النزلاء ومراكز الإصلاح والتأهيل.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

القرآن الكريم

الكتاب المقدس (الإنجيل)

الكتاب اليهودي (متا)

الأب ساكا، سالم ،(2007)، **روحانية الزواج المسيحي**، مكتبة المديرية العامة والفنون، أربيل.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين ،(1992)، **لسان العرب**، بيروت، دار بيروت للطباعة والنشر .

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين ،(1993)، **لسان العرب**، ط3، دار صادر، بيروت، لبنان.

أبو اسعد، احمد عبد الطيف ،(2008)، **الإرشاد الزواجي الأسري**،ص31، دار الشروق، عمان، الأردن .

أبو بكر، مرسى محمد ،(2003)، **ظاهرة أطفال الشوارع**، ط1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر.

أبو حميدة،عبد الحافظ يوسف عليان ،(2012)، **حق السجين في الخلوة الشرعية دراسة مقارنه بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني**،بحث منشور مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الأول، ص 85 – ص109

أبو صيام، عبد الطيف عبد الرؤوف ، (2014)، **أهم المشكلات التي تواجه السجناء – دراسة ميدانية لمراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية**، رسالة ماجستير غير منشورة الجامعة الأردنية، عمان ، الأردن.

أبو غضه، زكي علي السيد ،(2004)، **الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر**، ط1.

أبو نوار، معن ،(2000)، **تاريخ المملكة الأردنية الهاشمية**، ج1 – المؤسسة الصحفية الأردنية – مكتبة الرأي، عمان، الأردن.

أبو نور، دعاء محمد ،(2008)، **الجريمــة والمجتمــع: بــين النظريــة والتطبيــق**، دار المصطفى للنشر والتوزيع، طنطا، مصر.

الأحمد ، محمد بن عبدالله ،(1998)، **أحكام السجن في الشريعة الإسلامية** ، مكتبة الرشيد ، الرياض ط1.

أكرز رونالد، وسيلرز كريستين ،(2013) ، **نظريات علم الجريمــة المــدخل والتقيــيم والتطبيقات** ، ترجمة : البداينه ذياب، والخريشه رافع ، ط1، دار الفك، عمان، الأردن.

الأمم المتحدة،(1948)، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**،القاهرة، مصر.

الأمم المتحدة،(1955)، **القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء**، القاهرة، مصر.

الأمم المتحدة،(1966)، **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، القاهرة، مصر.

الأمم المتحدة،(1988)، **مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشــخاص الذين يتعرضون لاي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن**، القاهرة، مصر.

بدر ، عبد المنعم محمد ،(1997)، **محاضرات في العمل الإصلاحي والتأهيل** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .

بدر، عبد المنعم محمد ،(1997)، **محاضرات في العمل الإصلاحي التأهيلي**، جامعة نــايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الجريوي، محمد بن عبدالله ،(1997)، **الســجن موجباتــه فــي الشــريعة الإســلامية**، ج2.د.ن،ط2، الرياض.

الجعيد،سفير بن مسفر ، (2008)، **تقيم تجربة الخلوة الشرعية لنزلاء السجون دراســة ميدانية على سجن محافظة الطائف**،رسالة ماجستير،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

الجلابنه، نجيب ،(2004)، **واقع مراكز الإصلاح والتأهيل والتطلعــات المســتقبلية فــي الأردن** ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثاني عشر لرؤساء المؤسسات العقابية والإصلاحية، عمان، الأردن.

الجندي، نزيه احمد ،(2010)، **التنشئة السوية للأبناء كما يدركها الوالدان في الأسرة العُمانية**، مجلة جامعة دمشق، المجلد26، العدد الثالث، دمشق، سوريا.

الحارثي، سعيد بن سعد ،(2012)، **مؤشرات جودة الخدمات التي تقدمها المديرية العامة للسجون من وجهة نظر النزلاء - دراسة ميدانية على سجون محافظة الطائف**، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

الحارثي، علي بن حسين ،(2002)، **الرعاية والإصلاح والتأهيل في سجون المملكة العربية السعودية**، الرياض، وزارة الداخلية.

حداد، عيسى ،(2006)، **عقد الزواج دراسة مقارنه**، منشورات جامعة باجي مختار، عنابه.

الحسن ، إحسان محمد ، (2005) ، **النظرية الاجتماعية المعاصرة – دراسة تحليلية في النظرية الاجتماعية المعاصرة**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.

حسن ، شيماء ، (د.ت) ، **تقنين الخلوة الشرعية في ظل السياسات الإصلاحية داخل السجون المصرية** ، منشورات ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية ، الجيزة ، مصر .

الحسن، إحسان محمد ،(2008)، **علم اجتماع الجريمة**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن.

حقي، زينب ؛ أبو سكينه، ناديه ،(2009)، **العلاقات الأسرية بين النظرية والتطبيق**، دار خوارزمي العلمية للنشر والتوزيع، السعودية.

الحماد، صالح محمد ،(2006)، **علاقة المستوى التعليمي بنمط الجريمة: دراسة مسحية على الذكور السعوديين من نزلاء منطقة القصيم**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

حمدان، محمد زياد ،(2015)، **الزواج وبناء أسرة آمنه** ، دار التربية الحديثة، سوريا.

حمودة، منتصر سعيد ؛ زين الدين، بلال أمين ،(2008)، **انحراف الأحداث: دراسة فقهية في ضوء على الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

الخالدي، عطا الله ؛ العلمي، دلال ،(2009)، **الإرشاد الأسري الزواجي**، دار صنعاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن .

الخطيب، إبراهيم ياسين ،(2001)، **اثر وسائل الإعلام على الطفل** ، دار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الخولي ، سناء حسين ، (2011)، **الأسرة والحياة العائلية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن.

ربيع ، حسن محمد ، (1991)، **مبادئ علمي الإجرام والعقاب** ، منشورات كلية شرطة دبي ، دبي .

الرشيدي، مشعل ،(2009)، **دور الضبط الاجتماعي غير الرسمي في الحد من الجريمة: دراسة على عينه من طلبة المرحلة الثانوية بمنطقة حائل في المملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤته، الأردن.

الرميح، صالح ،(2004)، **البرامج التأهيلية والإصلاحية المقدمة للأحداث بداخل دور الملاحظة، واقعها وسبل تطويرها**، مركز النشر العلمي، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية.

الرميحاني، عبد الرحمن عبد العزيز ،(1998)، **تكامل خدمات الرعاية الاجتماعية داخل السجن**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

سعفان، حسن شحاتة ،(1966)، **علم الجريمة**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر.

السمالوطي، نبيل ،(1983)، علم اجتماع العقاب، الجزء الاول، دار الشروق للنشر والتوزيع، جدة، السعودية.

السمالوطي، نبيل ،(1984)، **علم اجتماع العقاب**، الجزء الثاني، دار الشروق للنشر والتوزيع، جدة، السعودية.

السمري، عدلي، طلعت لطفي، آمال عبد الحميد، عايدة عبد الفتاح ،(2010)، **جماعة الأصدقاء وعلاقتها بتعاطي المخدرات: دراسة ميدانية لمجموعة من متعاطي المخدرات**، من كتاب علم الاجتماع والجريمة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

شربل، موريس ،(1999)، **مشكلاتنا الجنسية الأسباب والعلاج**، الطبعة الأولى، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان.

الشربناجي، رضان ،(2001)، **عقد الزواج في الفقه الإسلامي**، حقوق المنصورة ، القاهرة، مصر.

صالح، نبيه ،(2003)، **دراسة في علمي الإجرام والعقاب**، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الصفار، عبدالله حسين ،(2012)، **اتجاهات الطلبة الجامعيين الكويتيين نحو مسلسلات الدرامية الدبلجة في القنوات العربية: دراسة ميدانية**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

صلاح الدين، موسى صالح ،(2000)، **فاعلية مجالس أولياء الأمور من وجهة نظر المديرين والمعلمين والمرشدين التربويين في المدارس الثانوية الحكومية في محافظة رام الله**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

الضحيان، سعود بن ضحيان ،(2001)، **البرامج التعليمة والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية**، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

طالب، أحسن مبارك ،(1997)، **الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية**، ط1، دار الزهراء، الرياض.

طالب، أحسن مبارك ،(2002)، **الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية**،ط2، دار الطليعة، بيروت.

عبد الستار، فوزية ،(1985)، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**، دار النهضة العربية، بيروت.

عبد المنعم، سليمان ،(2003)، **علم الإجرام والجزاء**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

عبدالله، رحاب محمد ، (2005)، **السجن كمؤسسة اجتماعية على بعض سجون جمهورية مصر العربية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة المنصورة، مصر.

العريني، عبد العزيز ،(2007)، **دور المدارس الثانوية في منطقة الرياض في نشر الوعي للحد من تعاطي المخدرات**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

العطوي، ضيف الله سليمان ،(2007)، **اثر نمط التنشئة الأسرية في تقدير الذات لدى طلبة مرحلة الثانوية في مدينة تبوك**، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة مؤته، الأردن.

عكروش، لبنى ؛ والشويحات،صفاء ،(2010)، **مسببات العنف الطلابي في الجامعات الأردنية**، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد3 العدد2 81-100 الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

العماري، فهد بن يحيى ،(2010)، **رحلة النجاح بين الزوجين**، ط1، دار الأوراق الثقافية، مكة المكرمة.

العمرات، احمد صالح ،(1998)، **الشرطة المعاصرة وحقوق الإنسان** – التجربة الأردنية، ط1، منشورات البنك الأهلي الأردني، عمان، الأردن.

العمري، صالح بن محمد ،(2002)، **العود إلى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

العوامرة، عبد السلام ؛ الزبون، محمد ،(2014)، **دور الجامعات الأردنية الرسمية في تعزيز تربية المواطنة وعلاقتها بتنمية الاستقلالية الذاتية لدى طلبة كليات العلوم التربوية من وجهة نظرهم**، مجلة النجاح للأبحاث، المجلد28 العدد1 188-218

العوجي ، مصطفى ، (1993) ، **التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية** ، مؤسسة بحسون ، بيروت ، لبنان.

العيسوي، عبد الرحمن (2005)، **مشكلات الطفولة جرائم الصغار**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

العيسوي، عبد الرحمن ،(2004)، **جنوح الشباب المعاصر ومشكلاته**، منشورات الجبلي الحقوقية، بيروت، لبنان.

غانم، عبدالله ،(1999)، **اثر السجن في سلوك النزيل**، أكاديمية نـايف العربيـة للعلـوم الأمنية، الرياض.

غانم، عبدالله عبد الغني ،(1994)، **المخدرات في السجون**، مقال منشور بالمجلة العربيـة للدراسات الأمنية، المجلد التاسع، العدد الثامن، الرياض.

غانم،عبدالله عبد الغني ،(1985)، **مجتمع السجن**، دراسة انثروبولوجية، المكتب الجـامعي الحديث، الإسكندرية، مصر.

الغنيمي ، محمد طلعت ، (1970) ، **الأحكام العامة في قانون الأمم** ، الاسندرية ، مصر .

قدار، مرزوقي ،(2013)، **اتجاه المشرع الجزائري نحو العقد المدني في الزواج**، رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر.

القريشي، غني ناصر ،(2010) ، **الضبط الاجتماعي** ، ط1 ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

قيراط، محمد مسعود ،(2008)، **الآثار السلبية لنشر قضايا الجريمـة والانحـراف فـي وسائل الإعلام الجماهيري، ندوة الإعلام والأمن**، 11-2008/4/13، جامعـة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية السودانية، الخرطـوم، السودان.

كاره، مصطفى ،(1992)، **مقدمة في الانحراف الاجتمـاعي**، معهـد الإنمـاء العربـي، بيروت.

مانع، علي ،(2010)، **عوامل جنوح الأحداث في الجزائر**، نتائج دراسة ميدانيـة، ديـوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

المبسلط، مؤيد ،(1982)، **الدور الجديد لمراكز الإصلاح والتأهيل في التنفيـذ العقـابي،** مديرية الأمن العام، عمان، الأردن.

المجالي، عبد الهادي ،(1987)، **نحو مؤسسة امن عصرية**، مؤسسة الخدمات العربيـة، عمان، الأردن.

المجالي، نظام توفيق ،(2010)، **شرح قانون العقوبات القسم العام: دراسة تحليلية فـي النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية**، دار الثقافة للنشـر والتوزيـع، عمان، الأردن.

المحادين، حسين طه ،(2008)، **اثر التقانه على العلاقات داخل الأسـرة فـي المجتمـع الأردني: الهاتف الخلوي أنموذجا** ، المجلة الأردنية للعلـوم الاجتماعيـة، (1)، 67-90.

مختار، محمد حبيب احمد ،(2001)، **تدريس القرآن الكريم في السجون ودور الملاحظـة الاجتماعية،** ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالقران الكريم وعلومه، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد للطباعة المصحف الشريف.

مديرية الأمن العام ، **قانون الأمن العام رقم 38 لسنة 1965**

مديرية الأمن العام، **قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المؤقت رقم 40 لسنه 2001**

مديرية الأمن العام، **قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 9 لسنه 2004**

مرسي، كمال إبراهيم ،(1991)، **موقف الإسلام وعلم النفس الحديث من التمـرد علـى الزواج،** مجله دراسات تربوية جامعة الكويت، عدد 31، 121-125 .

المعدلي، هند ،(2002)، **الزواج في الشرائع السماوية الوضعية**،ط1، دار قتيبة للطباعـة والنشر والتوزيع .

منصور، عبد المجيد والشربيني، زكريا احمد ،(2000)، **الأسرة على مشارف القرن 21:** الأدوار ، المرض النفسي، المسؤوليات، ط1، دار الفكر العرب، القاهرة ،

ناصر، إبراهيم ،(2004)، **التنشئة الاجتماعية،** دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

نجم، محمد صبحي ، (2008)، **أصول علم الإجرام وعلم العقـاب،** دار الثقافـة للنشـر والتوزيع،القاهرة ، مصر.

نجم، محمد صبحي ،(1988)، **المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب،** دار الثقافة للنشـر والتوزيع، عمان، الأردن.

نصار، عبد الكريم ،(2011)، **أساسيات علم الإجرام والعقاب،** منشورات جامعة أربيـل، العراق.

نقابة المحامين الاردنين ،(2017) ، **أعداد المحامين الاساتذه في محافظة الكرك**

النوايسة،عبد الإله محمد ، (2007)، **حق السجين في الخلـوة الشـرعية فـي النظـامين العقابيين الإسلامي والوضعي**،بحث منشور، مجلة الشريعة والقـانون،جامعـة الإمارات العربية، كلية القانون، العدد الثالث والثلاثون، ص287 – ص349 .

الوريكات، عايد ، (2013) ، **نظريات علم الجريمة** ، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن .

الوريكات، عايد ،(2008)، **نظريات علم الجريمة**، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط2،عمان، الأردن.

الوريكات، عايد عواد ،(2004)، **نظريات علم الجريمة**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

وزارة العدل الأردنية ، (2017) ، **توزيع القضاة النظامين في المملكة الأردنية الهاشمية .**

ياسين، عطوف محمود ،(1988)، **الطب النفسي**، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.

اليوسف، عبدالله عبد العزيز، (2002)، **الأسباب الاجتماعية للانحراف، ندوة رعاية الأحداث في الثقافة الإسلامية**، وكالة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، الرياض، السعودية.

المراجع باللغة الأجنبية :

Barlow, Hugh (1981).**Introduction to Criminology**.2nd ed. Little, Brown and Company. Toroto.

Clorwd, Richard, Donunald, Cressey, George H,Drosser, Rrsearch, H, Mccieery, L. Ioyd E. Ohlin, sykes, M. Gresham and Messinge, L, Sheldon (1960). " Theoretical Studies in the social organization of the Prison", New York: **Social Seience Research Council Corlin mark**, (1982) The 1980 New Mexico Roit, social Problems 29:449-63.

Cooley, (1993). **Criminal victimization In Male Federal Prisons, Canadian Journal of Criminology**, 35,479-95.

Diloio, J. Jhon, (1987). **Governing Prison: Comparative Study of Correctional Management**, Free Press, New York.

Useem, Bert, and Peter, A, Kimball, (1989). **States of Siege: U.S. Prison**, 1971-1968, Oxford University, New York.

الملاحق

الملحق (أ)
أداة الدراسة بصورتها الأولية

جامعة مؤتة

كلية الدراسات العليا

الأستاذ الدكتور /القاضي / المحامي .... المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد.

أرجو التكرم بالعلم بأنني أقوم بإعداد أطروحة بعنوان:

العوامل الاجتماعية والثقافية والخدماتية المؤدية إلى نُدرة ممارسة حق الخلوة الشرعية لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية من وجهة نظر القضاة النظامين والأساتذة المحامين في محافظة الكرك

وذلك استكمالاً لنيل درجة الماجستير في علم الاجتماع (تخصص: علم الجريمة) بكلية العلوم الاجتماعية . حيث تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- التعرف على مدى مساهمة العوامل الاجتماعية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية.
- التعرف على مدى مساهمة العوامل الثقافية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية.
- التعرف على مدى مساهمة العوامل الخدماتية "الإدارية" في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية.
- التعرف على مدى مساهمة الخلوة الشرعية في تحقيق امن الفرد النفسي والاجتماعي داخل مركز الإصلاح والتأهيل الأمن الأسري في المجتمع الأردني عموماً .

ولأنكم من أصحاب الخبرة والتخصص في هذا المجال ارجوا التكرم بتحكيم هذه الاستبانه من حيث محتوى الفقرات والصياغة اللغوية بإضافة أو حذف أو تعديل أي فقرة بما ترونه مناسبا وإبداء الرأي اذا كانت الفقرة تنتمي إلى المجال الذي تقيسه أم لا ؟، علما بان الباحث سيستخدم مقياس سلم خماسي التدرج على النحو التالي :

موافق بشدة ، موافق ، محايد ، غير موافق ، غير موافق بشدة

شاكراً ومقدراً تعاونكم الطيب واهتمامكم، وفقكم الله.

الباحث	**المشرف**
معن رمضان الفراية	**الدكتور حسين طه المحادين**

البيانات الشخصية

1. مكان العمل الحالي								
2. العمل:	☐	**قاضي**	☐	**محامي**				
3. النوع الاجتماعي:	☐	**ذكر**	☐	**أنثى**				
4- سنوات الخبرة	☐	**أقل من 5**	☐	**5-10**	☐	**11-15**	☐	**أكثر من 15**
5-المستوى التعليمي	☐	**بكالوريوس**	☐	**ماجستير**	☐	**دكتوراه**		

1. هل تعتقد أن التشريعات والقوانين المتعلقة بالخلوة الشرعية كافية لتحقيق أهدافها العاطفية والاجتماعية للنزلاء في مراكز الإصلاح؟

☐ نعم ☐ لا ☐ متحفظ

2. إذا كانت الإجابة- لا- فما هي الوسائل المساعدة التي تقترحها لزيادة فاعلية الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن ؟

(1) -

(2) -

(3) -

3. حسب اعتقادك ما أهمية الخلوة الشرعية في حفظ امن الفرد النفسي والاجتماعي داخل مركز الإصلاح والتأهيل الأمن الأسري في المجتمع الأردني عموماً

☐ كبيرة ☐ متوسطة ☐ قليلة ☐ لا يوجد أهمية

4. حسب اعتقادك هل تطبيق الخلوة الشرعية للنزلاء من شانه ان يؤمن الاستقرار الاسري بين الزوجين ؟

☐ كبيرة ☐ متوسطة ☐ قليلة ☐ لا يوجد أهمية

5. بصفتك مطلع على قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم9 لسنة 2004 والمتضمن الخلوة الشرعية ما درجة الرضا لديك حول الآليات المتبعة بتطبيق الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن ؟

 كبيرة متوسطة قليلة لا يوجد رضا

6-هل تعتقد بأن التعديلات الذي طرأت على بعــض القــوانين المتعلقــة بــالخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن جاء نتيجة للضغوط التي تمارسها الهيئات الدولية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المحلي

 نعم لا متحفظ

7- هل تعتقد بأن العادات والتقاليد الاجتماعية المتعلقة بالخلوة الشرعية في الأردن تحد من تطبيق الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل رغم إقرارها قانونا ؟

 نعم لا متحفظ

8- هل تعتقد بأن الالتزام بالمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق المرأة ساعد في تطبيق الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن

 نعم لا متحفظ

أختر الإجابة التي تعبر عن رأيك إزاء الفقرات الآتية:

1- حسب رأيك، ما مدى مساهمة العوامل الاجتماعية التالية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية

رقم	الفقرات	موافق بشدة (5)	موافق (4)	محايد (3)	غير موافق (2)	غير موافق بشدة (1)
1	شعور الزوجة بالإحراج من أفراد أسرتها وأقاربها					
2	خوف الزوجة من القيل والقال (الوصمة) وأن تكون قصة تتردد بين جيرانها ومعارفها رغم إقرار هذه العلاقة الجنسية شرعا					
3	صعوبة ذهاب الزوجة لمراكز الإصلاح من أجل الخلوة الشرعية بسبب عدم وجود					
4	عدم شعور المرأة بأنها سوف تحقق رغباتها الجنسية بسبب صعوبة إقامة علاقة حميمة مع زوجها في مراكز الإصلاح والتأهيل					
5	رفض النزيل حضور زوجته لمراكز الإصلاح والتأهيل من أجل الخلوة الشرعية خوفا من الإحراج من زملائه في السجن					
6	عدم توافر الوعي الكافي إلى درجة القبول الاجتماعي لقيام الخلوة الشرعية بين الزوجين					

أختر الإجابة التي تعبر عن رأيك إزاء الفقرات الآتية:

2- حسب رأيك، ما مدى مساهمة العوامل الثقافية التالية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية

رقم	الفقرات	موافق بشدة (5)	موافق (4)	محايد (3)	غير موافق (2)	غير موافق بشدة (1)
1	تساهم أنماط التنشئة الاجتماعية القاصرة عن الجنس والتي تشربها النزيل في الحيلولة دون قيام النزيل في ممارسة حقه بالخلوة الشرعية داخل مركز الإصلاح والتأهيل					
2	انتشار ثقافة العيب بين الأسر في المجتمع الأردني من ممارسة الخلوة الشرعية					
3	تشكل الخلوة الشرعية مساس بحياء المرأة وعفتها وكرامتها من وجهة نظر المجتمع					
4	نظرة المجتمع من المرأة في حال الحمل والإنجاب خلال وجود زوجها في السجن					
5	تحرج الزوجة من نظرة العاملين في السجون عند ذهابها للخلوة الشرعية					
6	يساهم القانون المتضمن السماح للزوجة بطلب فسخ عقد الزواج في المادة (125) من قانون الأحوال الشخصية رقم 36 لسنة 2010					
7	أن مفهوم الخلوة الشرعية بوضعه الحالي لا يساعد على قيامها إلا اذا تم تغير مسماها تحت عنوان مثلا (يوم عائلي)					

أختر الإجابة التي تعبر عن رأيك إزاء الفقرات الآتية:

2- حسب رأيك، ما مدى مساهمة العوامل والخدماتية "إدارية" المتوفرة في مراكز الإصلاح والتأهيل لتالية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية فيها

رقم	الفقرات	موافق بشدة (5)	موافق (4)	محايد (3)	غير موافق (2)	غير موافق بشدة (1)
1	قلة الخبرة لدى العاملين في مراكز الإصلاح في أسس تطبيق إجراءات الخلوة الشرعية					
2	عدم توفر الأماكن المناسبة وتجهيزها لإقامة علاقة حميمة بين الزوجين في مراكز الإصلاح والتأهيل					
3	كثرة الإجراءات الإدارية اللازمة لتطبيق الخلوة الشرعية					
4	اشتراط مضي فترة طويلة على سجن النزيل كشرط لتطبيق الخلوة الشرعية					
5	التباعد الزمني الطويل بين عدد مرات انعقاد الخلوة الشرعية					
6	علانية الإجراءات المتبعة في مراكز الإصلاح والتأهيل لتطبيق الخلوة الشرعية					
7	إهمال إدارة السجون تطبيق الخلوة الشرعية بسبب إنشغالها بأمور أخرى					
8	كثرة إجراءات التغيير والتعديل على مواعيد تطبيق الخلوة الشرعية					
9	قلة عدد الأماكن المخصصة لتطبيق الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل					
10	كثرة إجراءات الحراسة والمراقبة أثناء انعقاد الخلوة الشرعية					

اختر الإجابة التي تعبر عن رأيك إزاء الفقرات الآتية:

2- حسب رأيك، ما مدى مساهمة الخلوة الشرعية في تحقيق امن الفرد النفسي والاجتماعي داخل مركز الإصلاح والتأهيل الأمن الأسري في المجتمع الأردني عموماً من حيث ما يلي:

رقم	الفقرات	موافق بشدة (5)	موافق (4)	محايد (3)	غير موافق (2)	غير موافق بشدة (1)
1	حماية نزلاء السجون من الانحراف الجنسي والبحث عن الوسائل غير المشروعة لإشباع حاجاتهم العاطفية					
2	تسهم الخلوة الشرعية في توطيد العلاقات الأسرية بين النزلاء وأسرهم					
3	تعد الخلوة الشرعية حصانة جنسية للنزيل تمنعه من إثارة المشاكل داخل المؤسسات العقابية					
4	تؤدي الخلوة الشرعية إلى منع انتشار الأمراض النفسية كالإحباط والاكتئاب والادمان لدى النزيل وزوجته					
5	الخلوة الشرعية تحمي الزوجات من الانحراف الجنسي نتيجة البحث عن طرق غير شرعية لتلبية احتياجاتهن					
6	تحمي الخلوة الشرعية المجتمع من زيادة حالات الطلاق					

الملحق (ب)
الاستبانه بصورتها النهائية

جامعة مؤتة

كلية الدراسات العليا

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد.

أرجو التكرم بالعلم بأنني أقوم بإعداد أطروحة بعنوان:

العوامل الاجتماعية والثقافية والخدماتية المؤدية إلى نُدرة ممارسة حق الخلوة الشرعية لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية من وجهة نظر القضاة النظامين والأساتذة المحامين في محافظة الكرك

وذلك استكمالاً لنيل درجة الماجستير في علم الاجتماع (تخصص: علـــم الجريمـــة) بكلية العلوم الاجتماعية .

فأرجو التكرم بقراءة فقرات الاستبانه ثم إبداء رأيكم في الحق المناسب أمام كل فقرة ، مع العلم بان الإجابات والمعلومات التي ستقدموها سوف تستخدم فقط لإغـــراض البحث العلمي.

شاكراً ومقدراً تعاونكم.

الباحث — **معن رمضان الفراية**

المشرف — **الدكتور حسين طه المحادين**

البيانات الشخصية

1. مكان العمل الحالي								
2. العمل:	☐	**قاضي**	☐	**محامي**				
3. النوع الاجتماعي:	☐	**ذكر**	☐	**أنثى**				
4- سنوات الخبرة	☐	**أقل من 5**	☐	**5-10**	☐	**11-15**	☐	**أكثر من 15**
5-المستوى التعليمي	☐	**بكالوريوس**	☐	**ماجستير**	☐	**دكتوراه**		

1. هل تعتقد أن التشريعات والقوانين المتعلقة بالخلوة الشرعية كافية لتحقيق أهدافها العاطفية والاجتماعية للنزلاء في مراكز الإصلاح؟

□ نعم □ لا □ متحفظ

2. إذا كانت الإجابة- لا- فما هي الوسائل المساعدة التي تقترحها لزيـــادة فاعليـــة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن ؟

3. حسب اعتقادك ما أهمية الخلوة الشرعية في حفظ امن الفرد النفسي والاجتماعي داخل مركز الإصلاح والتأهيل الأمن الأسري في المجتمع الأردني عموماً

□ كبيرة □ متوسطة □ قليلة □ لا يوجد أهمية

4. حسب اعتقادك هل تطبيق الخلوة الشرعية للنزلاء من شانه ان يؤمن الاستقرار الاسري بين الزوجين ؟

□ كبيرة □ متوسطة □ قليلة □ لا يوجد أهمية

5. بصفتك مطلع على قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم9 لسنة 2004 والمتضمن الخلوة الشرعية ما درجة الرضا لديك حول الآليات المتبعة بتطبيق الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن ؟

□ كبيرة □ متوسطة □ قليلة □ لا يوجد رضا

6-هل تعتقد بأن التعديلات الذي طرأت على بعـــض القـــوانين المتعلقـــة بـــالخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن جاء نتيجة للضغوط التي تمارسها الهيئات الدولية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المحلي

□ نعم □ لا □ متحفظ

7- هل تعتقد بأن العادات والتقاليد الاجتماعية المتعلقة بالخلوة الشرعية في الأردن تحد من تطبيق الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل رغم إقرارها قانونا ؟

□ نعم □ لا □ متحفظ

8- هل تعتقد بأن الالتزام بالمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق المرأة ساعد في تطبيق الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن

□ نعم □ لا □ متحفظ

أختر الإجابة التي تعبر عن رأيك إزاء الفقرات الآتية:

1- حسب رأيك، ما مدى مساهمة العوامل الاجتماعية التالية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية

رقم	الفقرات	موافق بشدة (5)	موافق (4)	محايد (3)	غير موافق (2)	غير موافق بشدة (1)
1	شعور الزوجة بالإحراج من أفراد أسرتها وأقاربها					
2	خوف الزوجة من القيل والقال (الوصمة) وأن تكون قصة تتردد بين جيرانها ومعارفها رغم إقرار هذه العلاقة الجنسية شرعا					
3	صعوبة ذهاب الزوجة لمراكز الإصلاح من أجل الخلوة الشرعية بسبب عدم وجود					
4	عدم شعور المرأة بأنها سوف تحقق رغباتها الجنسية بسبب صعوبة إقامة علاقة حميمة مع زوجها في مراكز الإصلاح والتأهيل					
5	رفض النزيل حضور زوجته لمراكز الإصلاح والتأهيل من أجل الخلوة الشرعية خوفا من الإحراج من زملائه في السجن					
6	عدم توافر الوعي الكافي إلى درجة القبول الاجتماعي لقيام الخلوة الشرعية بين الزوجين					

أختر الإجابة التي تعبر عن رأيك إزاء الفقرات الآتية:

2- حسب رأيك، ما مدى مساهمة العوامل الثقافية التالية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية

رقم	الفقرات	موافق بشدة (5)	موافق (4)	محايد (3)	غير موافق (2)	غير موافق بشدة (1)
1	تساهم أنماط التنشئة الاجتماعية القاصرة عن الجنس والتي تشربها النزيل في الحيلولة دون قيام النزيل في ممارسة حقه بالخلوة الشرعية داخل مركز الإصلاح والتأهيل					
2	انتشار ثقافة العيب بين الأسر في المجتمع الأردني من ممارسة الخلوة الشرعية					
3	تشكل الخلوة الشرعية مساس بحياء المرأة وعفتها وكرامتها من وجهة نظر المجتمع					
4	نظرة المجتمع من المرأة في حال الحمل والإنجاب خلال وجود زوجها في السجن					
5	تحرج الزوجة من نظرة العاملين في السجون عند ذهابها للخلوة الشرعية					
6	يساهم القانون المتضمن السماح للزوجة بطلب فسخ عقد الزواج في المادة (125) من قانون الأحوال الشخصية رقم 36 لسنة					
7	أن مفهوم الخلوة الشرعية بوضعه الحالي لا يساعد على قيامها إلا اذا تم تغير مسماها تحت عنوان مثلا (يوم عائلي)					

أختر الإجابة التي تعبر عن رأيك إزاء الفقرات الآتية:

2- حسب رأيك، ما مدى مساهمة العوامل والخدماتية "إدارية" المتوفرة في مراكز الإصلاح والتأهيل لتالية في ندرة ممارسة الخلوة الشرعية فيها

رقم	الفقرات	موافق بشدة (5)	موافق (4)	محايد (3)	غير موافق (2)	غير موافق بشدة (1)
1	قلة الخبرة لدى العاملين في مراكز الإصلاح في أسس تطبيق إجراءات الخلوة الشرعية					
2	عدم توفر الأماكن المناسبة وتجهيزها لإقامة علاقة حميمة بين الزوجين في مراكز الإصلاح والتأهيل					
3	كثرة الإجراءات الإدارية اللازمة لتطبيق الخلوة الشرعية					
4	اشتراط مضي فترة طويلة على سجن النزيل كشرط لتطبيق الخلوة الشرعية					
5	التباعد الزمني الطويل بين عدد مرات انعقاد الخلوة الشرعية					
6	علانية الإجراءات المتبعة في مراكز الإصلاح والتأهيل لتطبيق الخلوة الشرعية					
7	إهمال إدارة السجون تطبيق الخلوة الشرعية بسبب إنشغالها بأمور أخرى					
8	كثرة إجراءات التغيير والتعديل على مواعيد تطبيق الخلوة الشرعية					
9	قلة عدد الأماكن المخصصة لتطبيق الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل					
10	كثرة إجراءات الحراسة والمراقبة أثناء انعقاد الخلوة الشرعية					

اختر الإجابة التي تعبر عن رأيك إزاء الفقرات الآتية:

2- حسب رأيك، ما مدى مساهمة الخلوة الشرعية في تحقيق امن الفرد النفسي والاجتماعي داخل مركز الإصلاح والتأهيل الأمن الأسري في المجتمع الأردني عموماً من حيث ما يلي:

رقم	الفقرات	موافق بشدة (5)	موافق (4)	محايد (3)	غير موافق (2)	غير موافق بشدة (1)
1	حماية نزلاء السجون من الانحراف الجنسي والبحث عن الوسائل غير المشروعة لإشباع حاجاتهم العاطفية					
2	تسهم الخلوة الشرعية في توطيد العلاقات الأسرية بين النزلاء وأسرهم					
3	تعد الخلوة الشرعية حصانة جنسية للنزيل تمنعه من إثارة المشاكل داخل المؤسسات العقابية					
4	تؤدي الخلوة الشرعية إلى منع انتشار الأمراض النفسية كالإحباط والاكتئاب والادمان لدى النزيل وزوجته					
5	الخلوة الشرعية تحمي الزوجات من الانحراف الجنسي نتيجة البحث عن طرق غير شرعية لتلبية احتياجاتهن					
6	تحمي الخلوة الشرعية المجتمع من زيادة حالات الطلاق					

5- حسب رأيك ، ما هي الإجراءات التي تراها مناسبة لتحقيق الخلوة الشرعية بالشكل الصحيح في مراكز الإصلاح والتأهيل .

1-

2-

3-

4-

الملحق (ج)
قائمة بأسماء المحكمين

الرقم	اسم المحكم	الجامعة / الكلية	التخصص الدقيق
1	الأستاذ الدكتور فؤاد طه الطلافحة	مؤته /العلوم التربوية	علم نفس تربوي
2	الدكتور ماجد محمود الصعوب	مؤته /العلوم التربوية	مناهج وتدريس
3	الدكتور قيس سالم المعايطة	مؤته / كلية الشريعة	أصول الدين
4	الدكتور مراد عبدالله المواجده	مؤته /العلوم الاجتماعية	علم الجريمة
5	الدكتورة ولاء عبد الفتاح الصرايرة	مؤته /العلوم الاجتماعية	علم الجريمة
6	الدكتور رامي عودة الله العساسفه	مؤته /العلوم الاجتماعية	علم الجريمة
7	الدكتور زيد محمود الشمايله	مؤته /العلوم الاجتماعية	علم الجريمة
8	المحامي الدكتور جهاد الحباشنه	نقابة المحامين الاردنين	علم جريمة
9	القاضي بشار العضايله	وزارة العدل	قاضي جنايات ومدعي عام سابق
10	القاضي معن المبيضين	وزارة العدل	قاضي بداية ومدعي عام سابق

ملحق (د)

قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 9 لسنة 2004

قانون مراكز الإصلاح والتأهيل
رقم (9) لسنة 2004
نشر في الجريدة الرسمية رقم 4656 بتاريخ 29-4-2004

مواد القانون :

المادة 1 :

يسمى هذا القانون (قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لسنة 2004) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2 :

التعاريـــف:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزير : وزير الداخلية.

المدير : مدير الأمن العام.

الإدارة: إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل في مديرية الأمن العـــــام.

المركز: المكان المعلن عنه مركزاً للإصلاح والتأهيل.

اللجنة العليا : لجنة الإصلاح والتأهيل المشكلة بموجب أحكام هذا القانون.

النزيل : الشخص ، اذكراً كان أم أنثى ، الذي يودع في المركز تنفيذاً لقرار صادر عن جهة قضائية أو أي جهـــــة مختصـــــــــة.

المادة 3 :

إعلان المركـــــــــز و إدارته

للوزير بتنسيب من المدير أن يقرر اعتبار أي مكان في المملكة مركزاً للإصـــلاح والتأهيل بإعلان صادر عنه أو أن يقرر إلغاءه بالطريقة ذاتها.

المادة 4 :

تناط بالمركز مهمة الاحتفاظ بالنزلاء وتأمين الرعاية اللازمة لهم وتنفيــذ بـــرامج إصلاحية تساعدهم على العودة إلى المجتمع وأخرى تأهيلية تمكــنهم مــن العــيش الكريم.

المادة 5 :

أ- تتم إدارة المراكز وحراسة النزلاء فيها وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير.

ب- تنظم في كل مركز سجلات خاصة يقيد فيها اسم كل نزيل والبيانات الشخصية المتعلقة به والجريمة التي ارتكبها والأحكام أو القرارات الصادرة بحقه وحالته الصحية والسلوكية والمراسلات الرسمية الواردة والصادرة كما تنظم سجلات للزوار والأمانات وأية أمور لازمة أخرى.

المادة 6 :

أ- لا يجوز اللجوء إلى استعمال القوة ضد النزيل إلا عند الضرورة وبالقدر اللازم لاستعمالها وبعد استنفاد الوسائل العادية.

ب- لا يجوز لأي من أفراد الشرطة استعمال السلاح الناري ضد النزلاء إلا في أي من الحالات التالية:-

1. الفرار أو محاولة الفرار.
2. الاشتراك في هياج أو محاولة اقتحام أو تحطيم أبواب المركز.
3. استعمال العنف ضد أفراد المركز أو أي شخص آخر في المركز.

ج- يشترط لاستعمال أفراد الشرطة للسلاح ما يلي:-

1. إنذار النزيل بان الشرطة على وشك استعمال السلاح ضده.
2. صدور أمر من مدير المركز في حال وجوده أو ممن هو الأعلى رتبة في المركز.
3. إعاقة حركة النزيل بقدر الإمكان.

المادة 7 :

التفتيش على المراكز

أ- يحق للوزير أو من ينتدبه إجراء التفتيش على المراكز للتأكد من تنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأي قرارات صادرة عن جهة ذات علاقة.

ب- على المدير رفع تقارير دورية كل ثلاثة اشهر للوزير تتضمن أوضاع المركز والنزلاء والخدمات المقدمة لهم والتوصيات التي يقترحها بهذا الخصوص.

المادة 8 :

يحق لوزير العدل ورئيس النيابة العامة ولأي من رؤساء محاكم الاستئناف والبداية والجنايات الكبرى والنائب العام وأعضاء النيابة العامة كل في منطقة اختصاصه الدخول إلى المركز للتحقق مما يلي:-

أ- عدم وجود أي نزيل في المركز بصورة غير قانونية.

ب- تنفيذ قرارات المحاكم والنيابة العامة على النحو الوارد فيها.

ج- عدم تشغيل أي نزيل لم يقض الحكم الصادر ضده بتشغيله إلا إذا كان لمقاصد تأهيله.

د- عزل كل فئة من النزلاء عن الفئة الأخرى ومعاملتهم على هذا الأساس وفقاً لأحكام هذا القانون.

ه- إعداد السجلات بطريقة منظمة.

و- متابعة أي شكوى مقدمة من أي نزيل تتعلق بأي تجاوز تم ارتكابه ضده أو أخبار عن فعل تم ارتكابه ضد غيره بصورة غير قانونية.

المادة 9 :

على أي جهة معنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أي توصيات تقدم وفقاً لأحكام المادتين (7) و (8) من هذا القانون.

المادة 10 :

إدخال النزلاء ومعاملتهم والإفراج عنهم

أ- لا يجوز إدخال أي نزيل إلى المركز إلا إذا صدر بحقه قرار من جهة مختصة ولا يجوز الاحتفاظ به في المركز بعد انتهاء المدة المحددة في القرار ما لم يتم تجديد مدة التوقيف بصورة قانونية.

ب- لا يجوز إدخال النزيل أو نقله أو إخراجه أو الإفراج عنه من المركز إلا بعد تفتيشه ولا يجوز تفتيش النزيل الأنثى إلا من أحد أفراد الشرطة النسائية.

ج- يتم عزل الذكور والإناث من النزلاء في أقسام منفصلة في المركز بحيث تتعذر المشاهدة أو الحديث أو الاتصال فيما بينهم.

المادة 11 :

أ- يجب عزل النزلاء الموقوفين عن المحكومين.

ب- يجب تصنيف النزلاء إلى فئات حسب العمر ونوع الجريمة ودرجة خطورتها ومدة العقوبة المقررة لها وذلك لعزل كل فئة عن الأخرى.

المادة 12 :

يرتدي النزلاء اللباس الموحد المقرر من الإدارة باستثناء من يتم حبسه بقرار من رئيس التنفيذ.

المادة 13 :

أ- يحق للنزيل ووفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير ما يلي:-

1. الاتصال بمحاميه ومقابلته كلما اقتضت مصلحته ذلك.
2. الاطلاع على صورة لائحة الاتهام ضده والأحكام والقرارات الصادرة بحقه سواء مباشرة أو بواسطة محاميه.
3. تمكين النزيل من تبليغ ذويه عن مكان وجوده.
4. مراسلة الأهل والأصدقاء وتسهيل الاتصال بهم.
5. استقبال الزوار ما لم يكن هناك مانع من الزيارة بقرار من مدير المركز.
6. ممارسة الشعائر الدينية.
7. الاتصال بممثل دولته الدبلوماسي أو القنصلي إذا كان النزيل أجنبيا.
8. الاستفادة من الفرص المتاحة في المركز للتعليم الأكاديمي والتدريب المهني.

ب- للوزير السماح لأي شخص بزيارة النزيل وفقا للقرارات والأوامر التي يصدرها لهذه الغاية.

المادة 14 :

أ- يعهد لضباط وأفراد من الشرطة النسائية إدارة المكان المخصص للنزيلات داخل المركز ويحظر على أي شخص الدخول إلى ذلك المكان إلا بمرافقة أحد أفراد الشرطة النسائية.

ب- لا يجوز تفقد المكان المخصص للنزيلات إلا بمرافقة أحد أفـراد الشـرطة النسائية.

المادة 15 :

أ- تعامل النزيلة الحامل معاملة مناسبة حسب توجيهات الطبيب ووفق تعليمـات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ب- إذا وضعت النزيلة حملها داخل المركز فلا يدون في السجلات الرسـمية أو شهادة الميلاد مكان الولادة و يكتفي بتسجيل مركز المحافظة التي يقع فيها المركز.

ت- للنزيلة الاحتفاظ بمولودها حتى إكماله ثلاث سنوات من العمر ثم يسلم إلـى ذويه أو إحدى دور الرعاية المخصصة لهذه الغاية.

ث- يجوز للنزيلة إدخال طفلها معها إلى المركز إذا لم يتجاوز ثلاث سنوات مـن عمره.

المادة 16 :

يحظر على أي من أفراد إدارة المركز ، إلا في حالات الضرورة ، الدخول إلـى مكان الحجز الانفرادي للنزيل ليلا ما لم يرافقه فرد آخر.

المادة 17 :

أ- يعزل المحكوم عليه بالإعدام عن سائر النزلاء ويخضع للرقابة الدائمة لـيلا ونهارا ولا يجوز لغير ضباط المركز أو الطبيب أو أحد المفتشين أو أتحـد رجـال الدين للطائفة التي ينتمي إليها أو أي من أفراد أسرته أو محاميه أن يتصلوا بـه إلا بعد الحصول على إذن خطي بذلك من مدير المركز.

ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أعضاء النيابة العامة.

المادة 18 :

للمدير أو من يفوضه إصدار أمر بنقل النزيل المحكوم من مركز إلى آخر وفي هذه الحالة يرسل معه ملفه الخاص وأوراقه والأمانات الخاصة به ويجري تبليـغ ذويـه بذلك خلال مدة لا تزيد على (48) ساعة من تاريخ نقلـه.

المادة 19 :

أ- على مديـــــــــر المركـــز إطلاق سراح النزيل عند انتهاء مدة الحكـــم أو التوقيف.

ب- يطلق سراح النزيل في الموعد المقرر لإخلاء سبيله شريطة مراعاة إطـــلاق سراح النزيل المسلم في اليوم السابق لموعد انتهاء الحكم الصادر بحقه إذا صـــادف يوم جمعة والنزيل المسيحي إذا صادف موعد انتهاء الحكم الصادر بحقه يوم أحد أو عيدا دينيا لأي واحد منهما وذلك إذا كانت مدة الحكم على أي منهما أسبوعا فأكثر.

ج- تسلم للنزيل ، بموجب إيصال ، الأمانات الخاصة به والمحفوظة لـــدى إدارة المركز عند إطلاق سراحه.

المادة 20 :

لكل نزيل محكوم عليه مدة سنة أو اكثر الاختلاء بزوجه الشرعي في مكـــان فـــي المركز يخصص لهذه الغاية تتوافر فيه شروط الخلـــوة الشـــرعية وفـــق تعليمـــات يصدرها المدير.

المادة 21 :

أ- يجوز تشغيل المحكوم عليه بالأشغال الشاقة ، سواء داخل المركز أو خارجه ، في أي عمل من الأعمال التي يقررها مدير المركز ولا يجوز تشـــغيل النـــزيلات المحكوم عليهن إلا في الأعمال الملائمة للنساء.

ب- يعفى النزيل المحكوم عليه بالأشغال الشاقة من العمل إذا ثبت عـــدم قدرتـــه على ذلك بتقرير من طبيب المركز.

ج- يحق للوزير أن يعفي النزيل المحكوم عليه بالأشغال الشاقة من العمل.

المادة 22 :

الرعاية الصحية والاجتماعية للنزلاء

تتولى وزارة الصحة توفير الرعاية الصحية والمعالجة للنزيل وعلى مدير المركز ضمان توفير هذه الرعاية ولهذه الغاية يقام مركز طبي تتوافر فيـــه التخصصـــات الطبية الرئيسية لتقديم الرعاية الصحية والسنية والعلاجية للنزلاء في كـــل مركـــز مجانا.

المادة 23 :

تتولى وزارة الصحة بواسطة مديرية الصحة الإشراف الصحي على المراكز الواقعة في منطقة اختصاصها ومراقبة الشروط الصحية المتعلقة بنظافة المركز وطعام النزلاء وملابسهم.

المادة 24 :

على طبيب المركز إجراء كشف طبي على النزيل وتقديم تقرير عن حالته الصحية في أي من الحالات التالية:-

أ- عند إدخاله المركز وقبل إخراجه منه وعند نقله من مركز إلى آخر.

ب- قبل وضع النزيل في الحجز الانفرادي وبعد إخراجه منه.

ج- بناء على طلب من أي جهة قضائية أو أي جهة مختصة.

د- عند طلب مدير المركز. هـ- عند طلب النزيل.

المادة 25 :

إذا استدعت حالة النزيل علاجا في مستشفى تتولى إدارة المركز وبناء على تقرير طبيب المركز نقل النزيل إلى المستشفى وتتم إعادته إلى المركز بعد الانتهاء من علاجه.

المادة 26 :

إذا تبين لمدير المركز أن نزيلا محكوما مختل القوى العقلية وجب إحالته إلى الجهة الطبية المختصة لاتخاذ الإجراءات الطبية اللازمة ويبقى النزيل تحت المعالجة ما دامت حالته تستدعي ذلك ، وإذا انتهت مدة محكوميته وجب الإفراج عنه فورا مع اتخاذ الإجراءات اللازمة بعد مخاطبة الجهة المختصة.

المادة 27 :

للوزير بتنسيب من المدير إذا تبين وجود مرض معد أو سار في المركز إصدار أمر خطي لنقل أي نزيل إلى أي مركز مختص لعلاجه ويعتبر هذا المكان في حكم المركز وفق أحكام هذا القانون.

المادة 28 :

يسمح بزيارة النزيل المريض وفق تعليمات يضعها مدير المركز لهذه الغاية.

المادة 29 :

أ- إذا توفي النزيل فعلى مدير المركز اتخاذ الإجراءات آلاتية:-

1. تبليغ المدير والوزير والمدعي العام وذوي المتوفى عن واقعة الوفاة ومكان وجود الجثة فورا.

2. إذا كان النزيل المتوفى غير أردني ، يبلغ المدير والوزير والمدعي العام والجهة المعتمدة للأجانب بذلك.

ب- على طبيب المركز تقديم تقرير عن حالة النزيل المتوفى في المركز وبصورة خاصة ما يلي:-

1. نوع المرض الذي كان يشكو منه وتاريخ بدء إصابته به.
2. تاريخ آخر كشف أجراه الطبيب عليه قبل وفاته.
3. تاريخ الوفاة ووقت حدوثها.

ج- على المدعي العام أن يأمر بنقل جثة المتوفى إلى الطبيب الشرعي لبيان سبب الوفاة وحالة الجثة.

المادة 30 :

تتولى وزارة التنمية الاجتماعية وحسب الإمكانات المتاحة لها تقديم الخدمات الاجتماعية والرعاية اللاحقة للنزلاء بواسطة مراكز خاصة يتم فتحها في المركز وفق تعليمات يصدرها وزير التنمية الاجتماعية لهذه الغاية.

المادة 31 :

اللجنة العليا للإصلاح والتأهيل

أ- تشكل اللجنة العليا برئاسة الوزير وعضوية كل من:-

1- المدير نائبا للرئيس.
2- أمين عام وزارة العدل .
3- أمين عام وزارة التربية والتعليم.
4- أمين عام وزارة الصحة.
5- أمين عام وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
6- أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية.

7- مدير عام مؤسسة التدريب المهني.

8- مدير إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل (مقررا).

ب - للجنة العليا الاستعانة بأي شخص من ذوي الخبرة إذا وجدت ضرورة لذلك.

المادة 32 :

تتولى اللجنة العليا المهام والصلاحيات التالية:-

أ- وضع السياسة العامة لمعاملة النزلاء و إصلاحهم وتأهيلهم ومتابعة تنفيذها.

ب- التنسيق بين الأجهزة المعنية لتوفير الإمكانات اللازمة لتنفيذ خطط الإصلاح والتأهيل.

ج- اعتماد أسس برامج تدريب النزلاء وتشغيلهم والاستفادة من طاقاتهم الإنتاجية و إقرار التعليمات اللازمة لذلك.

د- وضع أسس متابعة توفير الرعاية الاجتماعية والرعاية اللاحقة للنزلاء أسرهم.

ه- وضع أسس متابعة توفير الرعاية الصحية للنزلاء.

و- أي أمور أخرى يرى رئيس اللجنة ضرورة عرضها عليها.

المادة 33 :

تجتمع اللجنة العليا بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غيابه مرة على الأقل كل ستة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون اجتماعها قانونيا بحضور خمسة من أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتتخذ قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل.

المادة 34 :

المعاملة التشجيعية للنزلاء

على مراكز الإصلاح والتأهيل اتخاذ الترتيبات اللازمة لتشجيع النزلاء على تحسين سلوكهم لتمكين النزيل المحكوم عليه بالحبس شهرا أو اكثر أو بالاعتقال أو بالأشغال الشاقة من الإفراج عنه إذا قضى ثلاثة أرباع مدة محكوميته.

المادة 35 :

للوزير بناء على تنسيب المدير أن يقرر إطلاق سـراح النزيـل المحكـوم عليـه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان حسن السلوك أمضى من العقوبة مدة عشرين سنة.

المادة 36 :

للوزير السماح للنزيل تحت الحراسة اللازمة بحضور جنازة أحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية.

المادة 37 :

المخالفات والعقوبات المسلكية

مع مراعاة أحكام قانون العقوبات وأي قانون آخر نافذ المفعول يعتبر ارتكاب النزيل لأي من الأفعال التالية مخالفة لأحكام هذا القانون:-

أ- التمرد أو العصيان أو العنف أو الشروع بأي منها أو التحريض عليها .

ب- إلحاق الأضرار المادية بأبنية المركز أو ملحقاته أو معداته أو مرافقه.

ج- حيازة أي مادة محظورة قانونا أو تم منع حيازتها بموجب تعليمات صـادرة من جهة ذات صلاحية.

د- عدم المحافظة على الصحة العامة أو البيئة أو نظافة أبنية المركز أو ملحقاته.

ه- إلحاق مرض أو عاهة أو أذى بنفسه أو بالآخرين عن قصد.

و- عدم الاعتناء بما يسلم إليه من أدوات أو لوازم.

ز- عدم القيام بما يعهد إليه من أعمال أو التباطؤ في تنفيذها.

ح- تقديم الشكاوي الكيدية أو الإدلاء بمعلومات كاذبة أو إلصاق تهم بالآخرين.

ط- عدم تنفيذ التعليمات المتعلقة بترتيب أو تنظيم شؤونه بما فـي ذلـك نظافـة جسمه وملابسه وطعامه وشرابه.

ي- عدم ارتداء ما يسلم له من ملابس أو إتلافها أو إضاعتها أو التخلي عنهـا أو بيعها أو رهنها أو إزالة ما عليها من علامات وأرقام.

ك- الظهور بمظهر مناف للحياء.

ل- ترك المكان أو الموقع المحدد له دون موافقة إدارة المركز.

م- إقلاق الراحة العامة في المركز نتيجة إهمال أو سلوك يؤدي إلى ذلك.

ن- إساءة التصرف مع أي شخص في المركز.

س- ارتكاب أي مخالفة لتعليمات المركز.

المادة 38 :

إذا ارتكب النزيل أي مخالفة من المخالفات الواردة في المادة (37) من هذا القانون فلمدير المركز أن يوقع عليه وحسب جسامة المخالفة أيا من العقوبات المسلكية التالية:-

أ- التنبيه أو الإنذار.

ب- الحرمان من زيارته مدة لا تزيد على ثلاثين يوما شريطة عدم إيقاع هذه العقوبة مرة أخرى قبل مضي أسبوع على انتهاء مدة العقوبة الأولى.

ج- الحرمان من جزء من المدة المنزلة من المدة المحكوم بها وفقا لنص المادة (34) من هذا القانون على أن لا تزيد مدة الحرمان على أربعة عشر يوما في كل مرة.

د- الوضع في الحجز الانفرادي مدة لا تزيد على سبعة أيام في كل مرة ومنع زيارته خلال هذه المدة.

المادة 39 :

أ- لا يجوز إيقاع أي من العقوبات المسليكة المنصوص عليها في المادة (38) من هذا القانون إلا بعد إجراء تحقيق لمواجهة النزيل بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله ودفاعه على أن يكون قرار إيقاع العقوبة مسبباً.

ب- إذا كانت العقوبة تنبيهاً أو إنذارا يقوم بالتحقيق شفاها من ينتدبه مدير المركز لهذه الغاية على أن يدون مضمونه في محضر يوقع عليه من قام بالتحقيق.

ج- إذا كانت العقوبة غير التنبيه أو الإنذار فيجري التحقيق كتابة بواسطة لجنة يشكلها مدير الإدارة لهذه الغاية.

المادة 40 :

على مدير المركز إحالة أي نزيل إلى المحكمة المختصة لمحاكمته عن أي جريمة يرتكبها خلافاً لأحكام أي تشريع معمول به.

المادة 41 :

أحكام عامـــة

للوزير أن يفوض أيا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون إلى المدير أو أي من الحكام الإداريين أو ضباط الأمن العام علـــى أن يكـــون التفـــويض خطيـــاً ومحدداً.

المادة 42 :

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة 43 :

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلـــك التعليمـــات المتعلقة بالمواد الممنوع إدخالها مع النزيل أو إيصالها إليه.

المادة 44 :

يلغى قانون السجون رقم (23) لسنة 1953 وما طرأ عليه من تعديل.

المادة 45 :

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

ملحق (هـ)

تقسيم مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن جغرافيا

توزيع مراكز الإصلاح والتأهيل المعتمدة جغرافيا وهي على النحو التالي :

1- مركز الإصلاح والتأهيل / سواقة : يقع هذا المركز في منطقة سواقة (70كم) جنوب العاصمة عمان وقد افتتح في 1988/8/1م ، وهو مخصص لاستقبال النزلاء المحكومين من الذكور ويتسع إلى 2450 نزيلا.

ويوجد في هذا المركز مشاغل حرفية متطورة للنجارة والحدادة والمنظفات الكيماوية وصناعة الجلديات ومشغل للخياطة ، بجانب مشاريع للإنتاج الحيواني والنباتي ، ويضمن مزارع أغنام ومزارع أبقار ومزارعة أشجار مثمرة ، بالإضافة إلى الخدمات الاجتماعية والصحية التي تقدم للنزلاء .

2- مركز الإصلاح والتأهيل / الجويدة : يقع هذا المركز في إحدى الضواحي الجنوبية لمدينة عمان وافتتح في 1986/4/19 ، وهو مخصص لاستقبال النزلاء الموقوفين من الذكور ، ويتسع إلى 1294 نزيلاً ، ويقدم المركز كافة الخدمات الاجتماعية والصحية .

3- مركز الإصلاح والتأهيل / الزرقاء : يقع هذا المركز شرق مدينة الزرقاء / محافظة الزرقاء ، وهو مخصص لاستقبال النزلاء المحكومين والموقوفين من الذكور ، ويتسع إلى 1500 نزيلا ، ويضم المركز كافة الخدمات الاجتماعية والصحية للنزلاء .

4- مركز الإصلاح والتأهيل / معان : يقع هذا المركز في مدينة معان / محافظة معان ، وهو مخصص لاستقبال النزلاء المحكومين والموقوفين من الذكور وافتتح في 1985/7/27 ويتسع إلى 400 نزيلا ، ويضم المركز كافة الخدمات الاجتماعية والصحية للنزلاء .

5- مركز الإصلاح والتأهيل / الكرك : يقع هذا المركز في مدينة الكرك / محافظة الكرك ، وهو مخصص لاستقبال النزلاء المحكومين والموقوفين من الذكور وافتتح في 1988/11/14 ويتسع إلى 400 نزيلا ، ويضم المركز كافة الخدمات الاجتماعية والصحية للنزلاء .

6- مركز الإصلاح والتأهيل / البلقاء : يقع هذا المركز في مدينة السلط / محافظة البلقاء ، وهو مخصص لاستقبال النزلاء المحكومين والموقوفين من الذكور وافتتح في 2001/7/7 ويتسع إلى 500 نزيلا ، وفي 2002/12/28 تم افتتاح جناح خاص في هذا المركز مخصص لتوقيف الذكور مرتكبي حوادث السير في محافظة العاصمة عمان والبلقاء ، ويضم المركز كافة الخدمات الاجتماعية والصحية للنزلاء .

7- مركز الإصلاح والتأهيل / العقبة : يقع هذا المركز في مدينة العقبة / محافظة العقبة ، وهو مخصص لاستقبال النزلاء المحكومين والموقوفين من الذكور ، ويعتبر هذا المركز الأحدث من بين مراكز الإصلاح والتأهيل وافتتح في عام 2004 ويتسع إلى 250 نزيلا ، ويضم المركز كافة الخدمات الاجتماعية والصحية للنزلاء .

8- مركز الإصلاح والتأهيل / النساء : يقع هذا المركز بالقرب من مركز إصلاح وتأهيل الجويدة ، وهو مخصص لاستقبال النزيلات المحكومات والموقوفات من النساء وافتتح في عام 2000 ويتسع إلى 450 نزيلا ، ويضم هذا المركز مشاغل حرفية للتريكو والخياطة وتنسيق الزهور والإعمال اليدوية وتجميل النساء وغيرها ويقدم المركز كافة الخدمات الاجتماعية والصحية التي تقدم للنزيلات .

9- مركز الإصلاح والتأهيل / ماركا : يقع هذا المركز في محافظة العاصمة ، وهو مخصص لاستقبال النزلاء المحكومين والموقوفين من الذكور.

10- مركز الإصلاح والتأهيل / الزرقاء (السجن العسكري) : يقع هذا المركز في مدينة الزرقاء / محافظة الزرقاء، وهو مخصص لاستقبال النزلاء المحكومين والموقوفين من الذكور من أفراد القوات المسلحة الأردنية (العمرات ، 1998).

11- مركز الإصلاح والتأهيل / الموقر 1: افتتح في 2007/5/2 ويتسع إلى 806 نزيلا ، ويستقبل النزلاء الذكور المحكومين .

12- مركز الإصلاح والتأهيل / الموقر 2: افتتح في 2008/8/3 ويتسع إلى 240 نزيلا ، ويستقبل النزلاء المحكومين الخطيرين جدا والمكررين .

13- مركز الإصلاح والتأهيل / الرميمين: يقع هذا المركز في مدينة عين الباشا / محافظة البلقاء ، وهو مخصص لاستقبال النزلاء المحكومين مـن الـذكور ، ويعتبر هذا المركز من المراكز التي أنشأت حديثا من بين مراكـز الإصـلاح والتأهيل، ويضم المركز كافة الخدمات الاجتماعية والصحية للنزلاء .

14- مركز الإصلاح والتأهيل / أم اللولو: يقع هذا المركز بالقرب مـن بلـدة ام اللولو / محافظة المفرق ، ويوجد به قسمين : أحداهما للذكور المحكـومين ، والآخر للإناث المحكومات وخصوصا الأجنبيـات مـن عـاملات المنـازل وغيرهن.

15- مركز الإصلاح والتأهيل / ماركا (سجن موقوفي ومحكومي الأمـن العـام وقوات الدرك والدفاع المدني)، وهو مخصص لرجـال الشـرطة والـدرك والدفاع المدني ممن يتجاوزون القوانين والأنظمة المعمول بها ، سواء إثناء أو خارج العمل ، وتتوفر به كافة الشروط الاجتماعية والإنسانية حيث يتسع إلـى 150 نزيلا .

16- مركز الإصلاح والتأهيل / الطفيلة: يقع هذا المركز فـي مدينـة الطفيلـة / محافظة الطفيلة ، وهو مخصص لاستقبال النزلاء المحكومين والموقوفين مـن الذكور ، ويتسع إلى 250 نزيلا ، ويضم المركز كافة الخـدمات الاجتماعيـة والصحية للنزلاء (إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل ، 2017)

المعلومات الشخصية

الاسم:معن رمضان محمد الفراية

الكلية : العلوم الاجتماعية

التخصص : علم الاجتماع / علم الجريمة

سنة التخرج : 2017

رقم الهاتف : 0797073887